

٢ - القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة
بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي

- أ- التعليمات رقم (٢/رب/٩٧/٤٩) في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.
- ب- إرشادات بشأن استيفاء الجداول الخاصة بمشروع نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.
- ج- تعميم بشأن سريان التعليمات الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات على البنوك وفروعها المتواجدة داخل البلاد وخارجها.
- د- تعميم رقم (٢/رب/١٦٢/٢٠٠٤) بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ بتعديل التعليمات الصادرة للبنوك المحلية بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٤ بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.
- هـ- تعميم بشأن تدخل بنك الكويت المركزي في السوق النقدي باتجاه سحب فوائض السيولة من خلال ما يراه من أدوات نقدية مناسبة.
- و- تعميم رقم (٢/رب/٢٣٤/٢٠٠٨) بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ بتعديل نسبة وأسلوب احتفاظ البنوك من ودائع عملائها بالدينار الكويتي في صورة أرصدة لدى بنك الكويت المركزي (جاري أو ودائع) إلى جانب أدون وسندات الخزنة الكويتية أو أية أدوات مالية أخرى يصدرها بنك الكويت المركزي.
- ز- تعميم رقم (٢/رب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.
- ح- تعميم رقم (٢/رب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.
- ط- تعميم رقم (٢/رب/٣٦٢/٢٠١٦) إلى جميع البنوك المحلية التقليدية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.
- ي- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٩٧/٤٩٧/٢٠٢٢) إلى جميع البنوك المحلية في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاق.
- ك- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٩٩/٤٩٩/٢٠٢٢) إلى جميع البنوك المحلية في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

المحافظ

التاريخ : ١٣ جمادي الآخرة ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٤ أكتوبر ١٩٩٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى كافة البنوك المحلية “

رقم (٢ / رب / ٤٩ / ١٩٩٧)

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد في اجتماعه الدوري المنعقد بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٧ ما يلي :

(١) التعليمات الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .^(١)

(٢) إلزام البنوك المحلية بالاحتفاظ بنسبة ٢٠٪^(٢) من ودائع عملاتها بالدينار الكويتي^(٣) في صورة أرصدة لدى البنك المركزي (جاري أو ودائع) إلى جانب أذون وسندات خزانة كويتية أو أية أدوات مالية أخرى يصدرها البنك المركزي .^(٤)

وأرفق لكم مع هذا، نسخة من التعليمات الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات، والتي يتعين على مصرفكم الالتزام بها اعتباراً من تاريخه، وإلغاء التعليمات السابقة في شأن القواعد والأسس الخاصة بنظام السيولة، وأية تعليمات أخرى تتعارض مع تلك التعليمات. كما نرفق لكم النماذج المعدة لهذا الغرض والتي يتعين على مصرفكم موافاة البنك المركزي بها على النحو المشار إليه في التعليمات، وكذا مذكرة إرشادات بشأن كيفية استيفاء تلك النماذج .

هذا ويتعين على مصرفكم موافاة مراقبي الحسابات الخارجيين بنسخة من هذه التعليمات ومرفقاتها .

(١) تم إدخال تعديل على نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات بموجب التعميم رقم (٢/رب/١٦٢/٢٠٠٤) الصادر في ٨/٦/٢٠٠٤ .

(٢) تم تخفيض النسبة إلى ١٨٪ بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٣٤/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨ .

(٣) تم استبعاد الودائع بالدينار الكويتي التي تتلقاها البنوك من الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية ، في إطار برنامج تمويل شركات الاستثمار لمعالجة أوضاع السيولة لديها ، من إجمالي ودائع العملاء بالدينار الكويتي ، لدى احتساب النسبة المشار إليها وذلك بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٣٤/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨ .

(٤) عدلت هذه الفقرة بموجب موافقة مجلس إدارة البنك المركزي بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٤ على النحو الوارد في التعميم رقم (٢/رب/١٦٢/٢٠٠٤) الصادر في ٨/٦/٢٠٠٤ .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

أ- التعليمات رقم (٢/رب/٩٧/٩٧) في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

وعلى البنوك التي تتجاوز الحدود الخاصة بالفجوات المذكورة في التعليمات موافاة البنك المركزي بمبررات عدم قدرتها على الالتزام بحدود تلك الفجوات بالإضافة إلى تزويد البنك المركزي ببرنامج زمني يوضح الإجراءات التي ستتخذها لمواءمة أوضاعها بشكل تدريجي للوصول للنسبة المقررة .

مع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

تعليمات رقم (٢/رب/٤٩/١٩٩٧) نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات

مقدمة :

من المعلوم أن وضع السياسة الخاصة بالسيولة أمر يقع على عاتق كل بنك أخذاً في الاعتبار القوانين والتعليمات الصادرة ذات الصلة، وكذلك القواعد والأعراف المصرفية المستقرة، وبحيث يتم الموازنة بين استحقاقات الموجودات والمطلوبات، مع مراعاة توزيع المخاطر في الأصول. واستناداً إلى ما جاء في المادة (٧١) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية من أن للبنك المركزي أن يزود البنوك بالتعليمات التي يراها ضرورية لتحقيق سياسته الائتمانية أو النقدية أو لتأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم، وما جاء في المادة (٧٢) من أنه يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي - كلما دعت الضرورة إلى ذلك - أن يضع القواعد والأحكام التي يجب على جميع البنوك الالتزام بها ضماناً لسيولتها وملاءتها، وعلى وجه الخصوص النسب الواجب توافرها بين أموال البنك السائلة من جهة ومجموعة تعهداته تحت الطلب أو لأجل، فقد تم إصدار التعليمات التالية في شأن نظام السيولة لدى البنوك وفقاً لسلم الاستحقاقات .

أولاً : تعريفات :

تعرف السيولة لدى بنك ما، بمدى قدرته على مواجهة الانخفاض في جانب المطلوبات، وتمويل الزيادة في جانب الأصول. ويعتبر مستوى السيولة لدى البنك مناسباً إذا ما توفرت القدرة التمويلية لديه، وبكفاءة سوقية مناسبة، لتمويل أصوله ونموها بالإضافة إلى مواجهة الانخفاض المتوقع (أو غير المتوقع) في الخصوم .

وبشكل عام، فإن السيولة تتركز بصورة أساسية على قاعدة التوافق فيما بين آجال استحقاق المطلوبات وبين آجال استحقاق الموجودات بما يكفل حدوث ضغوط تمويلية آنية أو مستقبلية، حيث أن فقدان هذا التوافق كلياً أو توفره بنسبة ضئيلة من شأنه أن يهدد وضع السيولة .

وبالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، فإن طبيعة هيكل مطلوباتها التي تتصف بالتقلب المستمر وكذا حساسية أعمال هذه المؤسسات تجاه التطورات والتقلبات النقدية والاقتصادية مع سعيها الدائب لتحقيق أرباح مجزية، من شأنه أن يجعل تحديد التوافق الأمثل بين استحقاقات الموجودات والمطلوبات لكل بنك أمراً

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

أ- التعليمات رقم (٢/رب/٤٩/٩٧) في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

في غاية الصعوبة. وتقع المسؤولية في تحقيقه على كاهل إدارة كل بنك لما يتوفر لها من إمكانيات يومية وفورية لمعرفة حجم التدفقات النقدية، وحجم الأموال المتاحة لها، من المصادر الداخلية والخارجية والالتزامات الحالية والمستقبلية التي يتوجب على البنك مقابلتها .

أما بالنسبة للبنك المركزي، فإن مسؤوليته في هذا المجال تتلخص بصورة أساسية في مراقبة قدرة البنوك الخاضعة لرقابته على الوفاء بالتزاماتها عند حلول آجالها وحثها على تعزيز قدرتها على مواجهة أية ظروف طارئة تنتج من جراء أوضاع غير طبيعية. لذا يتم إلزام البنوك الخاضعة للرقابة بالاحتفاظ بحد أدنى من الأموال السائلة، أو التي يمكن تسيلها أو الاقتراض في مقابلها، لمواجهة الالتزامات الآتية وعلى وجه الخصوص الطارئة منها، وكذا الحفاظ على حد أدنى من التوافق بين استحقاقات الموجودات والمطلوبات، مع مراعاة توزيع المخاطر في الأصول، حيث عادة ما تتسم الأصول ذات الاستحقاقات القصيرة بانخفاض مستوى المخاطر بعكس الأصول ذات الاستحقاقات طويلة الأجل .

ويسمح أسلوب سلم الاستحقاقات وفق آجال الأصول والخصوم بتخصيص التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة لمقابلة التدفقات النقدية المستقبلية الخارجة خلال فترات معينة من الزمن تبدأ عادةً بالمستحقات الفورية في جانبي الخصوم والأصول (فترة المستحق ولم يسدد). وتنشأ التدفقات النقدية الداخلة من الأصول المستحقة والأصول غير المستحقة القابلة للتسييل وخطوط الائتمان الممنوحة للبنك التي يمكن استغلالها والاستفادة منها، ويمكن تصنيف التدفقات النقدية الداخلة طبقاً لتواريخ استحقاق الأصول، أو تقدير متحفظ لتواريخ سحب خطوط الائتمان الممنوحة للبنك .

ثانياً : الجوانب الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات :

أ- تحديد سلم الاستحقاقات (الفترة) :

وفقاً لنظام سلم الاستحقاقات كأسلوب لقياس السيولة فإنه يتم مقارنة التدفقات النقدية المستقبلية لأصول البنك بالتدفقات النقدية المستقبلية لخصومه خلال فترات استحقاق محددة، على أن تتضمن التدفقات النقدية لخصوم البنك الالتزامات واجبة السداد والالتزامات الطارئة خاصة بما يتعلق بحدود الائتمان الممنوحة التي يمكن سحبها (ويتم تصنيف التدفقات النقدية للخصوم طبقاً لتواريخ استحقاق الالتزامات أو أول تاريخ يجوز فيه المطالبة بالالتزامات الطارئة)، كما تتضمن التدفقات النقدية للأصول أية تدفقات يمكن للبنك تحصيلها مستقبلاً ويندرج تحت هذا المفهوم حدود السحب على المكشوف الممنوحة له من بنوك أخرى .

هذا ويتم إدراج أصول وخصوم البنك ضمن سلم استحقاقات (Maturity Ladder) يتم من خلاله احتساب صافي الوضع بين التدفقات النقدية للأصول والتدفقات النقدية للخصوم سواء كان صافي

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

أ- التعليمات رقم (٢/رب/٩٦/٩٧) في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

الفرق فائضاً أو عجزاً، ويطلق على صافي الفرق (Mismatch) مسمى عدم مواءمة استحقاقات الأصول والخصوم، وذلك وفقاً لفترات زمنية يتم تحديدها على النحو التالي :

- (١) المستحق ولم يسدد في تاريخ إعداد البيان (Overdue) .
- (٢) يوم العمل التالي (Next day) .
- (٣) أكثر من يوم العمل التالي إلى ٧ أيام .
- (٤) أكثر من ٧ أيام إلى شهر .
- (٥) أكثر من شهر إلى ٣ أشهر .
- (٦) أكثر من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر .
- (٧) أكثر من ٦ أشهر إلى سنة .
- (٨) أكثر من سنة .

كما يتم احتساب صافي الوضع التراكمي على مدى تلك الفترات ويتم تحديد الحد الأقصى لنسب عدم توافق التدفقات النقدية للأصول والخصوم لكل فترة زمنية والتي تسمى عدم مواءمة استحقاق الأصول والخصوم .

ب- تحديد الأسس التي يتم بناءً عليها تصنيف الأصول والخصوم وفق سلم الاستحقاقات :

(١) الخصوم:

أ (تشمل الودائع بجميع أنواعها (كالودائع الجارية والتوفير ولأجل) مرتبة بحسب الفترة المتبقية لاستحقاقها .

ب) الالتزامات المحددة (Known Commitments) التي يتم بناءً عليها توفير الأموال اللازمة في مواعيد محددة يتم إدراجها وفقاً لفترات استحقاقها وقيمتها الكاملة (Full Value)، مثال ذلك ما يلزم من تمويل لمواجهة التزامات تقديم القروض التي سبق منحها للعميل والتي يعلم البنك مسبقاً بأن العميل سيقوم بسحبها .

ج) الالتزامات غير المحددة (Unknown Commitments) التي لا تستحق الأداء في موعد معلوم. وعلى سبيل المثال ما يلزم من تمويل لمواجهة التزامات تقديم تسهيلات السحب على المكشوف أو

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

أ- التعليمات رقم (٢/رب/٩٧/٤٩) في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

الاتفاقيات الإقراضية القائمة (Contractual Standby Facilities) والتسهيلات الأخرى غير المسحوبة والتي لا يتوقع استخدامها بالكامل مثال ذلك الحدود الممنوحة بضمان كمبيالات أو بضائع .

وبالنسبة للاتفاقيات الإقراضية فيتم إدراجها في الفترة الزمنية يوم العمل التالي .

وفيما يتعلق بتسهيلات السحب على المكشوف، فإنه يتم احتساب معامل خصم للجزء غير المستخدم بنسبة ٣٠٪، ويتم توزيع الجزء المتبقي والبالغ ٧٠٪ على جزئين متساويين يتم إدراج الجزء الأول ضمن الخصوم التي تستحق خلال الفترة الزمنية سبعة أيام فأقل، والجزء الثاني يدرج ضمن الخصوم التي تستحق خلال الفترة الزمنية أكثر من سبعة أيام إلى شهر. علماً بأن هذه النسبة تم تحديدها في ضوء الدراسة التي تمت على البيانات المقدمة من البنوك وفق سلسلة زمنية .

كما يتم إدراج الجزء الذي تم توقع استخدامه من تسهيلات السحب على المكشوف (والذي يمثل ٧٠٪ من الجزء غير المستخدم من تلك التسهيلات) ضمن الأصول باعتبار أنه سوف يتم تحصيله خلال فترة زمنية من ستة أشهر إلى سنة .

(د) الالتزامات الطارئة التي يتوقع قيام البنك بسدادها (على سبيل المثال خطابات الضمان المطلوب تسهيلها، حكم قضائي يلزم البنك بدفع مبلغ معين) على أن يتم إدراجها ضمن الفترة الزمنية من ٧ أيام إلى شهر .

٢) الأصول:

أ) يتم إدراج الأصول بصافي قيمتها، وذلك بعد استبعاد المخصصات المحددة القائمة من تلك الأصول .

ب) يتم إدراج الأصول على أساس الفترات المتبقية لاستحقاقاتها، فعلى سبيل المثال تدرج الحسابات النقدية والجارية وكذا الحسابات التي تنكشف بشكل مؤقت ويتم تغطيتها اليوم التالي مباشرة في العامود الخاص (Next Day) في الجدول المرفق، كما تدرج أيضاً في ذات الفترة كل من أدونات الخزنة الكويتية بغض النظر عن تاريخ استحقاقها .

ج) فيما يتعلق بالاستثمارات المالية التي لا تحمل فترة استحقاق ويتم تداولها في سوق الأوراق المالية كالأسهم على سبيل المثال، فتوضع ضمن الفترة الزمنية ٧ أيام فأقل على أن يؤخذ معامل خصم للأوراق المالية المحلية والأجنبية قدره ٥٪ .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

أ- التعليمات رقم (٢/رب/٩٦/٩٧) في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

وقد روعي في تحديد معامل الخصم للأوراق المالية احتمال تذبذب أسعار الورقة المالية، ووجود ظروف للبيع غير مواتية عند قيام البنك بتسييل الورقة لدى الحاجة .

د) يمكن استثناء بعض الأصول ذات فترات الاستحقاق والقابلة للتداول (Marketable Securities) من إدراجها على أساس الفترات الزمنية المقابلة لاستحقاقها وإدراجها ضمن الفترة الزمنية ٧ أيام فأقل، وذلك وفقاً للشروط التالية :

- أن تتميز بسرعة قابليتها للتحويل إلى نقدية بأقل تكلفة تذكر .
- أن لا تحمل مخاطر استثمارية أو ائتمانية عالية قد تؤثر على قيمتها بشكل ملموس .
- احتساب معامل خصم لكل نوع من أنواع تلك الأصول تبعاً لطبيعتها وقابلية تسويقها وذلك على النحو التالي :-

م	البند	معامل الخصم
١	شهادات الإيداع التي تقل عن ٦ أشهر الصادرة من بنوك درجة أولى*، الأوراق المالية الصادرة من حكومات GCC و OECD أو المضمونة من قبلها والتي تقل عن ٥ سنوات .	٥٪
٢	شهادات الإيداع والسندات ذات العائد المتغير (FRN'S) التي تقل عن ٥ سنوات الصادرة من بنوك درجة أولى وحكومات GCC* ، وكذا الأوراق المالية الصادرة عن حكومات GCC و OECD والتي تزيد عن ٥ سنوات .	١٠٪
٣	السندات ذات العائد المتغير (FRN'S) التي تزيد عن ٥ سنوات الصادرة من حكومات GCC و OECD أو من بنوك درجة أولى أو المؤسسات التي تتمتع بمركز مالي وائتماني ممتاز* .	١٥٪

* ولأغراض تعريف البنوك من الدرجة الأولى والمؤسسات المالية التي تصدر تلك السندات، فإنه كحد أدنى يقتصر تعريفها على كونها بنوك أو مؤسسات تصنف درجة أ (A) أو ما يعادلها من قبل وكالات التصنيف العالمية (على سبيل المثال IBCA و Moody's و Standard & Poor's) .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

أ- التعليمات رقم (٩٧/٤٩/رب/٢) في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

هـ) فيما يتعلق بالاتفاقيات الإقتراضية القائمة (Contractual Standby Facilities) فيما بين البنوك والتي تتيح للبنك الحصول على تسهيلات ائتمانية فورية عند الطلب من خلال السوق النقدي فيتم تصنيفها في يوم العمل التالي (Next Day) .

و) وفيما يتعلق بالسندات الصادرة مقابل الديون المشتركة (سندات المديونية) وفقاً لأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، وأخذاً في الاعتبار أنه يتم استهلاك جزء من تلك السندات وفقاً للمتحصلات النقدية للبنوك المديرة من تلك المديونيات حيث يتم إطفائها تدريجياً بمقدار المتحصلات، وعليه ولدى النظر في إدراج المتوقع تحصيله من الدفعة التي تستحق خلال ذات السنة (حيث سيتم إدراج باقي رصيد الدفعات ضمن الأصول الخاصة بالفترة التي تزيد عن سنة) فإنه يتم تحديد ما يتم إدراجه من الدفعة التي تستحق خلال السنة لكل بنك على حدة في ضوء نسب السداد الفعلية المحققة للدفعات التي استحققت وتم سدادها على مستوى البنوك المحلية مجتمعة، ويمكن الاسترشاد بمتوسط نسبة السداد للدفعات التي استحققت في تاريخ إعداد البيان. ويعتبر هذا المتوسط ما يتوقع تحصيله من الدفعة التي تستحق خلال السنة، وسوف يتم موافاة البنوك بتلك النسبة بشكل دوري .

٣) بنود أخرى:

تؤخذ البنود تحت التحصيل أو الدفع في الاعتبار، ويتم في هذه الحالة احتساب صافي الوضع لهذه البنود وإدراجها في الفترة الزمنية يوم العمل التالي (Next Day) وذلك حسب طبيعتها (أصول أو خصوم) .

ج- الحدود القصوى لعدم مواعمة استحقاقات الأصول والخصوم (Mismatch) :

لقد تم تعيين حدود قصوى لصافي الفروقات ما بين التدفقات النقدية للأصول والخصوم وذلك على أساس تراكمي للفترات الزمنية فيما بين تحت الطلب (يقصد بها فترة المستحق ولم يسدد وفترة يوم العمل التالي) إلى ٦ أشهر. والتي يتعين الالتزام بها على مستوى كافة العملات (دينار و عملات أجنبية)، وكذلك على مستوى العملات الأجنبية^(١).

ويتم قياس فجوة التمويل كنسبة من إجمالي الخصوم على أساس أنها المقام حيث تمثل التعهدات المستقبلية واجبة السداد، علماً بأن تلك الحدود سوف تكون بشكل موحد على مستوى كافة البنوك .

وفيما يلي الحدود القصوى للفجوات التراكمية خلال الأربع فترات الزمنية فيما بين تحت الطلب إلى ٦ أشهر التي يتعين على البنوك الالتزام بها :

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب موافقة مجلس إدارة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ على النحو الوارد في التعميم رقم (٢/رب/١٦٢/٢٠٠٤) الصادر في ٢٠٠٤/٦/٨ .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

أ- التعليمات رقم (٢/رب/٤٩/٩٧) في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

الحد الأقصى للفجوة التراكمية

الفترة

١٠٪	(١) الفترة الزمنية ٧ أيام فأقل
٢٠٪	(٢) الفترة الزمنية شهر فأقل
٣٠٪	(٣) الفترة الزمنية ثلاثة أشهر فأقل
٤٠٪	(٤) الفترة الزمنية ستة أشهر فأقل

وسيقوم بنك الكويت المركزي بتعيين حدود فجوات أقل من المشار إليها أعلاه لآياً من البنوك في ضوء ما تسفر عنه أوضاعها المالية .

هذا ويوضح الجدول المرفق الأسلوب الذي سيتم اتباعه لقياس السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات، وكيفية احتساب الفجوة ما بين الأصول والخصوم سواء المطلقة أو التراكمية .

د- السياسات الداخلية للبنوك بشأن السيولة :

يتعين على البنوك تحمل مسؤولية تدعيم قدراتها على متابعة أوضاع السيولة لديها بحيث تكون الترتيبات والضوابط الداخلية لإدارة السيولة كافية تماماً لخلق المصادر اللازمة لتغطية أية تدفقات مالية خارجة سواء في الأوقات العادية أو في الظروف الصعبة، وهو الأمر الذي نرى معه قيام البنوك بإعداد سياساتها الداخلية في شأن السيولة وفقاً لأسلوب سلم الاستحقاقات بما يتواءم مع الحدود الدنيا التالية :

(١) توافر نظم حاسب آلي فعّالة في تقديم سائر المعلومات المطلوبة والتي تعتبر ذات أهمية بالغة في تزويد إدارة البنك بالبيانات الدقيقة والحديثة، وذلك حتى يتسنى قياس وإدارة التدفقات النقدية ومتطلبات السيولة .

(٢) أخذاً في الاعتبار الحدود الدنيا الموضوعية من قبل البنك المركزي بشأن نظام السيولة فإنه يتعين على البنوك وضع سياسة داخلية للسيولة (قد تكون جزءاً من سياسة عامة لإدارة الخزائنة) بشرط أن يتم إقرارها من قبل مجلس إدارة البنك المعني على أن تشمل تلك السياسة كحدود دنيا على ما يلي :

أ (إيضاح لمفهوم السيولة .

ب) الأسس التي تعتمد عليها السياسة في قياس السيولة .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

أ- التعليمات رقم (٢/ر/٩٦/٩٧) في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

- ج) الفترات الزمنية التي تتبناها سياسة السيولة .
- د) حدود الفجوات التي تتضمنها السياسة للفترات الزمنية المختلفة، وما هي أسس وضع تلك الحدود؟ (هل هي على أساس العلاقة بين قاعدة الودائع أو إجمالي الالتزامات) .
- هـ) السلطة المخولة بوضع الحدود، وما هي دورية مراجعة تلك الحدود .
- و) فيما يتعلق بالتدفقات النقدية، فيجب أن تشمل السياسة المذكورة على ما يلي :
- مدى تقلب وتباين الودائع والالتزامات الأخرى .
 - حجم طلبات تجديد الودائع والالتزامات الأخرى في الحالات الطبيعية أو في الظروف العادية .
 - طرق التعامل مع الودائع عند استحقاقها، وخاصة الودائع الكبيرة منها .
- ز) فيما يتعلق بالنقد والموجودات السائلة، فيجب أن تشمل على ما يلي :
- الموجودات التي تعتبر أصولاً سائلة حسب نوع العملة .
 - الحدود الدنيا لأرصدة تلك الأصول التي يتعين الاحتفاظ بها .
- ح) فيما يتعلق بالتخطيط لمواجهة الطوارئ، فإنه يتوجب أن تتطلب سياسة السيولة العمل على وضع إطار للإجراءات التي من شأنها أن تضمن تدفق المعلومات بصورة مستمرة في الظروف غير العادية، وأن تحصل الإدارة العليا على البيانات وردود الأفعال الدقيقة التي تحتاج إليها في سبيل اتخاذ القرارات السريعة عند الحاجة. علاوةً على ذلك، يتعين تحديد المسؤوليات بصورة واضحة حتى يتسنى لكل من العاملين أن يدرك تماماً واجباته والأعمال المطلوبة منه خلال الظروف غير العادية ويجب أن تتضمن خطة الطوارئ النقاط التالية :
- المسئول عن إدارة السيولة في الظروف غير العادية .
 - السيناريوهات التي يمكن اللجوء إليها في الظروف غير العادية التي قد يتعرض لها البنك .
 - الالتزامات التي تحكمها فترات الاستحقاق بين البنك وعملائه، والالتزامات ذات الاستحقاقات غير الملزمة التي من المتوقع تحصيلها عند نشوب أية أزمات .
 - مصادر التدفقات النقدية التي من المتوقع التهاافت على تحصيلها إذا نشأت الأزمات وبأية معدلات، وتلك التي من المحتمل أن تبقى في حوزة البنك تحت أي ظروف ومدى زيادتها، والإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة للحصول على الأموال في حالات الطوارئ .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

أ- التعليمات رقم (٢/رب/٩٦/٩٧) في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

- التسهيلات المساندة التي يمكن السحب منها عند الضرورة .
- طرق التعامل مع الالتزامات المطلوبة، مثل أرصدة الودائع تحت الطلب، أرصدة الحسابات الجارية، وودائع الادخار .
- أساليب التعامل مع أرصدة السحب على المكشوف، خاصة إمكانات تحصيل المبالغ مستقبلاً والمستوى العام للسحوبات .
- أساليب التعامل مع الأصول التي تواجه صعوبات في الاستحقاقات طبقاً للخطة .
- مستوى الزيادة المعتاد في القروض والتسهيلات .
- مستوى الزيادة المعتاد في حجم الودائع .
- مدى وجود تركيزات في قاعدة الودائع .
- تأثير بنود خارج الميزانية والالتزامات المترتبة قبل الغير فيما يتعلق بالمشتقات (اتفاقيات الأسعار المستقبلية، عقود المقايضات، خطابات الاعتماد، إلخ)
- تحديد ما إذا كانت هناك عوامل موسمية يتعين أخذها في الاعتبار .
- مدى اشتغال نظم قياس التدفقات النقدية على سيناريوهات مختلفة لمواجهة أسوأ الأحوال وأفضلها .

ط) فيما يتعلق بالقدرة على الاقتراض " Credit Lines " يجب أن تشمل السياسة على ما يلي :

- القدرة على الاقتراض من البنوك الأخرى .
- الحدود القصوى التي يمكن اقتراضها .
- طبيعة التدفقات فيما بين البنك والبنوك الأخرى (في حالات ليلة واحدة، شهر واحد.... إلخ) .

ثالثاً : يتم قياس أوضاع السيولة يومياً ، وتقدم النماذج المعدة لهذا الغرض (على مستوى إجمالي العملات، وعلى مستوى الدينار الكويتي والعملات الأجنبية كل على حدة)^(١) إلى بنك الكويت المركزي في نهاية كل أسبوع، كما تلتزم البنوك بتقديم بيان آخر للسيولة ربع سنوي على أن يكون هذا البيان الأخير مدققاً من قبل مراقبي حسابات البنك الخارجي .

وسيتم السماح للبنوك مؤقتاً بتقديم تلك البيانات بصفة نصف شهرية وذلك لفترة انتقالية

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب التعميم رقم (٢/ب/١٦٢/٢٠٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

أ- التعليمات رقم (٢/ب/٤٩/٩٧) في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

تمتد ستة أشهر من تاريخ العمل بالتعليمات على أن تلتزم البنوك بمواعمة نظمها للالتزم بتقديم هذه البيانات بشكل أسبوعي لدى انتهاء المهلة المشار إليها .

رابعاً : على البنوك المتجاوزة للحدود الخاصة بالفجوات المذكورة مواعمة أوضاعها بشكل تدريجي بحيث يتم الالتزام بتلك الحدود خلال فترة أقصاها ستة شهور من تاريخ العمل بالتعليمات .

خامساً : يتم إلغاء العمل بالتعليمات السابقة في شأن القواعد والأسس الخاصة بنظام السيولة، وأية تعليمات أخرى تتعارض مع تلك التعليمات .

سادساً : يتم العمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إبلاغها .

تحرير في ١٢ / ١٠ / ١٩٩٧

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

أ- التعليمات رقم (٢/رب/٩٧/٤٩) في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

المحافظ

إرشادات بشأن استيفاء الجداول الخاصة

بمشروع نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات

الصادرة بموجب التعليمات رقم (٢/رب/٤٩/١٩٩٧)

يراعى بصفة عامة الأخذ في الاعتبار بشأن البنود الوارد ذكرها في الجداول الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات أن تكون بذات المفهوم والطبيعة الواردة تفصيلاً في المذكرة الإيضاحية الخاصة بكيفية ملء بيانات المراكز المالية (BS'S) والمرسلة للبنوك بتاريخ ١٣/٢/١٩٧٨ .

ويتم توزيع البنود الواردة في الجدول وفق فترات الاستحقاق مع مراعاة ما يلي :

أولاً : الأصول :

- (١) **النقد والموجودات النقدية**، يتم إدراجها بقيمتها الدفترية في فترة الاستحقاق اليوم التالي .
- (٢) **الودائع لدى البنك المركزي**: وهي غالباً ما تكون في صورة حسابات جارية، ويتم إدراجها في فترة الاستحقاق اليوم التالي، أما إذا كانت تلك الإيداعات في صورة ودائع آجلة فيتم إدراجها وفقاً لفترة استحقاقها .
- (٣) **أذون وسندات الخزنة الكويتية** : يتم إدراجها بكامل قيمتها في فترة الاستحقاق يوم العمل التالي بغض النظر عن تواريخ استحقاقها .
- (٤) **الودائع لدى البنوك المحلية والأجنبية** : يتم توزيعها وفق تواريخ استحقاقها عند إعداد البيان، حيث يتعين إدراج تلك الودائع حسب الفترة المتبقية على تاريخ استحقاقها .
- (٥) **شهادات الإيداع** : يتم إدراجها حسب الفترة المتبقية على تاريخ استحقاقها لدى إعداد البيان .

ويراعى ما تم ذكره في الفقرة (د) بالبند (ثانياً/ب/٢) في شأن استثناء بعض الأصول التي تحمل فترة استحقاق والقابلة للتداول (Marketable Securities) من إدراجها على أساس الفترات الزمنية المقابلة لاستحقاقها وإدراجها ضمن الفترة الزمنية ٧ أيام فأقل، بشرط توافر الشروط المذكورة في التعليمات مع احتساب معامل خصم عليها، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً في التعليمات .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ب - إرشادات بشأن استيفاء الجداول الخاصة بمشروع نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

٦) مطالب على المؤسسات المالية وشركات الاستثمار : وتدرج بصافي قيمتها بعد استبعاد المخصصات المحددة، وفق فترات استحقاقها .

٧) القروض والسلفيات للمقيمين وغير المقيمين : يتم إدراجها بصافي قيمتها، بعد استبعاد المخصصات المحددة، وتوزيعها وفق فترات الاستحقاق الخاصة بها .

٨) بالنسبة للاستثمارات المالية : يتعين إدراجها بصافي قيمتها بعد استبعاد المخصصات المحددة، وذلك مع مراعاة ما يلي :

أ) تدرج سندات الديون المشتراة في فترة الاستحقاق أكثر من سنة، وبالنسبة للدفعة التي تستحق خلال العام، فيتم إدراج الجزء المتوقع تحصيله منها حسب فترة الاستحقاق المحددة لدى إعداد البيان، وتحتسب القيمة المتوقع تحصيلها على أساس متوسط نسبة التحصيل الفعلية للدفعات التي سبق أن استحققت وحصلها البنك، حيث سيتم موافاة البنوك بالنسبة التي يتعين عليها احتساب الدفعة المتوقع تحصيلها خلال السنة على أساسها .

ب) بالنسبة للسندات الأخرى (سواء كانت تخص حكومات أجنبية أو بنوك ومؤسسات مالية)، فإنها تدرج وفق تواريخ استحقاقها لدى إعداد البيان، مع إمكانية إدراج السندات التي تتوافر فيها شروط معينة بعد أخذ معامل خصم عليها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في التعليمات، في فترة الاستحقاق سبعة أيام فأقل .

ج) بالنسبة للأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو أسواق المال العالمية، فيتم إدراجها ضمن الفترة الزمنية ٧ أيام فأقل على أن يؤخذ معامل خصم قدره ٥٪ .

أما الأسهم غير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو أسواق المال العالمية، فيتم إدراجها بكامل قيمتها (أي بدون أخذ معامل خصم) ضمن الفترة الزمنية أكثر من سنة .

٩) الاتفاقيات الإقراضية القائمة (Contractual Standby Facilities) : تدرج في الجدول ضمن Other Commitments بالفترة الزمنية يوم العمل التالي (Next Day) .

١٠) الأصول الثابتة : تدرج بصافي قيمتها بعد الاستهلاك في الفترة الزمنية أكثر من سنة .

١١) الأصول الأخرى : تدرج بصافي قيمتها بعد استبعاد المخصصات المحددة، وفق تواريخ استحقاقها .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ب - إرشادات بشأن استيفاء الجداول الخاصة بمشروع نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

ثانياً : الخصوم وحقوق المساهمين :

(١) الودائع وشهادات الايداع بكافة صورها : تدرج حسب الفترة المتبقية لاستحقاقها، ويراعى إدراج الودائع الجارية وتحت الطلب وودائع التوفير بكامل قيمتها في الفترة الزمنية يوم العمل التالي (١).

(٢) الالتزامات الأخرى « OTHER COMMITMENTS » : وتتمثل فيما يلي :

أ () الالتزامات المحددة (Known Commitments) التي يتم بناءً عليها توفير الأموال اللازمة في مواعيد محددة، مثال ذلك القروض محددة الأجل الممنوحة للعميل، والتي يعلم البنك مسبقاً بأن العميل سيقوم بسحبها في التواريخ المحددة ويتم إدراجها وفقاً لفترات استحقاقها وبقيمتها الكاملة . على أن تنعكس ذات القيمة لهذه النوعية من الالتزامات في جانب الأصول تحت بند (Other Commitments) وفق تواريخ الاستحقاق المحددة في عقود القروض .

ب) الالتزامات غير المحددة (Unknown Commitments) والتي لا تستحق الأداء في موعد معلوم، مثال تسهيلات السحب على المكشوف، والاتفاقيات الإقراضية القائمة (Contractual Standby Facilities) .

وفي حالة تسهيلات السحب على المكشوف، فإنه يتم احتساب معامل خصم للجزء غير المستخدم بنسبة ٣٠٪، ويتم توزيع الجزء المتبقي والبالغ ٧٠٪ على جزئين متساويين، يدرج الجزء الأول ضمن الخصوم التي تستحق خلال الفترة الزمنية سبعة أيام فأقل، والجزء الثاني يدرج ضمن الخصوم التي تستحق خلال الفترة الزمنية أكثر من سبعة أيام إلى شهر .

ويتم إدراج الجزء الذي تم توقع استخدامه من تلك التسهيلات (والذي يمثل نسبة ٧٠٪ من الجزء غير المستخدم من تلك التسهيلات) في جانب الأصول تحت بند Other Commitments خلال فترة زمنية من ستة أشهر إلى سنة .

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الإقراضية فيتم إدراجها في بند Other Commitments في الفترة الزمنية يوم العمل التالي (Next Day) .

(٣) حقوق المساهمين : يتم إدراجها في فترة الاستحقاق أكثر من سنة .

(٤) خصوم أخرى : يتم إدراجها حسب فترات استحقاقها، ويراعى أن تشمل الخصوم الأخرى على أرباح الفترة والتي يتم إدراجها أيضاً وفق التاريخ المتوقع لاستحقاقها، كما تشمل أيضاً على المخصصات العامة والتي يتعين إدراجها ضمن الفترة الزمنية أكثر من سنة .

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٧ والمدرج في البند (ط) من هذا الفصل والذي يفيد بأنه يمكن للبنوك تصنيف ٢٠٪ من ودائع العملاء الأفراد بالدينار الكويتي سواء الودائع الجارية والودائع تحت الطلب وودائع التوفير، ضمن الفئات الزمنية حتى "سنة أشهر فأقل"، على أن يتم الإبقاء على نسبة ٨٠٪ المتبقية من تلك الودائع ضمن الفترة الزمنية "يوم العمل التالي".

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ب - إرشادات بشأن استيفاء الجداول الخاصة بمشروع نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

ثالثاً : احتساب الفجوات :

يتم احتساب الفجوات على أساس مطلق (لكل فترة) وتراكمي كنسبة من إجمالي الخصوم المؤهلة (ELIGIBLE LIABILITES) ، بمعنى أن يكون مقام النسبة عبارة عن الخصوم (الواردة تحت عامود Total في جداول السيولة) مستبعداً منها حقوق الملكية، وكذلك هو الحال بالنسبة للفجوة التراكمية .

١٢ أكتوبر ١٩٩٧ .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ب - إرشادات بشأن استيفاء الجداول الخاصة بمشروع نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

Central Bank Of Kuwait
Supervision Department

Liquidity Report

KD
000's

ASSETS	TOTAL	OVERDUE	NEXT DAY	7 DAYS & UNDER (EXCLUDING NEXT DAY)	OVER 7 DAYS- 1 MONTH	OVER 1 MONTH- 3 MONTHS	OVER 3 MONTHS- 6 MONTHS	OVER 6 MONTHS- 1 YEAR	OVER 1 YEAR
Liquid & Semi Liquid Assets									
Cash & Cash Item									
Deposits with Central Bank Of Kuwait									
Kuwait Tbilis & CBK bills									
Deposits with resident banks									
Deposits with foreign banks									
CD'S									
Tot. (1)									
Maturing Assets									
Claims on other institutions & inv.co's									
Lending to Residents									
A) Loans									
B) Bills Discounted									
C) Overdrafts									
Lending to Non Residents									
A) Loans									
B) Bills Discounted									
C) Overdrafts									
Investments									
A) Bonds & Debentures (Govt.)									
B) Bonds & Debentures (Non Govt.)									
C) Shares									
D) Floating Rates Notes									
E) Other Investments									
Other Commitments									
Fixed Assets									
Other Assets									
Tot. (2)									
Tot. (3) (1 + 2)									
Liabilities									
Deposits									
A) Private Deposits									
B) Deposits from Banks									
C) Deposits from Central Bank of Kuwait									
D) Deposits from financial inst.									
E) Government Deposits									
CD's Issued & Other short term papers Issued									
Other Commitments									
Capital Base									
Other Liabilities									
Total Liabilities (4)									
Absolute Mismatch (T3 - T4)									
Cumulative Mismatch (T3 - T4) + Previous time Period									
Absolute Mismatch % (T3 - T4) / (T4 - Capital Base)									
Cumulative Mismatch % (CM/TT4 - Capital Base)									

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ب - إرشادات بشأن استيفاء الجداول الخاصة بمشروع نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

Central Bank Of Kuwait
Supervision Department

Liquidity Report

FC
000's

ASSETS	TOTAL	OVERDUE	NEXT DAY	7 DAYS & UNDER (EXCLUDING NEXT DAY)	OVER 7 DAYS- 1 MONTH	OVER 1 MONTH- 3 MONTHS	OVER 3 MONTHS- 6 MONTHS	OVER 6 MONTHS- 1 YEAR	OVER 1 YEAR
Liquid & Semi Liquid Assets									
Cash & Cash Item									
Deposits with Central Bank Of Kuwait									
Kuwait T/bills & CBK bills									
Deposits with resident banks									
Deposits with foreign banks									
CD'S									
Tot. (1)									
Maturing Assets									
Claims on other fin institutions & inv.co's									
Lending to Residents									
A) Loans									
B) Bills Discounted									
C) Overdrafts									
Lending to Non Residents									
A) Loans									
B) Bills Discounted									
C) Overdrafts									
Investments									
A) Bonds & Debentures (Govt.)									
B) Bonds & Debentures (Non Govt.)									
C) Shares									
D) Floating Rates Notes									
E) Other Investments									
Other Commitments									
Fixed Assets									
Other Assets									
Tot. (2)									
Tot. (3) (1 + 2)									
Liabilities									
Deposits									
A) Private Deposits									
B) Deposits from Banks									
C) Deposits from Central Bank of Kuwait									
D) Deposits from financial inst.									
E) Government Deposits									
CD's Issued & Other short term papers Issued									
Other Commitments									
Capital Base									
Other Liabilities									
Total Liabilities (4)									
Absolute Mismatch (T3 - T4)									
Cumulative Mismatch (T3 - T4) + Previous time Period									
Absolute Mismatch % (T3 - T4) / (T14 - Capital Base)									
Cumulative Mismatch % (C.M/T14 - Capital Base)									

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ب - إرشادات بشأن استيفاء الجداول الخاصة بمشروع نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

Central Bank Of Kuwait
Supervision Department

Liquidity Report

Total
000's

ASSETS	TOTAL	OVERDUE	NEXT DAY	7 DAYS & UNDER (EXCLUDING NEXT DAY)	OVER 7 DAYS- 1 MONTH	OVER 1 MONTH- 3 MONTHS	OVER 3 MONTHS- 6 MONTHS	OVER 6 MONTHS- 1 YEAR	OVER 1 YEAR
Liquid & Semi Liquid Assets									
Cash & Cash Item									
Deposits with Central Bank Of Kuwait									
Kuwait T/bills & CBK bills									
Deposits with resident banks									
Deposits with foreign banks									
CD'S									
Tot. (1)									
Maturing Assets									
Claims on other fin institutions & inv.co's									
Lending to Residents									
A) Loans									
B) Bills Discounted									
C) Overdrafts									
Lending to Non Residents									
A) Loans									
B) Bills Discounted									
C) Overdrafts									
Investments									
A) Bonds & Debentures (Govt.)									
B) Bonds & Debentures (Non Govt.)									
C) Shares									
D) Floating Rates Notes									
E) Other Investments									
Other Commitments									
Fixed Assets									
Other Assets									
Tot. (2)									
Tot. (3) (1 + 2)									
Liabilities									
Deposits									
A) Private Deposits									
B) Deposits from Banks									
C) Deposits from Central Bank of Kuwait									
D) Deposits from financial inst.									
E) Government Deposits									
CD's Issued & Other short term papers Issued									
Other Commitments									
Capital Base									
Other Liabilities									
Total Liabilities (4)									
Absolute Mismatch (T3 - T4)									
Cumulative Mismatch (T3 - T4) + Previous time Period									
Absolute Mismatch % (T3 - T4) / (T14 - Capital Base)									
Cumulative Mismatch % (C.M/T14 - Capital Base)									

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ب - إرشادات بشأن استيفاء الجداول الخاصة بمشروع نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

المدير التنفيذي

التاريخ : ١٠ رجب ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٠ نوفمبر ١٩٩٧ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى كافة البنوك المحلية “

بالإشارة إلى كتاب سعادة محافظ بنك الكويت المركزي المؤرخ ١٤/١٠/١٩٩٧ والموجه للسيد رئيس مجلس إدارة مصرفكم بشأن التعليمات الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

نود إحاطتكم بأن التعليمات المشار إليها تسري على البنوك وفروعها المتواجدة داخل البلاد وخارجها، وعليه يتعين على مصرفكم تقديم بيانات دورية عن السيولة لدى المركز الرئيسي والفروع المحلية بدولة الكويت، وتقديم بيانات أخرى على مستوى البنك كوحدة واحدة بفروعه الداخلية والخارجية فقط وليس الشركات التابعة، على أن يتم الالتزام بذلك إعتباراً من البيانات الخاصة بالسيولة كما في نهاية شهر أكتوبر ١٩٩٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

المدير التنفيذي للسياسة النقدية

د. نبيل أحمد المناعي

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ج - تعميم بشأن سريان التعليمات الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات على البنوك وفروعها المتواجدة داخل البلاد وخارجها .

المحافظ

التاريخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٨ يونيو ٢٠٠٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢ / رب / ١٦٢ / ٢٠٠٤) إلى كافة البنوك المحلية*

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد وافق في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ على مايلي :

(١) تعديل التعليمات الصادرة للبنوك المحلية بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٤ بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات، وذلك بإلزام البنوك المحلية بالحدود القصوى للفجوات التراكمية السلبية المقررة بتلك التعليمات على مستوى العملات الأجنبية إلى جانب الالتزام بها على مستوى الأرصدة المجمعة (دينار وعملات أجنبية)، مع إعطاء مهلة للبنوك المحلية لمدة ٤ شهور من تاريخه لمواءمة أوضاعها في هذا الخصوص، بحيث تلتزم البنوك بذلك اعتباراً من نهاية الأسبوع الأول من شهر أكتوبر ٢٠٠٤ .

(٢) السماح للبنوك المحلية بالاحتفاظ بنسبة الـ ٢٠٪^(١) من ودائع عملائها بالدينار الكويتي^(٢) المقررة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٢ في صورة أرصدة لدى البنك المركزي (جاري أو ودائع). إلى جانب أدون وسندات الخزنة الكويتية، أو أية أدوات مالية أخرى يصدرها البنك المركزي .

(١) تم تخفيض النسبة إلى ١٨٪، وذلك بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٣٤/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ .

(٢) تم استبعاد الودائع بالدينار الكويتي التي تتلقاها البنوك من الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية ، في إطار برنامج تمويل شركات الاستثمار لمعالجة أوضاع السيولة لديها ، من إجمالي ودائع العملاء بالدينار الكويتي ، لدى احتساب النسبة المشار إليها وذلك بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٣٤/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ .

* بخلاف البنوك الإسلامية الصادر لها تعليمات مستقلة .

٢ - القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

د - تعميم رقم (٢/رب/١٦٢/٢٠٠٤) بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ بتعديل التعليمات الصادرة للبنوك المحلية بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٤ بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

ونرفق مع هذا النموذج المعد لهذا الغرض والذي يتعين على مصرفكم استيفائه وموافاتنا به بصفة أسبوعية رفق بيانات السيولة وذلك اعتباراً من الأسبوع المنتهي في ٢٠٠٤/٦/١٠ .

مع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٢ - القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .
د - تعميم رقم (٢/رب/١٦٢/٢٠٠٤) بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ بتعديل التعليمات الصادرة للبنوك المحلية بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٤ بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الإحصاءات المصرفية والمالية

نسبة الأرصدة لدى البنك المركزي (جاري أو ودائع)
وأذون وسندات الخزانة الحكومية أو أية أدوات مالية أخرى صادرة
من بنك الكويت المركزي إلى ودائع العملاء بالدينار الكويتي
في/...../.....

بالألف دينار

اسم البنك :

القيمة	بيان
	١- الأرصدة لدى بنك الكويت المركزي : - رصيد الحساب الجاري بالدينار الكويتي - أرصدة الودائع لأجل بالدينار الكويتي
	٢- رصيد أذون الخزانة الكويتية
	٣- رصيد سندات الخزانة الكويتية
	٤- أية أدوات مالية أخرى صادرة من البنك المركزي - - -
	٥- المجموع (١+٢+٣+٤)
	٦- ودائع العملاء بالدينار الكويتي
	٧- النسبة (٦÷٥)

المدير العام

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

د - تعميم رقم (٢/رب/١٦٢/٢٠٠٤) بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ بتعديل التعليمات الصادرة للبنوك المحلية بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٤ بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

نائب المحافظ

التاريخ : ٥ رجب ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١٠ أغسطس ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى جميع البنوك “

في ضوء ما تشير إليه المؤشرات المصرفية من وجود فوائض سيولة داخل الجهاز المصرفي، وما كان لذلك من آثار في توليد ضغوط بالاتجاه التنزلي على أسعار الفائدة بالدينار في السوق، وبالتبعية على أسعار الفوائد التي تدفعها البنوك على ودائع القطاع الخاص بالدينار، وما ترتب على ذلك، ومنذ فترة، بروز ظاهرة تحول الهامش فيما بين أسعار الفائدة على الودائع الدينارية وأسعار الفائدة على الودائع بالعملات الأجنبية، وخاصة الدولار الأمريكي لصالح الأخيرة، بل وتزايد هذه الظاهرة واتساعها .

ونظراً لما لاستمرار هذه الظاهرة من تداعيات سلبية محتملة على الاقتصاد الوطني بشكل عام، فقد قرر بنك الكويت المركزي التدخل في السوق النقدي باتجاه سحب فوائض السيولة من خلال ما يراه من أدوات نقدية مناسبة .

هذا وسيتابع البنك المركزي عن كثب وبدقة أسلوب البنوك في تسعير ودائع الدينار لديها في ضوء أسعار التدخل التي سيطبقها في هذا الشأن. وسوف يتوقف البنك المركزي عن التدخل والتعامل مع أي بنك في هذا الشأن لا يلتزم بإعادة تسعير الودائع بالدينار لديه، وبما يتناسب مع أسعار الفائدة الرسمية، وعلى وجه التحديد أسعار الفائدة على الأدوات النقدية التي ستستخدم للتدخل لامتناس فائض السيولة .

مع أطيب التمنيات ،،،

نائب المحافظ

د. نبيل أحمد المناعي

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

هـ - تعميم بشأن تدخل بنك الكويت المركزي في السوق النقدي باتجاه سحب فوائض السيولة من خلال ما يراه من أدوات نقدية مناسبة .

المحافظ

التاريخ : ٦ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢ / رب / ٢٣٤ / ٢٠٠٨)

إلى البنوك المحلية التقليدية

بالإشارة إلى تعميمي بنك الكويت المركزي المؤرخين ١٤ / ١٠ / ١٩٩٧ ، ٨ / ٦ / ٢٠٠٤ بشأن إلزام البنوك المحلية بالإحتفاظ بنسبة ٢٠٪ من ودائع عملاتها بالدينار الكويتي في صورة أرصدة لدى بنك الكويت المركزي (جاري أو ودائع) إلى جانب أدون وسندات الخزانة الكويتية أو أية أدوات مالية أخرى يصدرها بنك الكويت المركزي .

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بتاريخ ٢ / ١٢ / ٢٠٠٨ ما يلي :-

- (١) تخفيض النسبة المشار إليها لتصبح ١٨٪ .
- (٢) استبعاد الودائع بالدينار الكويتي التي تتلقاها البنوك من الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية، في إطار برنامج تمويل شركات الاستثمار لمعالجة أوضاع السيولة لديها، من إجمالي ودائع العملاء بالدينار الكويتي، وذلك لدى احتساب النسبة المشار إليها .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٢ - القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

و - تعميم رقم (٢/رب/٢٣٤/٢٠٠٨) بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠٨ بتعديل نسبة وأسلوب احتفاظ البنوك من ودائع عملاتها بالدينار الكويتي في صورة أرصدة لدى بنك الكويت المركزي (جاري أو ودائع) إلى جانب أدون وسندات الخزانة الكويتية أو أية أدوات مالية أخرى يصدرها بنك الكويت المركزي .

المحافظ

التاريخ : ١ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٣ ديسمبر ٢٠١٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢ / رب / ٣٤٥ / ٢٠١٤)

إلى جميع البنوك المحلية التقليدية

بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة

تماشياً مع التطورات العالمية في مجال الرقابة المصرفية وتطبيق أفضل الممارسات في هذا المجال، وفي إطار استكمال تطبيق حزمة إصلاحات بازل (٣)، نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤ تطبيق تعليمات معيار تغطية السيولة للبنوك المحلية التقليدية (Liquidity Coverage Ratio - LCR)، حيث يهدف تطبيق هذا المعيار إلى تعزيز قدرة البنوك على مواجهة مخاطر السيولة على المدى القصير، وضمان توافر مخزون كافي من الأصول السائلة عالية الجودة لدى البنوك لتلبية احتياجات السيولة التي قد تطرأ وفق سيناريو ضغط لمدة ٣٠ يوم .

وفي هذا الشأن نود أن نشير إلى أنه سوف يتم التطبيق التجريبي لهذا المعيار خلال فترة انتقالية لمدة سنة (عام ٢٠١٥)^(١). ويتعين على مصرفكم خلال هذه الفترة الانتقالية موافقتنا ببيانات معيار تغطية السيولة بشكل شهري على أساس الوضع في نهاية الشهر، وكذلك على أساس يومي لجميع أيام العمل خلال الشهر المعد عنه البيانات، وذلك خلال ١٤ يوم عمل من تاريخ انتهاء الفترة المعد عنها البيانات، على أن تكون هذه التقارير موقعة من الرئيس التنفيذي في مصرفكم ومراجعة من قبل مدقي الحسابات الخارجيين عن الفترات الشهرية ومدققة عن الفترة المالية الختامية. وبالنسبة للبيانات عن شهري يناير وفبراير ٢٠١٥، فإنه سيتم منح البنوك مهلة لتزويد بنك الكويت المركزي بتلك البيانات رفق ببيانات شهر مارس ٢٠١٥. كما يتعين على مصرفكم موافقتنا بنسخة إلكترونية من تلك البيانات عن طريق البريد الإلكتروني (SV.OSS.BASEL3@CBK.GOV.KW) .

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب/٣٦٢/٢٠١٦) والمدرج في البند (ط) من هذا الفصل بشأن الالتزام بتطبيق معيار تغطية السيولة .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/رب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

وتجدون مرفقاً نسخة من تعليمات معيار تغطية السيولة، والتي تتضمن التقارير المطلوبة من البنوك في هذا الشأن .

هذا وفيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح عن معيار تغطية السيولة، فيتعين الالتزام بها اعتباراً من نهاية عام ٢٠١٥ .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل



بنك الكويت المركزي

تعليمات معيار تغطية السيولة للبنوك التقليدية

٢٠١٤/١٢/٢٣

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

جدول المحتويات

القسم الأول : تعليمات معيار تغطية السيولة	٣٢
أولاً : مقدمة	٣٢
ثانياً : نطاق التطبيق	٣٢
ثالثاً : متطلبات وطريقة احتساب معيار تغطية السيولة	٣٣
رابعاً : مكونات معيار تغطية السيولة	٣٤
أ - الأصول السائلة عالية الجودة (HQLA)	٣٤
١- أصول المستوى الأول	٣٨
٢- أصول المستوى الثاني	٣٩
أ- أصول المستوى الثاني/ الفئة (أ)	٣٩
ب- أصول المستوى الثاني/ الفئة (ب)	٤٠
ب- صافي التدفقات النقدية الخارجة (Net Cash Outflows)	٤٢
١- التدفقات النقدية الخارجة (Cash Outflows)	٤٢
أ - ودائع التجزئة (Retail Deposits)	٤٢
ب- الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة (جانب الالتزامات)	٤٥
١- الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة من عملاء المشروعات الصغيرة (جانب الالتزامات)	٤٥
٢- الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد	٤٦
٣- الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العام (جانب الالتزامات)	٤٨

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

- ٤- الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من الشركات الأخرى
٤٩ (جانب الالتزامات)
- ج- الالتزامات المضمونة (Secured Funding) ٥٠
- د - التدفقات النقدية الخارجة الأخرى ٥٠
- ٢- التدفقات النقدية الداخلة (Cash Inflows) ٥٥
- أ - الإقراض المضمون (Secured Lending)، بما في ذلك عمليات إعادة الشراء
العكسية (Reverse Repo) واقتراض الأوراق المالية (Securities Borrowing)
٥٦
- ب- التسهيلات الملزمة (Committed Facilities) ٥٧
- ج- التدفقات النقدية الداخلة الأخرى وفقاً لفئات الأطراف المقابلة ٥٧
- د - التدفقات النقدية الداخلة الأخرى ٥٨
- القسم الثاني : أدوات مراقبة السيولة ٦٠
- القسم الثالث : المتطلبات العامة للإفصاح ٦٢
- القسم الرابع : الملاحق ٦٧
- الملحق (أ) : تعريفات ٦٧
- الملحق (ب) : طريقة احتساب الحدود القصوى لأصول المستوى الثاني بما في ذلك ما يتعلق بمعاملات
تمويل الأوراق قصيرة الأجل ٧٠
- الملحق (ج) : ملخص توضيحي لمعيار تغطية السيولة ٧٣
- الملحق (د) : مصفوفة درجات الجودة الائتمانية للمطالبات على الدول ومؤسسات القطاع العام ٨٠

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

قائمة الجداول

- جدول رقم (١) : معدلات التدفق النقدي الخارج (Run-off Rates) للودائع الأقل استقراراً ٤٤
- جدول رقم (٢) : معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع غير المضمونة ٤٦
- جدول رقم (٣) : معدلات التدفق النقدي الخارج للالتزامات المضمونة ٥٠
- جدول رقم (٤) : معدلات التدفق النقدي الخارج لالتزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى ٥٤
- جدول رقم (٥) : معدلات التدفق النقدي الداخل لمعاملات الإقراض المضمونة ٥٦
- جدول رقم (٦) : نموذج الإفصاح عن معيار تغطية السيولة ٦٤
- جدول رقم (٧) : بيان مرجعية بنود الجدول رقم (٦) ٦٦

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

القسم الأول : تعليمات معيار تغطية السيولة

أولاً : مقدمة

١- في إطار الجهود التي يبذلها بنك الكويت المركزي مواكبةً للمعايير الرقابية العالمية، وفي إطار تطوير الأساليب والأدوات الرقابية، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤ معيار تغطية السيولة بشكله النهائي للبنوك المحلية التقليدية، بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت. ويأتي إصدار هذا المعيار في إطار الإجراءات التي يتخذها بنك الكويت المركزي لتطبيق حزمة إصلاحات بازل (٣) وذلك إلى جانب التعليمات السارية حالياً المتعلقة بأوضاع السيولة لدى البنوك .

٢- وتأتي أهمية تطبيق هذا المعيار في ضوء ما كشفت عنه الأزمة المالية والاقتصادية العالمية عام ٢٠٠٨ من ضعف في إدارة السيولة من قبل البنوك والمؤسسات المالية على المستوى الدولي، حيث بدا واضحاً عقب الأزمة أهمية إدارة مخاطر السيولة في انتظام عمل القطاع المصرفي والأسواق المالية .

٣- وتعزيزاً لمبادئ الإدارة الحصيفة والرقابة على مخاطر السيولة التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في ٢٠٠٨، أصدرت اللجنة معايير إضافية لإدارة السيولة ضمن حزمة إصلاحات بازل (٣)، منها معيار تغطية السيولة. ويهدف هذا المعيار لتعزيز مرونة إدارة مخاطر السيولة في البنوك من خلال ضمان أن لدى البنوك ما يكفي من الأصول السائلة عالية الجودة لتخطي سيناريو ضغط لمدة شهر. حيث تتضمن هذه التعليمات متطلبات احتساب معيار تغطية السيولة والتي يتعين على البنوك الالتزام بها وبالحد الأدنى المطلوب للمعيار .

ثانياً : نطاق التطبيق

٤- يتعين على البنوك احتساب معيار تغطية السيولة بشكل منفرد لكل من المستويات التالية :

أ - المستوى (أ) : معيار تغطية السيولة للبنك على المستوى المحلي (داخل الكويت) بما يشمل المركز الرئيسي وفروعه داخل الكويت .

ب- المستوى (ب) : معيار تغطية السيولة للبنك على مستوى البنك بما يشمل المركز الرئيسي وفروعه داخل وخارج الكويت .

ج - المستوى (ج) : معيار تغطية السيولة على أساس مجمع (المجموعة البنكية شاملة الفروع والشركات التابعة داخل وخارج الكويت) .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٢٠١٤/٣٤٥) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

٥- عند تطبيق المتطلبات الواردة في هذه التعليمات على أساس مجمع ، فإنه بالنسبة لودائع التجزئة وودائع المشروعات الصغيرة لدى الشركات التابعة في الخارج يتم تطبيق افتراضات معدلات التدفق النقدي الخارج المحددة في التعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية المعنية عند احتساب التدفقات النقدية الخارجة لهذه الودائع.

٦- كما يتعين على البنوك التي لها شركات تابعة عاملة في دول لا تطبق تعليمات لجنة بازل لإدارة السيولة العمل بالافتراضات الواردة في هذه التعليمات فيما يتعلق بالتدفقات النقدية الخارجة عند احتساب معيار تغطية السيولة على أساس مجمع.

٧- **معالجة القيود على قيام البنك بالتصرف بالسيولة:** في حال وجود قيود أو شك بقدرة البنوك التي لها فروع وشركات تابعة خارجية على التصرف في السيولة الفائضة لدى تلك الفروع والشركات (مثل قيود على تحويل العملة، وحدود دنيا للاستخدامات المحلية في الدول المضيفة)، فإنه يتعين على البنك استثناء هذه السيولة الفائضة عند احتساب معيار تغطية السيولة على أساس مجمع. وفي كل الحالات، فإنه يمكن للبنك احتساب الأصول السائلة عالية الجودة المملوكة من أي من فروع أو شركاته التابعة عند احتساب معيار تغطية السيولة على أساس مجمع بما لا يزيد على صافي التدفقات النقدية الخارجة للفرع أو الشركة التابعة. وبالنسبة للفائض في الأصول السائلة عالية الجودة عن صافي التدفقات النقدية الخارجة والتي تخضع لقيود على التصرف بها على مستوى المجموعة البنكية فإنه يتم استبعادها عند احتساب المعيار.

٨- **معيار تغطية السيولة في العملات المؤثرة:** تعتبر العملة مؤثرة عندما يكون إجمالي الالتزامات (داخل وخارج الميزانية) المدرجة بتلك العملة يمثل ٥٪ أو أكثر من إجمالي التزامات البنك (داخل وخارج الميزانية) بكافة العملات. وفي حالة تركيز العملات، باستثناء الدينار الكويتي والدولار الأميركي، يتعين على البنك إعداد معيار تغطية السيولة لتلك العملة المؤثرة للبنك وفروعه داخل وخارج الكويت بشكل منفصل، وموافاة بنك الكويت المركزي به وذلك لأغراض المتابعة فقط.

ثالثاً: متطلبات وطريقة احتساب معيار تغطية السيولة

٩- يهدف هذا المعيار إلى التأكد من احتفاظ البنك بمستوى كافٍ من الأصول السائلة غير المرهونة (غير مرهونة بشكل صريح أو ضمني لضمان أو تحسين المستوى الائتماني لأي عملية أو كحماية لأي نوع من المخاطر) والتي يمكن تحويلها بشكل فوري إلى نقد لمقابلة متطلبات السيولة خلال ٣٠ يوم تحت سيناريوهات ضغط محددة. وكحد أدنى من المفترض أن تمكن تلك الأصول السائلة البنك من الاستمرار في مزاولة نشاطه حتى اليوم الثلاثين وفقاً للسيناريو المحدد حيث يفترض عندئذٍ أن تكون إدارة البنك قد اتخذت الإجراءات المناسبة لإيجاد الحلول اللازمة لأزمة السيولة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

١٠- يتم احتساب معيار تغطية السيولة (كنسبة مئوية) كما يلي:

قيمة الأصول السائلة عالية الجودة (HQLA)
صافي التدفقات النقدية الخارجة للأيام الـ ٣٠ التالية (Net Cash Outflows over the next 30 calendar days)

أ - البسط: قيمة الأصول السائلة عالية الجودة في ظروف الضغط.

ب- المقام: صافي التدفقات النقدية الخارجة، التي يتم احتسابها وفقاً للسيناريوهات المبينة في هذه التعليمات.

١١- يتعين على البنوك الاحتفاظ بالحد الأدنى من متطلبات معيار تغطية السيولة بصفة مستمرة وفي جميع الأوقات، ويجوز للبنك استخدام مخزونه من الأصول السائلة عالية الجودة في فترات الضغط والظروف الاستثنائية مما قد يؤدي إلى عدم الالتزام بالحد الأدنى المقرر للمعيار. وفي جميع الأحوال التي ينخفض فيها المعيار عن الحد الأدنى المقرر أو يتوقع البنك حدوث هذا الانخفاض، يتعين على البنك إبلاغ البنك المركزي بشكل فوري وأن يقدم خطة طوارئ توضح الإجراءات المزمع اتخاذها لمعالجة هذا الانخفاض في معيار تغطية السيولة.

١٢- سوف يقوم بنك الكويت المركزي بتقييم خطط طوارئ السيولة المقدمة من البنك المعني، ويقرر القيود والإجراءات التي يتعين على البنك الالتزام بها.

١٣- تمثل سيناريوهات الضغط المفترضة في هذه التعليمات الحد الأدنى للمتطلبات الرقابية للبنوك. وعلى البنوك تطوير اختبارات ضغط خاصة بها بما يتناسب مع حجم البنك ونشاطاته ودرجة تعقيد عملياته لتقييم مستوى السيولة الذي يتعين على البنك الاحتفاظ به علاوة على الحد الأدنى المقرر في هذه التعليمات. كما يجب أن تشمل اختبارات الضغط الداخلية فترات زمنية أطول من تلك المغطاة ضمن هذا المعيار.

رابعاً: مكونات معيار تغطية السيولة

أ- الأصول السائلة عالية الجودة (HQLA)

١٤- على البنوك الاحتفاظ بمخزون من الأصول السائلة عالية الجودة غير المرهونة لتغطية صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال فترة ٣٠ يوماً وذلك طبقاً لسيناريوهات الضغط الموضحة في هذه التعليمات.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

١٥- تعتبر الأصول بصفة عامة بأنها أصول سائلة عالية الجودة إذا كان يمكن تحويلها بسهولة وبشكل فوري إلى نقد من دون خسائر، أو مع تكبد خسائر ضئيلة تحت ظروف الضغط.

المتطلبات التشغيلية للأصول السائلة عالية الجودة

١٦- تخضع الأصول السائلة عالية الجودة إلى المتطلبات التشغيلية أدناه، حيث يجب على البنك التأكد من عدم وجود قيود تشغيلية تحول دون تسييل هذه الأصول بالوقت المناسب خلال فترات الضغط. كما يجب على البنك أن يبين قدرته على الاستخدام الفوري للأصول السائلة ذات الجودة العالية كمصدر للسيولة المتوفرة وتحويلها إلى نقد (من خلال بيعها في أسواق مالية أو أسواق إعادة الشراء) لسد الفجوة بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال فترات الضغط. ويتعين على البنوك التأكد من وجود السياسات والإجراءات الداخلية المناسبة بما يتوافق مع المتطلبات التشغيلية التالية:

أ - يجب أن يقوم البنك بشكل دوري بتسييل جانب من الأصول السائلة عالية الجودة في السوق من خلال إجراء عمليات إعادة الشراء أو البيع المباشر، وذلك من أجل التأكد من إمكانية وصول البنك إلى السوق، ومن فعالية عملية التسييل، ومن توفر الأصول بالإضافة إلى التمكن من تقليل مخاطر إرسال الإشارات السلبية خلال فترات الضغط الفعلية.

ب- يجب أن تكون كافة الأصول السائلة عالية الجودة غير مرهونة، حيث تعني عبارة "غير مرهونة" خلو هذه الأصول من أي قيود قانونية أو رقابية أو تعاقدية أو أي قيود أخرى تؤثر على قدرة البنك على تسييل أو بيع أو نقل هذه الأصول. كما يجب أن تكون الأصول السائلة غير مستخدمة كتغطية لمراكز المتاجرة لدى البنك أو كضمانة أو باعتبارها أحد وسائل زيادة الجودة الائتمانية (Credit Enhancements) أو أحد وسائل تغطية التكاليف التشغيلية (مثل الإيجارات والرواتب).

ج - يمكن اعتبار الأصول التي يتم استلامها في معاملات إعادة الشراء العكسي وتمويل الأوراق المالية والمحتفظ بها لدى البنوك، والتي لم يتم إعادة رهنها، والمتاحة قانونياً وتعاقدياً لاستخدام البنك، جزءاً من الأصول السائلة عالية الجودة.

د - كما يمكن إدراج الأصول التي تم إعادة تخصيصها أو إيداعها أو رهنها لدى البنك المركزي أو مؤسسة قطاع عام والتي لم يتم استخدامها كمصدر للسيولة ضمن الأصول السائلة عالية الجودة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/رب/٢٠١٤/٣٤٥) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

هـ- على البنك أن يستبعد الأصول التي تستوفي تعريف "الأصول غير المرهونة" كما ورد في الفقرة (ب) أعلاه إذا لم تكن لدى البنك القدرة على تسهيل هذه الأصول خلال فترات الضغط. حيث تتطلب القدرة على تسهيل الأصول وجود إجراءات وأنظمة مناسبة تقوم بتوفير جميع المعلومات المطلوبة لتنفيذ عملية تسهيل أي أصل في أي وقت.

و - يجب أن تكون الأصول السائلة عالية الجودة تحت تصرف الإدارة المسؤولة عن السيولة في البنك (مثل إدارة الخزينة)، ما يعني أن لهذه الإدارة الصلاحية المستمرة والقدرة التشغيلية والقانونية لتسهيل أيًا من هذه الأصول. ويجب أن تكون صلاحيات هذه الإدارة المتعلقة بالرقابة على السيولة والأصول السائلة عالية الجودة بصفة خاصة موثقة بشكل واضح وصريح في سياسات وإجراءات البنك. كما يُستدل على رقابة الإدارة على هذه الأصول من خلال احتفاظها بها في محفظة مستقلة، تتم إدارتها لغرض استخدامها كمصدر للأموال الطارئة، أو من خلال الإثبات بأنه بإمكان هذه الإدارة تسهيل الأصل في أي وقت خلال مدة شهر واحد في حالات الضغط، وبحيث تكون العائدات من هذه العملية متوفرة طوال مدة الضغط من دون أن يتعارض ذلك بصورة مباشرة مع استراتيجية الأعمال أو إدارة المخاطر.

ز - يمكن للبنك التحوط من مخاطر السوق المرتبطة بالأصول السائلة عالية الجودة، وفي هذه الأحوال على البنك أخذ التدفقات النقدية الخارجة الناتجة عن عملية التحوط في الاعتبار عند احتساب القيمة السوقية للأصول في حال التصفية المبكرة للمركز نتيجة بيع الأصل.

ح - على البنك توثيق الكيان القانوني والموقع الجغرافي والعملية والحساب البنكي أو حساب الوصاية حيث يتم الاحتفاظ بهذه الأصول ويجب أن يكون لدى البنك إطار عمل موثق يتيح له التأكد من احتفاظه بأصول سائلة عالية الجودة في جميع الأوقات. كما يتعين على البنك تحديد ما إذا كان يجب استبعاد أيًا من هذه الأصول لأسباب تشغيلية بما يمكنه من تحديد مكونات هذه الأصول بشكل يومي.

ط - على البنك تحديد ما إذا كانت هناك قيود قانونية أو رقابية أو تعاقدية تمنع التصرف بهذه الأصول على مستوى المجموعة البنكية، واحتساب الأصول التي يمكن تحويلها بسهولة فقط ضمن الأصول السائلة عالية الجودة. ويجب أن يكون لدى البنك إطار عمل موثق للتأكد من أن الأصول السائلة عالية الجودة لديه خالية من أية قيود في جميع الأوقات.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

ي- على البنك استبعاد الأصول التي عليها معوقات للبيع مثل الخصومات التي تنطبق على عمليات البيع الكبيرة والتي يمكن أن تسبب تجاوز البنك لمعايير الملاءة المقررة أو متطلبات الاحتفاظ بهذه الأصول.

ك- يتعين على البنوك عدم إدراج - ضمن الأصول السائلة عالية الجودة - أية أصول أو سيولة ناتجة عن أصول تم استلامها بموجب الحق بإعادة الرهن (Rehypothecation)، في حال إذا كان المالك المستفيد يملك الحق التعاقدية بسحب هذه الأصول خلال فترة الضغط الممتدة إلى ٣٠ يوماً.

١٧- على البنوك احتساب الأصول السائلة عالية الجودة الموجودة بحوزتها في فترة التقرير بغض النظر عن المدة المتبقية حتى تاريخ استحقاق هذه الأصول. وتقسّم الأصول السائلة عالية الجودة إلى فئتين: "المستوى الأول" و"المستوى الثاني"، حيث يمكن إدراج أصول "المستوى الأول" بالكامل من دون حد أقصى، في حين يطبق على أصول المستوى الثاني حد أقصى قدره ٤٠٪ من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة (مجموع المستويين الأول والثاني).

١٨- كما يتم تقسيم أصول المستوى الثاني إلى فئتين: أصول المستوى الثاني/الفئة (أ) وأصول المستوى الثاني/الفئة (ب) وذلك وفقاً للشروط المؤهلة الموضحة في هذه التعليمات.

١٩- كجزء من أصول المستوى الثاني، فإنه يجوز للبنوك إدراج أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) بحد أقصى ١٥٪ من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة. ويتم أخذ هذه الأصول في الاعتبار عند احتساب الحد الأقصى المطبق على أصول المستوى الثاني، بمعنى أن لا يزيد إجمالي أصول المستوى الثاني (الفئتين أ و ب) على نسبة ٤٠٪ المقررة للمستوى الثاني.

٢٠- يتم احتساب الحدود القصوى المطبقة على أصول "المستوى الثاني" و "أصول المستوى الثاني/الفئة (ب)" بعد تطبيق الاستقطاعات (Haircuts) المعنية وبعد الأخذ بعين الاعتبار معاملات تمويل الأوراق المالية قصيرة الأجل التي تستحق خلال ٣٠ يوماً والتي ينشأ عنها تبادل أصول سائلة عالية الجودة.

٢١- على البنوك التأكد من وجود أنظمة وسياسات مناسبة لمراقبة وضبط المخاطر المحتملة (مثل مخاطر السوق والمخاطر الائتمانية) التي يمكن أن يتعرض لها البنك عند الاحتفاظ بهذه الأصول.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٢٠١٤/٣٤٥) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

٢٢- يتضمن الملحق "ب" توضيحاً لكيفية احتساب الحدود القصوى والاستقطاعات.

٢٣- يجب توافر الشروط الموضحة في الفقرات التالية في أصول المستوى الأول والثاني.

١- أصول المستوى الأول

٢٤- يتم إدراج أصول "المستوى الأول" بقيمتها السوقية السارية ويمكن إدراجها بالكامل من دون حد أقصى ولا يتم تطبيق أي استقطاعات عليها.

٢٥- تقتصر أصول "المستوى الأول" على ما يلي:

أ - أوراق النقد والمسكوكات المعدنية.

ب- الأرصدة لدى البنوك المركزية في الدولة التي تنشأ بها مخاطر السيولة (شاملةً الاحتياطي النقدي^(١))، إلى الحد المسموح للبنوك بسحبه في فترات الضغط.

ج - أدوات الدين / الصكوك الصادرة عن بنك الكويت المركزي أو حكومة دولة الكويت.

د - أدوات الدين/الصكوك القابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام أو صندوق النقد الدولي أو بنك التسويات الدولية أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضية الأوروبية أو بنوك التنمية في حال توافر المعايير التالية:

١- أن تكون معطاة وزن مخاطر بنسبة صفر % وفقاً لما يوضحه الملحق (د).

٢- أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء (Repo) كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.

٣- أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء أو البيع) حتى خلال ظروف السوق الصعبة.

٤- ألا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة^(٢).

(١) في هذا السياق، تتضمن الأرصدة لدى البنك المركزي الودائع تحت الطلب، والودائع الليلة واحدة، والودائع محددة الأجل التي: (١) تستحق السداد خلال ٣٠ يوماً أو تستحق السداد صراحة وتعاقدياً بموجب إخطار من البنك المودع، أو (٢) يمكن للبنك بموجبها الحصول على تمويل على أساس محدد الأجل أو لليلة واحدة. وبالنسبة للودائع محددة الأجل الأخرى لدى البنك المركزي فإنها لا تتأهل للأصول السائلة عالية الجودة.

(٢) وهذا يتطلب ألا يقوم حامل الأوراق المالية بالرجوع على المؤسسة المالية أو أي مؤسسة مالية تابعة لها. وعملياً، هذا يعني أن الأوراق المالية، مثل الإصدارات المضمونة من قبل الحكومة خلال الأزمات المالية، والتي تبقى التزامات على المؤسسة المالية، لا تتأهل للأصول السائلة عالية الجودة. والاستثناء الوحيد من ذلك عندما يكون البنك مؤهلاً كمؤسسة قطاع عام بموجب تعليمات معيار كفاية رأس المال المطبقة في الكويت، حيث يمكن للأوراق المالية المصدرة من قبل البنك أن تتأهل لأصول المستوى الأول، في حال تحقق كافة الشروط الأخرى.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٢٠١٤/٣٤٥) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

هـ- بالنسبة للدول التي تعطى وزن مخاطر بنسبة غير صفر٪: أدوات الدين/الصكوك بالعملة المحلية الصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة أو البلد الأم للبنك.

و - بالنسبة للدول التي تعطى وزن مخاطر بنسبة غير صفر٪: أدوات الدين/الصكوك بالعملة الأجنبية الصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي بما لا يزيد على قيمة صافي التدفقات النقدية الخارجة بالعملة الأجنبية المعنية الناتجة عن سيناريو الضغط والمترتبة على عمليات البنك في الدولة التي تنشأ فيها مخاطر السيولة.

٢- أصول المستوى الثاني

٢٦- يطبق على أصول المستوى الثاني حد أقصى قدره ٤٠٪ من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة (مجموع المستويين الأول والثاني) بعد تطبيق نسب الاستقطاع المحددة.

أ- أصول المستوى الثاني/الفئة (أ)

٢٧- يتم تطبيق نسبة استقطاع (١٥٪) على القيمة السوقية لكل أصل من أصول "المستوى الثاني/الفئة (أ)" المدرجة ضمن الأصول السائلة عالية الجودة.

٢٨- تقتصر أصول "المستوى الثاني/الفئة (أ)" على ما يلي:

أ - أدوات الدين/الصكوك القابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية في حال توافر المعايير التالية^(١):

١- أن تكون معطاة وزن مخاطر بنسبة ٢٠٪ وفقاً لما يوضحه الملحق (د).

٢- أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء (Repo) كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.

٣- أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء أو البيع) حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز ١٠٪، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز ١٠٪ على مدى فترة ٣٠ يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

(١) قد تتقاطع الفقرتان ٢٥/هـ و ٢٥/و مع الفقرة ٢٨/أ فيما يتعلق بالأوراق المالية المصدرة من الحكومات والبنوك المركزية، والتي تخضع لوزن مخاطر بنسبة ٢٠٪. في هذه الحالة، يمكن تصنيف الأصول ضمن فئة أصول المستوى الأول عملاً بالفقرتين ٢٥/هـ و ٢٥/و وفق طبيعتها.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

- ٤- ألا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة^(١).
- ب- أدوات الدين/الصكوك القابلة للتسييل (شاملة الأوراق التجارية^(٢)) والسندات المغطاة^(٣) المصدرة من الشركات في حال توافر المعايير التالية:
- ١- في حال أدوات الدين أو الصكوك، أن تكون مصدرة من مؤسسات غير مالية أو شركاتها التابعة.
- ٢- في حال السندات المغطاة، ألا تكون صادرة عن البنك نفسه أو أي من شركاته التابعة.
- ٣- أن يكون لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة (AA-) أو ما يعادله كحد أدنى صادر عن مؤسسة تقييم ائتماني خارجي مؤهلة. وفي حال عدم توافر التصنيف الائتماني طويل الأجل، أن يكون لها تصنيفاً ائتمانياً قصير الأجل يعادل في جودته التصنيف الائتماني طويل الأجل.
- ٤- أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء (Repo) كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.
- ٥- أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء أو البيع) حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز ١٠٪، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز ١٠٪ على مدى فترة ٣٠ يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

ب- أصول المستوى الثاني/الفئة (ب)

٢٩- تقتصر أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) على التالي:

- أ - أدوات الدين/الصكوك (شاملة الأوراق التجارية^(٤)) المصدرة من المؤسسات غير المالية بعد تطبيق استقطاع بنسبة ٥٠٪، في حال توافر المعايير التالية:

- (١) للرجوع إلى الملاحظة الهامشية رقم (٢) والمدرجة في الصفحة رقم (٣٨) من هذا الفصل.
- (٢) لا تتضمن أوراق الدين المصدرة من قبل شركات (بما في ذلك الأوراق التجارية) منتجات معقدة (Complex Products) أو قروض مساندة (Subordinated Debt).
- (٣) إن السندات المغطاة هي السندات المصدرة والمملوكة لبنك أو مؤسسة رهن، وتخضع بموجب القانون لرقابة عامة مخصصة لحماية حاملي السندات. يتعين استثمار المتحصلات الناشئة عن إصدار هذه السندات بما يتوافق مع القانون في الأصول التي يمكنها تغطية المطالبات المتعلقة بهذه السندات، طوال مدة صلاحية السندات، وفي حالة إخفاق المصدر، أن يتم استخدامها على سبيل الأولوية لتعويض المبلغ الرئيسي ودفعات الفائدة المستحقة.
- (٤) للرجوع إلى الملاحظة الهامشية رقم (٢) في هذه الصفحة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٢٠١٤/٣٤٥) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

- ١- أن تكون أدوات دين / صكوك صادرة من مؤسسات غير مالية أو أحد شركاتها التابعة وذات تصنيف ائتماني طويل الأجل بين A+ و-BBB أو ما يعادله. وفي حال عدم توافر التصنيف الائتماني طويل الأجل، أن يكون لها تصنيفاً ائتمانياً قصير الأجل يعادل في جودته التصنيف الائتماني طويل الأجل.
 - ٢- أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء (Repo) كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.
 - ٣- أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء أو البيع) حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز ٢٠٪، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز ٢٠٪ على مدى فترة ٣٠ يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).
- ب- أسهم الملكية التي تحقق المعايير التالية، بعد تطبيق استقطاع بنسبة ٥٠٪:
- ١- لا تكون صادرة من مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة.
 - ٢- يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي وتقاصها مركزياً.
 - ٣- تشكل جزءاً من مؤشر أسهم رئيسي في الكويت أو في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة.
 - ٤- مدرجة بالدينار الكويتي أو بعملة البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة.
 - ٥- يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء (Repo) كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.
 - ٦- لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء أو البيع) حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز ٤٠٪، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز ٤٠٪ على مدى فترة ٣٠ يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).
- ٣٠- في حال رغبة البنوك في إدراج أصول أخرى في المستوى الثاني/الفئة (ب) يتعين الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

٣١- على البنوك توضيح إمكانياتها بمراقبة تركيز كافة الأصول السائلة عالية الجودة ووضع سياسة خاصة بمراقبة تركيز هذه الأصول والتأكد من توزيعها.

ب- صافي التدفقات النقدية الخارجة (Net Cash Outflows)

٣٢- إن صافي التدفقات النقدية الخارجة هو إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة، مطروحاً منه إجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة خلال الأيام الـ ٣٠ اللاحقة. ويتم احتساب إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة من خلال ضرب الأرصدة القائمة لمختلف فئات وأنواع الالتزامات داخل وخارج الميزانية في معدلات التدفق النقدي الخارج (Run-off Rates)^(١) كما هو موضح في هذه التعليمات. ويتم احتساب إجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة من خلال ضرب الأرصدة القائمة لمختلف فئات الذمم المدينة التعاقدية بالمعدلات المتوقعة لتدفقها وبما لا يزيد على ٧٥٪ من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة.

صافي التدفقات النقدية الخارجة على مدى الـ ٣٠ يوماً = إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة - القيمة الأدنى بين إجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة و ٧٥٪ من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة

٣٣- يتضمن الملحق (ج) ملخصاً لمعدلات التدفق النقدي الخارج/الداخل لكافة الفئات.

٣٤- في حال تم إدراج أصل كجزء من الأصول السائلة عالية الجودة (أي في البسيط) فإنه لا يتم احتساب التدفقات النقدية الداخلة ذات الصلة ضمن التدفقات النقدية الداخلة (أي كجزء من المقام). وعندما يكون من المحتمل أن يتم احتساب بند في فئات متعددة للتدفقات النقدية الخارجة، فإنه يتعين على البنك فقط احتساب الحد الأقصى للتدفقات النقدية التعاقدية لذلك البند.

١- التدفقات النقدية الخارجة (Cash Outflows)

أ- ودائع التجزئة (Retail Deposits)

(١) تعبر نسب التدفق الخارج/التدفق الداخل عن نسب السحب والتدفقات النقدية الداخلة تحت ظروف الضغط للفئات المختلفة للأصول والالتزامات، فعند احتساب التدفقات النقدية الخارجة، تعبر هذه النسب عن نسب مفترضة متوقع أن يتم سحبها من الالتزامات. وعند احتساب التدفقات النقدية الداخلة، فتعبر هذه النسب عن كمية التدفقات الداخلة المتوقعة الممكن تحقيقها في ظل سيناريوهات الضغط المحددة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

٣٥- ودائع التجزئة هي ودائع لدى بنك يتم إيداعها من قبل شخص طبيعي، حيث يتم احتساب الودائع التي تم إيداعها من قبل الأشخاص الاعتباريين وشركات الملكية الفردية وشركات التضامن في فئة الودائع من غير عملاء التجزئة. لأغراض احتساب معيار تغطية السيولة، فإن ودائع التجزئة تتضمن ودائع تحت الطلب (Demand Deposits) وودائع التوفير (Saving Deposits) والودائع لأجل (Term Deposits) .

٣٦- كما تقسم ودائع التجزئة إلى ودائع " مستقرة " وودائع " أقل استقراراً "، ويتم تطبيق معدلات تدفق نقدي خارج (Run-off Rates) مختلفة لكل فئة كما هو مبين في الفقرات التالية.

١- الودائع المستقرة (Stable Deposits)

٣٧- الودائع المستقرة هي مبالغ الودائع التي تم تأمينها بالكامل^(١) ببرنامج تأمين ودائع (Deposit Insurance Scheme) ، حيث :

أ - يكون هناك علاقات بين البنك والمودعين تجعل عمليات سحب الودائع غير محتملة بشكل كبير. أو

ب- تكون الودائع في حسابات المعاملات (Transactional Accounts) (مثل الحسابات التي يتم إيداع الرواتب بها بشكل تلقائي).

ويتم إعطاء الودائع المستقرة معدل تدفق نقدي خارج قدره ٥٪. وتتم معاملة كافة الودائع الأخرى التي لا تحقق هذه المعايير كودائع أقل استقراراً.

٣٨- من الجدير بالذكر أن وجود برنامج تأمين ودائع فقط غير كافٍ لاعتبار الودائع كودائع مستقرة إذا لم تستوف الودائع الشروط المذكورة أعلاه.

٢- الودائع الأقل استقراراً (Less Stable Deposits)

٣٩- بالنسبة للتدفقات النقدية الخارجة والمتعلقة بودائع التجزئة لأجل (Term Deposits)، والتي لها فترات استحقاق متبقية أو مدة إخطار بالسحب أكثر من ٣٠ يوماً، فإنه يتم استثنائها من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة وذلك في حالة عدم وجود اتفاق

(١) تعني عبارة "مؤمنة بالكامل" أن ١٠٠٪ من قيمة الوديعة مغطى ببرنامج تأمين الودائع. ويتم معاملة أرصدة الودائع لغاية حد تأمين الودائع كـ"مؤمنة بالكامل" وتخضع لمعدل تدفق نقدي خارج قدره ٥٪، ويتم معاملة أي مبلغ بالزيادة عن حد تأمين الوديعة كـ"وديعة أقل استقراراً". على سبيل المثال، إذا كان للمودع وديعة بقيمة ١٥٠ ألف د.ك. ومغطاة ببرنامج تأمين ودائع، بحد ١٠٠ ألف د.ك.، وحيث يستلم المودع ١٠٠ ألف د.ك. على الأقل من برنامج تأمين الودائع في حال عدم تمكن البنك من السداد، فإنه يتم اعتبار الـ ١٠٠ ألف د.ك. كـ"مؤمنة بالكامل"، ويتم معاملتها كوديعة مستقرة وتخضع لمعدل تدفق نقدي خارج قدره ٥٪، بينما تتم معاملة الـ ٥٠ ألف د.ك. كوديعة أقل استقراراً.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

تعاقدى يسمح للمودع بسحب الودائع خلال الـ ٣٠ يوماً المتعلقة بمعيار تغطية السيولة، أو في الأحوال التي يتم فيها تطبيق غرامات كبيرة في حالة السحب (قيمة الغرامة أكبر بشكل جوهري من الفائدة المستحقة على الوديعة)^(١).

٤٠- ويجوز لبنك الكويت المركزي، بحسب رؤيته، تطبيق معدلات تدفق نقدي خارج (Run-off Rates) على هذه الودائع في حال وجود تخوف من سحب المودعين لودائعهم بشكل مماثل للودائع تحت الطلب (Demand Deposits) تحت الظروف العادية أو ظروف الضغط أو وجود احتمال لموافقة البنك على استرداد الودائع قبل موعد استحقاقها لتجنب مخاطر السمعة.

٤١- في حال عدم تمكن البنك من تحديد أي من ودائع التجزئة تتأهل كودائع مستقرة طبقاً للتعريف أعلاه، فإنه يتعين عليه تسجيل قيمة الودائع ضمن الودائع الأقل استقراراً بالكامل.

٤٢- يتم تطبيق معدلات تدفق نقدي خارج للودائع الأقل استقراراً كما يلي:

جدول رقم (١): معدلات التدفق النقدي الخارج (Run-off Rates) للودائع الأقل استقراراً

معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع بالعملة الأجنبية (%)	معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع بالعملة المحلية (%)	نوع الوديعة ^(٢)
١٠%	٨%	الحسابات المؤمنة بالكامل وليست حسابات معاملات (Non-Transactional Accounts)
<u>الودائع الأقل استقراراً الأخرى :</u>		
١٢%	١٠%	٥٠,٠٠٠ د.ك أو أقل
١٧%	١٥%	أكثر من ٥٠,٠٠٠ ولغاية ١٥٠,٠٠٠ د.ك
٢٢%	٢٠%	أكثر من ١٥٠,٠٠٠ ولغاية ٢٥٠,٠٠٠ د.ك
٢٧%	٢٥%	أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ د.ك

(١) في الحالات التي يمكن فيها سحب جزء من الوديعة من دون التسبب في غرامة، فإنه يتم معاملة ذلك الجزء فقط كوديعة تحت الطلب. أما الجزء المتبقي من الوديعة، فتتم معاملته كوديعة لأجل.

(٢) على أساس مجمع على مستوى العميل الواحد .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

**ب - الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة (جانب الالتزامات)
(Unsecured Wholesale Funding)**

٤٣- تتضمن هذه الفئة الودائع والالتزامات من الأشخاص الاعتباريين (أي الشركات، بما في ذلك المؤسسات الفردية) وغير المضمونة بأصول مملوكة للبنك لأغراض الإفلاس أو التصفية أو الإعسار. ولا يشمل ذلك الالتزامات المتعلقة بعقود المشتقات.

٤٤- عند احتساب معيار تغطية السيولة، يتعين على البنوك احتساب كافة الودائع وأدوات الدين تحت الطلب خلال فترة ٣٠ يوم أو التي لها تاريخ استحقاق تعاقدي خلال فترة ٣٠ يوم [مثل الودائع محددة الأجل (Maturing Term Deposits) وأوراق الدين غير المضمونة] بالإضافة إلى الالتزامات ذات فترات استحقاق غير محددة. ويشمل هذا كافة عمليات التمويل التي تتضمن خيارات يمكن للمستثمر ممارستها بناءً على رغبته خلال فترة ٣٠ يوم. أما بالنسبة لعمليات التمويل التي تتضمن خيارات يمكن ممارستها بناءً على قرار البنك، وحيث يوجد احتمال عدم ممارسة الخيار (على سبيل المثال، لأسباب تتعلق بالسمعة)، فإنه يتعين على البنك إدراج هذه الالتزامات كتدفقات نقدية خارجة.

٤٥- بالنسبة للودائع بالإخطار^(١) والتي يكون لها فترة إخطار تتجاوز فترة ٣٠ يوم، فإنه لا يتم إدراجها في احتساب معيار تغطية السيولة.

٤٦- لأغراض احتساب معيار تغطية السيولة، يتم تقسيم الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة، إلى الفئات المبينة في الفقرات من ٤٧ إلى ٦٣ بناءً على حساسية مصادر التمويل لنسبة الفائدة المقدمة من البنك وجدارة البنك الانتمانية وملاءته. وتعامل فئات هذه الودائع كما هو موضح في الفقرات التالية.

١- الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة من عملاء المشروعات الصغيرة (جانب الالتزامات)

٤٧- تتضمن هذه الفئة الودائع والأموال الأخرى من عملاء المشروعات الصغيرة (غير المؤسسات المالية). ويتم تعريف "ودائع المشروعات الصغيرة" لأغراض هذه التعليمات، بالودائع التي يكون لها نفس خصائص حسابات التجزئة، كما يكون إجمالي الودائع المجمعة^(٢) لأي عميل أقل من ٢٥٠,٠٠٠ دينار كويتي (على أساس مجمع حيثما ينطبق).

(١) مع الأخذ بالاعتبار أي خيارات متضمنة متعلقة بمقدرة مقدم الأموال، لطلب الأموال قبل تاريخ استحقاقها التعاقدي.

(٢) تعني عبارة "الودائع المجمعة" إجمالي المبلغ (من دون عمل تقاص مقابل فروض الائتمان/التسهيلات...إلخ). هذا بالإضافة إلى أن التجميع ينطبق على مجموعة عملاء من شركات شقيقة يمكن اعتبارها داتناً واحداً بحيث ينطبق الحد على إجمالي الأموال المقدمة للبنك من قبل هذه المجموعة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/٢٠١٤/٣٤٥) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

٤٨- يتم تطبيق معدلات التدفق النقدي الخارج التالية على هذه الودائع:

جدول رقم (٢) : معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع غير المضمونة
من عملاء المشروعات الصغيرة (جانب الالتزامات)

معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع بالعملة الأجنبية (%)	معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع بالعملة المحلية (%)	نوع الوديعة
٧%	٥%	حسابات المعاملات المؤمنة بالكامل (Transactional Accounts)
١٠%	٨%	الحسابات الأخرى المؤمنة بالكامل (Non-Transactional Accounts)
<u>الودائع الأخرى الأقل استقراراً :</u>		
١٢%	١٠%	٥٠,٠٠٠ د.ك أو أقل
١٧%	١٥%	أكثر من ٥٠,٠٠٠ ولغاية ٢٥٠,٠٠٠ د.ك
٢٢%	٢٠%	أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ ولغاية ٥٠٠,٠٠٠ د.ك
٢٧%	٢٥%	أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ د.ك

٤٩- تخضع الودائع لأجل (Term Deposits) لعملاء المشروعات الصغيرة لنفس معاملة الودائع لأجل لعملاء التجزئة.

٢- الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد

**Operational Deposits Generated by Clearing, Custody and Cash
(Management Activities)**

٥٠- تتطلب بعض الأنشطة البنكية والمتعلقة بحسابات المدفوعات والتسويات من العملاء إيداع والاحتفاظ بودائع بحساباتهم لتغطية هذه المعاملات. ويطبق على هذه الودائع معدل تدفق نقدي خارج قدره ٢٥٪، وذلك في الأحوال التي يكون للعميل اعتماد كبير على البنك لإجراء هذه الأنشطة وتكون هذه الودائع مطلوبة لتغطية هذه الأنشطة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

ويتعين على البنك الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة بخصوص هذه الحسابات لكي يتم معاملتها المعاملة المذكورة أعلاه، وقد يقرر بنك الكويت المركزي عدم السماح للبنك باستخدام هذه النسبة.

٥١- الأنشطة المؤهلة لنسبة ٢٥٪ المشار إليها هي أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد التي تستوفي الشروط التالية:

أ - أن يعتمد العميل على البنك، كوسيط مستقل، لتقديم هذه الخدمات خلال مدة ٣٠ يوم. وعلى سبيل المثال، لا يتحقق هذا الشرط إذا كان البنك على علم بأن للعميل ترتيبات أخرى بديلة.

ب- أن يتم تقديم هذه الخدمات ضمن اتفاقيات ملزمة مع العملاء.

ج - أن يتطلب إنهاء هذه الاتفاقيات إخطار مسبق مدته لا تقل عن ٣٠ يوماً أو أن يتحمل العميل تكلفة عالية (مثل تلك المتعلقة بتكاليف المعاملات أو تكنولوجيا المعلومات أو الإنهاء المبكر أو التكاليف القانونية) في حال سحب الوديعة التشغيلية قبل ٣٠ يوماً.

٥٢- الودائع التشغيلية المؤهلة الناتجة عن مثل هذه الأنشطة هي:

أ - الودائع المطلوبة لتغطية خدمات مقدمة من البنك وليس الودائع المطروحة في السوق من البنك كمنتج مستقل.

ب- الودائع المحتفظ بها في حسابات لهذه الأغراض والتي يتم تسعيرها على هذا الأساس دون إعطاء العميل أي محفزات مالية.

٥٣- لا تتأهل أي أرصدة فائضة عن المبالغ المطلوبة لتغطية أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد لمعدل التدفق النقدي الخارج ٢٥٪. حيث يتأهل فقط لمعاملة الودائع المستقرة الجزء من رصيد الوديعة الذي يلبي احتياجات العميل التشغيلية. ويتم معاملة الأرصدة الفائضة عن ذلك ضمن الفئة المناسبة من الودائع (غير التشغيلية). وفي حالة عدم تمكن البنك من تحديد قيمة الرصيد الفائض، تعتبر الوديعة بالكامل وديعة غير تشغيلية.

٥٤- يتعين على البنوك تطوير المنهجيات المناسبة لتحديد الأرصدة الفائضة في الحسابات التشغيلية. ويجب تطبيق هذه المنهجيات على كل حساب على حدة لتحديد مخاطر السحب من هذه الودائع تحت ظروف الضغط الخاصة بالبنك، ويجب أن تأخذ هذه المنهجيات في الاعتبار عدة عوامل منها على سبيل المثال متوسط رصيد الحساب قبل إجراء مدفوعات معينة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

٥٥- في حال إذا كانت الوديعة ناشئة عن معاملات مع بنوك مراسلة (Correspondent Banking) أو عن تقديم خدمات وساطة رئيسية (Prime Brokerage Services) ، فإنه يتم معاملتها كما لو كانت غير تشغيلية لأغراض تحديد معدل التدفق النقدي الخارج^(١).

٥٦- يمكن للبنك معاملة الجزء المؤمن بالكامل من الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد بنفس معاملة ودائع التجزئة المستقرة، أي يعطى معدل تدفق نقدي خارج قدره ٥٪.

٥٧- في هذا السياق، تشير "أنشطة المقاصة" إلى الخدمات التي يقدمها البنك كعضو مقاصة للعميل لتحويل النقد (أو الأوراق المالية) إلى المستفيدين النهائيين وذلك من خلال أنظمة التسوية والمقاصة. وتشمل هذه الخدمات على سبيل الحصر: عمليات التحويلات والسحب على المكشوف والتسوية.

٥٨- تشير "أنشطة الحفظ" إلى خدمات الحفظ المتعلقة بالأصول وذلك نيابة عن العميل. وتشمل هذه الخدمات على سبيل الحصر عمليات تسويات الأوراق المالية وتحويل الدفعات التعاقدية والضمانات واستلام توزيعات الأرباح والإيرادات الأخرى وتحويل الأموال والأسهم وخدمات الوكالة، بما في ذلك خدمات الدفع والتسوية (باستثناء المعاملات مع البنوك المراسلة).

٥٩- تعني "نشاطات إدارة النقد" المنتجات والخدمات المقدمة للعملاء لإدارة التدفقات النقدية وإدارة الأصول والالتزامات والمعاملات المالية اللازمة لنشاطات العميل التشغيلية. وتقتصر هذه الخدمات على تحويل الدفعات، تحصيل وتجميع الأموال، إدارة الرواتب والرقابة على المدفوعات.

٣- **الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العام (جانب الالتزامات)**

Unsecured wholesale funding provided by non-financial corporates and (sovereigns, central banks, multilateral development banks, and PSEs)

(١) تشير عبارة المعاملات مع بنوك مراسلة (Correspondent Banking) إلى الترتيبات التي يحتفظ بموجبها البنك بالودائع المملوكة للبنك الآخر، ويقدم الدفعات والخدمات الأخرى من أجل تسوية المعاملات بالعملة الأجنبية (مثل ما يسمى بحسابات (Nostro and Vostro accounts) المستخدمة لتسوية المعاملات بعملة غير العملة المحلية للبنك الآخر، من أجل إجراء التقاص والتسوية للدفعات). إن خدمات الوساطة الرئيسية هي حزمة من الخدمات المقدمة لكبار المستثمرين، وتحديدًا صناديق التحوط المؤسسية. وتتضمن هذه الخدمات عادة: المقاصة والتسوية والوصاية، التقارير المجمعة، التمويل (الهامش أو إعادة الشراء أو المركبة)، إقراض الأوراق المالية، ضخ رأس المال، وتحليل المخاطر.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

٦٠- تتضمن هذه الفئة كافة الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من المؤسسات غير المالية (غير المصنفة كمشروعات صغيرة) والحكومات (المحلية والأجنبية) والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العام، والتي لا يتم الاحتفاظ بها تحديداً للأغراض التشغيلية، ويكون معدل التدفق النقدي الخارج لهذه الودائع ٤٠٪. وفي حالة إذا كانت الوديعة مؤمنة بالكامل، فيتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج مقداره ٢٠٪.

٤- الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من الشركات الأخرى (جانب الالتزامات)

(Unsecured wholesale funding provided by other legal entity customers)

٦١- تتضمن هذه الفئة كافة الودائع والأموال الأخرى المقدمة من المؤسسات الأخرى (بما في ذلك البنوك ومؤسسات الأوراق المالية وشركات التأمين... إلخ)، والأمناء (Fiduciaries)^(١) والمستفيدين (Beneficiaries)^(٢) والمنشآت ذات الأغراض الخاصة (SPVs) والشركات التابعة (Affiliated Entities)^(٣) للبنك والشركات الأخرى والتي لا يتم الاحتفاظ بها تحديداً للأغراض التشغيلية والتي لم يتم إدراجها ضمن الفئات الثلاث السابقة. يكون معدل التدفق النقدي الخارج لهذه الفئة ١٠٠٪.

٦٢- يتم إدراج كافة الأوراق المالية والسندات وأدوات الدين الأخرى المصدرة من البنك ضمن هذه الفئة، بغض النظر عن حاملها، ما لم يتم بيع هذه السندات حصرياً لعملاء التجزئة وتم الاحتفاظ بها في حسابات تجزئة (بما في ذلك حسابات عملاء المشروعات الصغيرة التي يتم معاملتها كودائع تجزئة طبقاً للفقرتين ٤٧ و ٤٨)، والتي في هذه الحالة، يمكن معاملتها ضمن فئات ودائع التجزئة أو المشروعات الصغيرة، أيهما أنسب، بشرط وجود قيود تمنع شراء هذه الأدوات والاحتفاظ بها من قبل أطراف غير عملاء التجزئة أو المشروعات الصغيرة.

٦٣- بالنسبة لأرصدة العملاء النقدية الناتجة عن تقديم خدمات الوساطة الرئيسية (Prime Brokerage Services)، كما هي معرفة في الفقرة ٥٥، فيتم معاملتها معاملة مستقلة عن أي أرصدة أخرى تكون خاضعة لأي برامج حماية للعملاء مقرر من السلطة الرقابية، كما لا ينبغي تقاصها مع أي انكشافات أخرى للتعويض لأغراض هذا المعيار.

(١) يتم تعريف الأمناء في هذا السياق بكيان قانوني مخول لإدارة الأصول نيابة عن طرف ثالث. يتضمن الأمناء شركات إدارة الأصول مثل صناديق التقاعد وكيانات الاستثمار الجماعي الأخرى.

(٢) يتم تعريف المستفيدين في هذا السياق بكيان قانوني يستلم، أو يحق له استلام، المزايا بموجب وصية أو بوليصة تأمين أو خطة تقاعد أو معاش أو ثقة أو أي عقد آخر.

(٣) تتضمن هذه الفئة التدفقات النقدية الخارجة من الودائع وأدوات الدين الأخرى (جانب الالتزامات) من شركات تابعة للبنك، ما لم يكن التمويل جزءاً من علاقة تشغيلية أو وديعة لدى شركة تابعة لشركة من غير المؤسسات المالية.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

ج- الالتزامات المضمونة (Secured Funding)

٦٤- "الالتزامات المضمونة" هي الالتزامات المضمونة بحقوق قانونية على أصول محددة مملوكة من قبل البنك والتي تستخدم في حالات الإفلاس (Bankruptcy) أو الإعسار (Insolvency) أو التصفية (Liquidation).

٦٥- يتضمن الجدول التالي معدلات التدفق النقدي الخارج (Run-off Rates) التي يتم تطبيقها على الالتزامات المضمونة:

جدول رقم (٣) : معدلات التدفق النقدي الخارج للالتزامات المضمونة

معدلات التدفق النقدي الخارج (%)	فئات الالتزامات المضمونة
صفر %	الالتزامات المضمونة بأصول المستوى الأول أو التي يكون فيها الطرف المقابل بنك مركزي
١٥ %	الالتزامات المضمونة بأصول المستوى الثاني/الفئة (أ)
٢٥ %	الالتزامات المضمونة التي يكون فيها الطرف المقابل جهة حكومية أو مؤسسة قطاع عام أو بنك تنمية وغير المضمونة بأصول المستوى الأول أو الثاني/الفئة (أ) المذكورة أعلاه. (مؤسسات القطاع العام في هذا السياق، هي فقط التي لها وزن مخاطر بنسبة ٢٠ % أو أقل).
٥٠ %	الالتزامات المضمونة بأصول أخرى من المستوى الثاني/الفئة (ب) (الطرف المقابل ليس جهة حكومية أو مؤسسة قطاع عام أو بنك تنمية).
١٠٠ %	الالتزامات المضمونة الأخرى.

د. التدفقات النقدية الخارجة الأخرى

٦٦- **التدفقات النقدية الخارجة الناشئة عن المشتقات:** يخضع صافي التدفقات النقدية الخارجة لمعدل تدفق نقدي خارج قدره ١٠٠ %. وعلى البنوك احتساب التدفقات النقدية الداخلة والخارجة التعاقدية الناشئة عن المشتقات، وفقاً لطرق التقييم المتبعة لديها، ويتم احتساب التدفقات النقدية على أساس الصافي (أي يمكن تقاص التدفقات الداخلة مقابل التدفقات الخارجة) على مستوى الطرف المقابل الواحد، وذلك فقط في حال وجود اتفاقية تقاص رئيسية سارية المفعول. ويتعين على البنوك أن تستثني متطلبات السيولة المطلوبة

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

لزيادة الضمانات كنتيجة للتغير في القيمة السوقية أو انخفاض قيمة الضمان المقدم عند احتساب هذه التدفقات النقدية. كما يتعين افتراض تسهيل عقود الخيارات التي تكون "في وضع فائدة اقتصادية (In the Money)" من قبل مشتري الخيار.

٦٧- في حال كانت دفعات المشتقات مغطاة بالأصول السائلة عالية الجودة، فإن التدفقات النقدية الخارجة يتم احتسابها على أساس الصافي من أي تدفقات نقدية داخلية أو ناشئة عن الضمانات المقدمة عن المشتقات والتي قد تنشأ عن التزامات تعاقدية بتقديم النقد أو الضمان للبنك، وذلك في حال كان للبنك الحق في إعادة استخدام الضمان في المعاملات الجديدة.

٦٨- يتم تطبيق معدلات التدفق النقدي الخارج المدرجة أدناه في الحالات التالية:

أ - متطلبات السيولة الخاصة بعقود المشتقات وعقود التمويل وأي عقود أخرى ناتجة عن تخفيض التصنيف الائتماني للبنك: يتعين على البنوك المراجعة التفصيلية لعقود المشتقات واتفاقيات التمويل وتحديد الشروط التي تتطلب تقديم ضمانات إضافية أو السداد المبكر في حالة تخفيض التصنيف الائتماني للبنك لغاية ٣ درجات. ويتم احتساب معدل تدفق نقدي خارج قدره ١٠٠٪ على قيمة الضمانات الإضافية المطلوبة لهذه العقود أو التدفقات النقدية الخارجة وذلك عند تخفيض التصنيف الائتماني.

ب- متطلبات السيولة الخاصة بتغير القيمة السوقية المتعلقة بالضمانات المقدمة من البنك: يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج قدره ٢٠٪ لتغطية احتمال تغير قيمة الضمانات التي يقدمها البنك في عقود المشتقات والمعاملات الأخرى، وذلك على كافة الضمانات بخلاف أصول المستوى الأول بعد تقاص الضمانات المقدمة من نفس الطرف الآخر، والتي يمكن استخدامها مرة أخرى بدون قيود. ولأغراض احتساب معدل التدفق النقدي الخارج فيكون ذلك بناءً على القيمة الاسمية للأصل بعد تطبيق نسب الاستقطاع المطبقة.

ج- يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج قدره ١٠٠٪ على الضمانات التي يمكن طلبها بواسطة الطرف المقابل بأي وقت في حالة زيادة قيمتها عن قيمة الضمان المطلوب لتغطية العقود القائمة.

د - يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج قدره ١٠٠٪ على قيمة الضمانات المطلوبة تعاقدياً والتي لم يطالب بها الطرف المقابل بعد.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/رب/٢٠١٤/٣٤٥) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

هـ- يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج قدره ١٠٠٪ على قيمة الضمانات المقدمة للبنك من الأصول السائلة عالية الجودة في حالة إمكانية استبدالها بضمانات من غير هذه الفئة دون موافقة البنك.

و - يتعين على البنوك احتساب قيمة السيولة لمواجهة التغيرات المحتملة في قيم عقود المشتقات. ويحسب ذلك بأخذ القيمة المطلقة لأقصى قيمة صافي تدفق للضمانات لفترة ٣٠ يوم المحققة خلال ٢٤ شهراً السابقة. ويحسب صافي تدفق الضمانات بتقاص تدفق الضمانات الخارجة مع تدفق الضمانات الداخلة التي تم تنفيذها وفقاً لذات اتفاقية التقاص الرئيسية (Netting Agreement Master).

٦٩- الأوراق المالية المدعومة بأصول (Asset-backed Securities)، والسندات المغطاة (Covered Bonds) وأدوات التمويل المهيكلة الأخرى (Other Structured Financing Instruments): تخضع هذه المعاملات والتي تستحق خلال فترة ٣٠ يوم في هذه الفئة معدل تدفق نقدي خارج قدره ١٠٠٪ إذا كانت هذه الأدوات مُصدرة من قبل البنك نفسه (وهذا بافتراض عدم إمكانية إعادة التمويل).

٧٠- الأوراق التجارية المدعومة بأصول (Asset-backed Commercial Paper) وصناديق الاستثمار بالأوراق المالية (Securities Investment Vehicles) وأدوات التمويل المماثلة الأخرى: يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج بنسبة ١٠٠٪ على الدفعات المستحقة خلال فترة ٣٠ يوم. وفي الحالات التي يمكن استرداد الأصول فيها فيتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج بنسبة ١٠٠٪ على الأصول المستردة، وذلك عند وجود عقود مشتقات أو ما يشابهها ضمن هذه الهياكل والتي تسمح باسترداد الأصول أو جزء من الأصول المقدمة ضمن هذه الهياكل (وهذا بافتراض عدم إمكانية إعادة التمويل).

٧١- خطوط الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة من البنك (Drawdowns on Committed Credit and Liquidity Facilities): يتضمن هذا البند الاتفاقيات غير القابلة للإلغاء ("الملزمة") أو القابلة للإلغاء بشروط. ولا يشمل ذلك أي خطوط ائتمان أو سيولة قابلة للإلغاء دون شروط والتي تدرج ضمن التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى لأغراض هذه التعليمات.

٧٢- عند احتساب قيمة التسهيلات المذكورة في الفقرة السابقة، يتم خصم قيمة أي أصول سائلة عالية الجودة مقدمة من العميل كضمان أو التي يلتزم العميل بتقديمها كضمان، طبقاً للتعاقد، في حالة سحب هذه التسهيلات، وذلك بافتراض إمكانية قيام البنك باستخدام الأصول المقدمة كضمان وعدم وجود علاقة ما بين إمكانية سحب هذه التسهيلات والقيمة

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/رب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

السوقية للأصول المقدمة كضمان. وفي هذه الأحوال، يتم خصم قيمة الأصول المقدمة كضمان التي لم يتم إدراجها ضمن الأصول السائلة عالية الجودة وفق هذه التعليمات.

٧٣- لأغراض هذه التعليمات، فإن تسهيلات السيولة القائمة تمثل المبلغ غير المسحوب (غير المستخدم) المقدم للعميل لإعادة تمويل دين في حالة عدم تمكن العميل من تجديد هذا الدين في الأسواق المالية. ولاحتساب معيار تغطية السيولة يؤخذ المبلغ المساوي لدين العميل القائم والمستحق في خلال فترة ٣٠ يوم، أما الجزء من الدين غير المستحق خلال هذه الفترة فيستثنى من هذه المعاملة. ولا تعتبر التسهيلات المقدمة للشركات لأغراض تعزيز رأس المال العامل كتسهيلات سيولة وإنما تعدّ كخطوط ائتمان. وتعتبر أي مبالغ غير مسحوبة أخرى كتسهيلات ائتمانية.

٧٤- تعتبر أي تسهيلات مقدمة لصناديق تحوط أو الشركات ذات الأغراض الخاصة أو أي هياكل تمويلية أخرى خاصة بتمويل أصول البنك نفسه بالكامل كخطوط سيولة لكيانات قانونية أخرى.

٧٥- يتم تطبيق معدلات التدفق النقدي الخارج التالية على خطوط الائتمان والسيولة الملزمة^(١) غير القابلة للإلغاء وعلى الخطوط القابلة للإلغاء خلال فترة ٣٠ يوم كما يلي:

أ - خطوط الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة إلى عملاء التجزئة والمشروعات الصغيرة: ٥٪ من المبلغ غير المستخدم (Undrawn portion).

ب- التسهيلات الائتمانية الملزمة المقدمة إلى المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية: ١٠٪ من المبلغ غير المستخدم.

ج - تسهيلات السيولة الملزمة المقدمة إلى المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية: ٣٠٪ من المبلغ غير المستخدم.

د - خطوط الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة إلى بنوك تخضع إلى الرقابة: ٤٠٪ من المبلغ غير المستخدم.

هـ- تسهيلات الائتمان الملزمة المقدمة إلى المؤسسات المالية الأخرى بما في ذلك شركات الأوراق المالية وشركات التأمين والأمناء^(٢) والمستفيدين^(٣): ٤٠٪ من المبلغ غير المستخدم.

(١) تشير عبارة التسهيلات الملزمة إلى التسهيلات غير القابلة للإلغاء.

(٢) للرجوع إلى الملاحظة الهامشية رقم (١) لتعريف الأمناء والدرجة في الصفحة رقم (٤٩) من هذا الفصل.

(٣) للرجوع إلى الملاحظة الهامشية رقم (٢) لتعريف المستفيدين والدرجة في الصفحة رقم (٤٩) من هذا الفصل.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٢٠١٤/٣٤٥) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

و - تسهيلات السيولة الملزمة المقدمة إلى المؤسسات المالية الأخرى بما في ذلك شركات الأوراق المالية وشركات التأمين والأمناء والمستفيدين: ١٠٠٪ من المبلغ غير المستخدم.

ز - تسهيلات الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة إلى الشركات الأخرى (بما في ذلك مؤسسات القطاع العام والمنشآت ذات الأغراض الخاصة والشركات الأخرى غير المدرجة ضمن الفئات السابقة): ١٠٠٪ من المبلغ غير المستخدم.

٧٦- **الالتزامات التعاقدية بتقديم تسهيلات ائتمانية خلال فترة ٣٠ يوم (Contractual Obligations to Extend Funds within a 30-day Period):** يطبق معدل تدفق نقدي خارج قدره ١٠٠٪ على الالتزامات التعاقدية بتقديم تسهيلات ائتمانية إلى المؤسسات المالية والغير مدرجة في أي بند آخر من هذه التعليمات.

٧٧- في حالة تجاوز تسهيلات وخطوط الائتمان والسيولة لعملاء التجزئة والمؤسسات غير المالية (والتي لم يتم إدراجها في أي بند من البنود السابقة) نسبة ٥٠٪ من إجمالي التدفقات الداخلة من هؤلاء العملاء في خلال فترة ٣٠ يوم، فيطبق معدل تدفق نقدي خارج قدره ١٠٠٪ على الفرق (أي ما يفوق ٥٠٪ من إجمالي التدفقات الداخلة من هؤلاء العملاء في خلال فترة ٣٠ يوم).

٧٨- **التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى (Other Contingent Funding Obligations):** تبيين القائمة التالية معدلات التدفق النقدي الخارج للالتزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى:

جدول رقم (٤): معدلات التدفق النقدي الخارج للالتزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى

معدلات التدفق النقدي الخارج (%)	نوع التمويل المحتمل
٥٪	تسهيلات الائتمان والسيولة القابلة للإلغاء وغير المشروطة "غير الملزمة"
٥٪	الالتزامات غير التعاقدية التي تتعلق بسحب السيولة المحتمل من المشروعات المشتركة أو استثمارات الأقلية في الشركات
٥٪	الالتزامات المتعلقة بعمليات تمويل التجارة (بما في ذلك الضمانات وخطابات الاعتماد)

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٢٠١٤/٣٤٥) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

معدلات التدفق النقدي الخارج (%)	نوع التمويل المحتمل
٥%	الضمانات وخطابات الاعتماد غير المتعلقة بالتزامات تمويل التجارة
٥٠%	الالتزامات غير التعاقدية حيث يتم تغطية المراكز المكشوفة للعملاء بضمانات مقدمة من عملاء آخرين
٥%	أدوات الدين/الصكوك القائمة والتي لها مدة استحقاق متبقية أكثر من ٣٠ يوم
٥%	أي التزامات أخرى غير تعاقدية غير مشمولة بما تقدم

٧٩- تُستثنى التزامات الإقراض، مثل التمويل المباشر للاستيراد أو التصدير للمؤسسات غير المالية، من هذه المعاملة، وتقوم البنوك بتطبيق معدلات التدفق النقدي الخارج المبينة في الفقرة ٧٥.

٨٠- يطبق معدل تدفق نقدي خارج قدره ١٠٠٪ على أي تدفقات نقدية تعاقدية خارجة تستحق خلال فترة ٣٠ يوم والتي لم يتم تغطيتها أعلاه وذلك بخلاف المصروفات التشغيلية غير المشمولة بهذا المعيار.

٢- التدفقات النقدية الداخلة (Cash Inflows)

٨١- يتعين على البنوك عند احتساب التدفقات النقدية الداخلة لديها، أن تدرج فقط التدفقات النقدية التعاقدية الداخلة من الانكشافات القائمة (Outstanding) والمنتظمة (Performing) والتي لا يكون لدى البنك فيها أي شك في التحصيل خلال مدة الأيام الـ ٣٠. ولا يتم إدراج التدفقات المحتملة الداخلة ضمن صافي التدفقات النقدية الداخلة.

٨٢- على البنوك مراقبة تركيزات التدفقات النقدية الداخلة من غير عملاء التجزئة (Wholesale counterparties) والعمل على تحسين نسب التركيز في هذه التدفقات بصورة مستمرة وذلك في إطار إدارتها لمخاطر السيولة لديها.

٨٣- يتم تقاص التدفقات النقدية الداخلة بعد احتسابها كما هو موضح في هذه التعليمات بحد أقصى ٧٥٪ من إجمالي قيمة التدفقات النقدية الخارجة وذلك لغرض احتساب صافي التدفقات النقدية الخارجة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/رب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

أ - الإقراض المضمون (Secured Lending)، بما في ذلك عمليات إعادة الشراء العكسية (Reverse Repo) واقتراض الأوراق المالية (Securities Borrowing)

٨٤- يتم افتراض تجديد اتفاقيات إعادة الشراء العكسية (Reverse Repo) عند استحقاقها أو عمليات اقتراض الأوراق المالية المضمونة بالكامل بأصول المستوى الأول، وبناءً على ذلك، فإن معدل التدفق النقدي الداخل (Inflow Rate) عن هذه العمليات يكون صفر٪. أما اتفاقيات إعادة الشراء العكسية عند استحقاقها أو إقراض الأوراق المالية عند استحقاقها والمضمونة بأصول المستوى الثاني، فتحسب التدفقات النقدية الداخلة منها بما يعادل قيمة الاستقطاعات للأصول المعنية. وبالنسبة لأي عمليات إعادة شراء عكسية أو إقراض الأوراق المالية المضمونة بأصول أخرى غير الأصول السائلة عالية الجودة، فيتم افتراض عدم تجديدها وبالتالي تدرج قيمتها بالكامل كتدفقات نقدية داخلة عند تاريخ الاستحقاق.

٨٥- تخضع معاملات الإقراض المضمونة بأصول من فئات مختلفة، لمعاملات مختلفة بشرط ألا يتم استخدام الضمان الذي تم الحصول عليه من خلال عمليات إعادة الشراء العكسية أو اقتراض الأوراق المالية التي تستحق خلال فترة ٣٠ يوم، لتغطية المراكز المكشوفة. وفيما يلي بيان بالمعاملات ومعدلات التدفق النقدي الداخل الخاصة بها:

جدول رقم (٥): معدلات التدفق النقدي الداخل لمعاملات الإقراض المضمونة

معدلات التدفق النقدي الداخل (في حال عدم استخدام الضمان لتغطية المراكز المكشوفة)	معاملات الإقراض المضمونة بالأصول من الفئات التالية:
صفر٪	أصول المستوى الأول
١٥٪	أصول المستوى الثاني/الفئة (أ)
٥٠٪	أصول المستوى الثاني/الفئة (ب)
٥٠٪	معاملات إقراض الهامش (Margin Lending) المضمونة بأي أصول أخرى
١٠٠٪	الضمانات الأخرى

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٢٠١٤/٣٤٥) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

٨٦- في حال تم إعادة استخدام الضمان الذي تم الحصول عليه من خلال عمليات إعادة الشراء العكسية أو اقتراض الأوراق المالية التي تستحق خلال فترة ٣٠ يوم، لتغطية المراكز المكشوفة التي قد تستمر إلى أكثر من ٣٠ يوماً، فإنه يتعين على البنك اقتراض أن عملية إعادة الشراء العكسية أو اقتراض الأوراق المالية سيتم تجديدها ولن ينتج عنها أي تدفقات نقدية داخلية (صفر٪).

٨٧- بالنسبة للمراكز المكشوفة للبنك، فإنه في حال كون المركز المكشوف مغطى باقتراض غير مضمون للأوراق المالية، فإنه يتعين على البنك تخصيص ١٠٠٪ من التدفقات الخارجة من النقد أو الأصول السائلة عالية الجودة لضمان القرض، أو النقد لإغلاق المركز المكشوف عن طريق شراء الأوراق المالية. ويتم تسجيل ذلك كتدفقات تعاقدية خارجة أخرى بنسبة ١٠٠٪ وفقاً لما جاء في الفقرة ٨٠. بينما في حال أن المراكز المكشوفة للبنك مغطاة بمعاملة تمويل أوراق مالية مضمونة، فإنه يتعين على البنك تطبيق معدل تدفق نقدي داخل مقداره صفر٪.

ب - التسهيلات الملزمة (Committed Facilities)

٨٨- لا يتم اقتراض وجود أي تدفقات نقدية داخلية من خطوط الائتمان والسيولة المقدمة للبنك من بنوك أو مؤسسات مالية أخرى لأغراضه الخاصة. وبناءً عليه يكون معدل التدفق النقدي الداخل لهذه المعاملات مقداره صفر٪.

ج - التدفقات النقدية الداخلة الأخرى وفقاً لفئات الأطراف المقابلة

٨٩- فيما يتعلق بكافة المعاملات الأخرى، سواء كانت مضمونة أم غير مضمونة، فإنه يتعين على البنك تطبيق معدلات التدفق النقدي الداخل وفقاً لفئات الأطراف المقابلة كما هو موضح في الفقرات التالية.

٩٠- بالنسبة لدفعات القرض، على البنك الأخذ بالاعتبار التدفقات النقدية الداخلة من القروض المنتظمة (Performing Loans) فقط. وبالنسبة لتسهيلات الائتمان المتجددة، يتم الاقتراض بأن القرض الحالي تم تجديده ويتم معاملة أي أرصدة متبقية (غير مستخدمة) بنفس طريقة معاملة التسهيلات الملزمة وفقاً للفقرة ٧٥.

٩١- لا يتم إدراج التدفقات النقدية الداخلة من القروض التي ليس لها تاريخ استحقاق محدد (أي غير المحددة أو لها فترات استحقاق مفتوحة إن وجدت). وبالتالي، لا يتم تطبيق أي افتراضات فيما يتعلق بموعد استحقاق هذه القروض. ويُستثنى من ذلك الحد الأدنى من الدفعات لأصل المبلغ أو العمولات أو الفوائد المتعلقة بالقرض، بشرط أن تستحق هذه

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٢٤٤/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

الدفعات تعاقدياً خلال ٣٠ يوماً. ويتم تسجيل هذا الحد الأدنى من الدفعات كتدفقات نقدية داخلية ويتم تطبيق النسب المبينة في الفقرة التالية (البندين أ، ب).

٩٢- يتعين على البنوك تطبيق المعدلات المبينة أدناه على التدفقات النقدية الداخلة التي تستحق خلال ٣٠ يوماً وفقاً لفئات الأطراف المقابلة:

أ - التدفقات النقدية الداخلة من عملاء التجزئة والمشروعات الصغيرة: ٥٠٪ من المبلغ التعاقدية.

ب- التدفقات النقدية الداخلة من غير عملاء التجزئة (Other Wholesale Inflows) :

١- ١٠٠٪ للأطراف المقابلة من المؤسسات المالية والبنوك المركزية.

٢- ٥٠٪ للأطراف المقابلة من المؤسسات غير المالية.

ج - الودائع التشغيلية: تخضع الودائع المحتفظ بها لدى مؤسسات مالية أخرى للأغراض التشغيلية لمعدل تدفق نقدي داخل مقداره صفر٪.

٩٣- بالنسبة للتدفقات النقدية الداخلة من الأوراق المالية التي تستحق خلال ٣٠ يوماً، والتي لا يتم إدراجها ضمن مخزون الأصول السائلة عالية الجودة، فإنه يتم معاملتها بنفس فئة التدفقات النقدية الداخلة من المؤسسات المالية (أي معدل تدفق نقدي داخل مقداره ١٠٠٪) كما يدرج ضمن هذه الفئة التدفقات النقدية الداخلة الناتجة عن الإفراج عن الأرصدة المحتفظ بها في حسابات منفصلة (Segregated Accounts) طبقاً للمتطلبات الرقابية لحماية الأصول محل المتاجرة لحساب العملاء، بشرط أن تكون هذه الأرصدة محتفظاً بها ضمن الأصول السائلة عالية الجودة. وبالنسبة للأوراق المالية من المستوى الأول والثاني للأصول السائلة التي تستحق خلال ٣٠ يوم، فإنه يتعين إدراجها ضمن الأصول السائلة عالية الجودة، بشرط أن تحقق جميع المتطلبات المبينة في الفقرات من ١٤ إلى ٣١.

د- التدفقات النقدية الداخلة الأخرى

٩٤- التدفقات النقدية الداخلة الناشئة عن المشتقات: يخضع صافي التدفقات النقدية الداخلة لمعدل تدفق نقدي داخل مقداره ١٠٠٪. ويتم احتساب مبالغ التدفقات النقدية الداخلة والخارجة الناشئة عن المشتقات وفقاً للطريقة المبينة في الفقرة ٦٦.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

٩٥- بالنسبة للمشتقات المضمونة بأصول سائلة عالية الجودة، فإنه يتم احتساب التدفقات النقدية الداخلة بالصافي من أية تدفقات نقدية أو تعاقدية خارجة قد تنتج عن التزامات تعاقدية تلزم البنك بتقديم نقد أو ضمانات، إذا كانت هذه الالتزامات التعاقدية تؤدي إلى انخفاض مجموع الأصول السائلة عالية الجودة، وذلك تجنباً لعدم الازدواجية في احتساب التدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة.

٩٦- **التدفقات النقدية التعاقدية الداخلة الأخرى:** يتم إدراج التدفقات النقدية التعاقدية الداخلة الأخرى، مع تقديم بيان تفصيلي بتلك التدفقات، وتخضع لمعدل تدفق نقدي داخل مقداره ١٠٠٪. وبالنسبة للتدفقات النقدية الداخلة المتعلقة بالتدفقات الغير متعلقة بالنشاط الأساسي للبنك، فإنه لا يتم أخذها في الاعتبار عند احتساب صافي التدفقات النقدية الخارجة لغرض احتساب معيار تغطية السيولة.

القسم الثاني: أدوات مراقبة السيولة

٩٧- بالإضافة إلى معيار تغطية السيولة، يتعين على البنوك تطوير نظم وأدوات مراقبة السيولة الخاصة بها. وسيتم مراجعة النظم والأساليب التي تتبعها البنوك من قبل بنك الكويت المركزي وذلك لتحديد مدى كفاءة البنك في إدارة مخاطر السيولة. وفي هذا الشأن تلتزم البنوك بأدوات مراقبة السيولة التالية كحد أدنى:

- أ - تلتزم البنوك بالقواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي كما هو موضح في التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية ذات العلاقة الصادرة عن بنك الكويت المركزي، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة الواردة في معيار كفاية رأس المال – بازل (٣).
- ب- كما تلتزم البنوك بالتعليمات الإضافية الواردة أدناه والمتعلقة بتقارير مركز الودائع (جانبا للالتزامات) وقائمة الأصول غير المرهونة، حيث يتم إعداد هذه التقارير على المستوى الفردي (مستوى البنك الذي يشمل المركز الرئيسي والفروع داخل وخارج الكويت) والمستوى المجمع للبنك وذلك وفقاً لما هو موضح في الفقرات التالية.

٩٨- يتعين على البنوك تطوير الأدوات الخاصة بمراقبة مؤشرات السوق التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على أوضاع السيولة لديها. ويتطلب ذلك من البنوك توسيع قاعدة البيانات والمعلومات المتوافرة لديها حول مختلف تلك المؤشرات.

تقرير مركز الودائع (جانبا للالتزامات)

٩٩ - الهدف من هذا التقرير هو تحديد وتحليل التركزات في الودائع على مستوى جميع عملاء البنك من الأفراد والشركات (بما يشمل شركات القطاع العام والشركات المالية بخلاف البنوك) والجهات الحكومية. ويشمل التقرير أكبر ٢٥ مودع لدى البنك.

١٠٠- بالإضافة إلى ذلك، يتعين على البنك تضمين التقرير ودائع العملاء إذا ما تجاوز مجموع ودائع العميل نسبة ١٪ من إجمالي أصول البنك.

١٠١- يجب تجميع الودائع على مستوى كل عميل. فعلى مستوى الأفراد، يتم تجميع إجمالي الودائع على مستوى الفرد بما فيها حصته من الودائع المشتركة ويُستثنى من هذا الحصة في أي شركات وكيانات قانونية بما فيها شركات التضامن أو المشروعات المشتركة أو ما يماثلها. وبالنسبة للشركات، يتعين تجميع ودائع الشركة بما فيها ودائع الشركات الأخرى المملوكة بالأغلبية أو المسيطر عليها.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

تقرير الأصول غير المرهونة

١٠٢- على البنوك تقديم تقرير ببيانات الأصول غير المرهونة لديها التي يمكن استخدامها للحصول على أصول سائلة عالية الجودة أو كضمان للحصول على تمويل بتكلفة مناسبة.

١٠٣- يتم فقط إدراج الأصول التي يكون لدى البنك سياسات واجراءات تشغيلية موثقة لعملية إدارة وتسييل هذه الأصول تسمح باستخدامها في الأعراض المذكورة أعلاه دون أي معوقات.

١٠٤- التقارير المطلوبة:

تلتزم البنوك بموافاة بنك الكويت المركزي بالتقارير التالية:

أ - معيار تغطية السيولة وفقاً للنموذج الموضح بالنموذج رقم (١) المرفق بهذه التعليمات وذلك بشكل شهري على أساس الوضع في نهاية الشهر، وكذلك على أساس يومي لجميع أيام العمل خلال الشهر المعد عنه البيانات.

ب- تقرير تركب الودائع وفقاً للنموذج الموضح بالنموذج رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات وذلك بشكل ربع سنوي على أساس الوضع في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

ج - تقرير الأصول غير المرهونة وفقاً للنموذج الموضح بالنموذج رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات وذلك بشكل ربع سنوي على أساس الوضع في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

القسم الثالث: المتطلبات العامة للإفصاح

١٠٥- تلتزم البنوك بالإفصاح عن معيار تغطية السيولة على أساس مجمع وفقاً للنموذج الموضح أدناه (جدول رقم ٦).

١٠٦- يتم الإفصاح عن معيار تغطية السيولة بشكل ربع سنوي وفق البيانات الفصلية والختامية على أساس متوسط لجميع أيام العمل خلال الفترة المعد عنها البيانات. كما يتعين على البنوك إدراج السلسلة التاريخية لهذا المعيار في مواقعها الإلكترونية.

١٠٧- يتم الإفصاح عن قيمة البنود بعد وقبل تطبيق معدلات التدفق وعن إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة بعد التعديلات، أي بعد تطبيق نسب الاستقطاع والحدود القصوى لأصول المستوى الثاني/الفئة (ب) و مجموع المستوى الثاني. كما يتم الإفصاح عن صافي التدفقات النقدية الخارجة بعد تطبيق الحد الأقصى للتدفقات النقدية الداخلة.

١٠٨- بالإضافة لنموذج الإفصاح أدناه، يتعين على البنوك الإفصاح عن أي معلومات أخرى متعلقة بمعيار تغطية السيولة والتي من شأنها أن تسهل فهم النتائج والبيانات المفصّل عنها، والتي يمكن أن تشمل ما يلي:

أ - تحليل لأهم مسببات نتائج معيار تغطية السيولة وأهم العناصر المؤثرة على النسبة وتطوراتها.

ب- التغييرات التي حدثت خلال الفترة المعد عنها البيانات أو من تاريخ آخر إفصاح.

ج - مكونات الأصول السائلة عالية الجودة.

د - تركيز مصادر الأموال.

هـ- انكشافات المشتقات والاستدعاءات التي قد تحدث للضمانات.

و - فجوات مراكز العملات في معيار تغطية السيولة.

ز - شرح لأسلوب الإدارة المركزية للسيولة في المجموعة المصرفية.

ح - التدفقات النقدية الخارجة والداخلة الأخرى التي لم يتم الإفصاح عنها في النموذج والتي لها أثر على سيولة البنك.

١٠٩- بالإضافة لمعيار تغطية السيولة والذي يقيس مخاطر السيولة لدى البنوك، فإن الإفصاحات الإضافية الكمية والنوعية من شأنها إيصال صورة أوضح عن أوضاع مخاطر السيولة لدى البنوك. و فيما يلي بعض المعلومات الكمية والنوعية الأساسية التي يمكن للبنوك الإفصاح عنها:

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٢٠١٤/٣٤٥) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

- أ - الحدود المقررة للتركز في الضمانات وفي مصادر الأموال (المنتجات والأطراف المقابلة).
- ب- انكشافات السيولة واحتياجات الأموال (Funding Needs) على المستوى المحلي ومستوى البنك وعلى أساس مجمع، وأية قيود قانونية أو رقابية تحدّد من قيام البنك بالتصرف بالسيولة.
- ج - حوكمة إدارة مخاطر السيولة لدى البنك، والتي يمكن أن تشمل على نزعة المخاطر، وهيكّل ومسؤوليات إدارة مخاطر السيولة، والتقارير الداخلية للسيولة ومدى إلمام مختلف إدارات البنك ومجلس الإدارة بالاستراتيجية العامة لمخاطر السيولة لدى البنك.
- د - استراتيجية البنك في توفير مصادر الأموال والتي يمكن أن تشمل على سياسة تنويع مصادر الأموال وأجالها ومدى اتباع البنك لأساليب مركزية في توفير مصادر الأموال.
- هـ- أساليب مخففات مخاطر السيولة.
- و - شرح لكيفية قيام البنك باستخدام اختبارات الضغط المتعلقة بالسيولة.
- ز - ملخص عن خطة طوارئ السيولة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

جدول رقم (٦): نموذج الإفصاح عن معيار تغطية السيولة خلال الفترة المنتهية في/...*

"القيمة بالألف دينار"

م	البيان	القيمة قبل تطبيق معدلات التدفق (متوسط)**	القيمة بعد تطبيق معدلات التدفق (١) (متوسط)**
الأصول السائلة عالية الجودة:			
١	إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة (قبل التعديلات)		
التدفقات النقدية الخارجة:			
٢	ودائع التجزئة (Retail Deposits) والمشروعات الصغيرة:		
٣	• الودائع المستقرة		
٤	• الودائع الأقل استقراراً		
٥	الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة (Unsecured Wholesale Funding) باستثناء ودائع عملاء المشروعات الصغيرة:		
٦	• الودائع التشغيلية		
٧	• الودائع غير التشغيلية (الالتزامات الأخرى غير المضمونة)		
٨	الالتزامات المضمونة (Secured Funding)		
٩	التدفقات النقدية الخارجة الأخرى، منها:		
١٠	• الناشئة عن المشتقات		
١١	• الناشئة عن الأوراق المالية والأوراق التجارية المدعومة بأصول (بافتراض عدم التمكن من إعادة التمويل)		
١٢	• خطوط الائتمان والسيولة الملزمة		
١٣	التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى		
١٤	تدفقات نقدية تعاقدية أخرى خارجة		
١٥	إجمالي التدفقات النقدية الخارجة		
التدفقات النقدية الداخلة:			
١٦	معاملات الإقراض المضمونة		
١٧	التدفقات النقدية الداخلة الناتجة عن القروض المنتظمة		
١٨	التدفقات النقدية الداخلة الأخرى		
١٩	إجمالي التدفقات النقدية الداخلة		

* بيان ربع سنوي.

** متوسط بسيط : (Simple Average) لجميع أيام العمل خلال الفترة المعد عنها النموذج.

(١) هي القيمة بعد تطبيق نسب الاستقطاع للأصول السائلة عالية الجودة ومعدلات التدفق الخارج والداخل.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

القيمة بعد التعديلات (١)	معيار تغطية السيولة
	إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة (بعد التعديلات) ٢٠
	صافي التدفقات النقدية الخارجة ٢١
	معيار تغطية السيولة ٢٢

(١) هي القيمة بعد تطبيق نسب الاستقطاع على الأصول السائلة عالية الجودة ونسب التدفق على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة واحتساب الحدود القصوى لأصول المستوى الثاني والتدفقات النقدية الداخلة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

جدول رقم (٧): بيان مرجعية بنود الجدول رقم (٦)

م	البيان	السطر في معيار تغطية السيولة (النموذج رقم ١)
١	إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة (قبل التعديلات)	٢٤
٢	ودائع التجزئة (Retail Deposits) والمشروعات الصغيرة:	من ٣٢ إلى ٥٦
٣	• الودائع المستقرة	٣٢، ٣٣، ٣٨، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٥١
٤	• الودائع الأقل استقراراً	من ٣٤ إلى ٣٧، من ٣٩ إلى ٤٣، من ٤٦ إلى ٤٩، من ٥٢ إلى ٥٦
٥	الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة (Unsecured Wholesale Funding) باستثناء ودائع عملاء المشروعات الصغيرة:	من ٥٧ إلى ٦١
٦	• الودائع التشغيلية	٥٧، ٥٨
٧	• الودائع غير التشغيلية (الالتزامات الأخرى غير المضمونة)	من ٥٩ إلى ٦١
٨	الالتزامات المضمونة (Secured Funding)	من ٦٢ إلى ٦٦
٩	التدفقات الخارجة الأخرى، منها:	من ٦٧ إلى ٧٦
١٠	• الناشئة عن المشتقات	٦٧
١١	• الناشئة عن الأوراق المالية والأوراق التجارية المدعومة بأصول (بافتراض عدم التمكن من إعادة التمويل)	٦٨، ٦٩
١٢	• خطوط الائتمان والسيولة الملزمة	من ٧٠ إلى ٧٦
١٣	التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى	من ٧٧ إلى ٨٠
١٤	تدفقات نقدية تعاقدية أخرى خارجة	٨١
١٥	إجمالي التدفقات النقدية الخارجة	٨٢
١٦	معاملات الإقراض المضمونة	من ٨٣ إلى ٨٧
١٧	التدفقات النقدية الداخلة الناشئة من القروض المنتظمة (وفقاً للأطراف المقابلة)	من ٨٩ إلى ٩٢
١٨	التدفقات النقدية الداخلة الأخرى	٨٨، ٩٣، ٩٤
١٩	إجمالي التدفقات النقدية الداخلة	٩٥
٢٠	إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة (بعد التعديلات)	٣١
٢١	صافي التدفقات النقدية الخارجة	٩٧
٢٢	معيار تغطية السيولة	٩٨

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

القسم الرابع: الملاحق

الملحق (أ): تعريفات

لتنفيذ أحكام هذه التعليمات، تأخذ البنود التالية التعريفات المذكورة تحت كل منها:

١ - **البنك:** ويعني أي بنك معتمد بالكامل بهذه الصفة من قبل السلطة المختصة في البلاد التي يتم تسجيله فيها باستثناء البنوك التالية:

أ - البنك الذي يعتبر برأي بنك الكويت المركزي أنه غير خاضع للرقابة المناسبة من قبل السلطة المصرفية المختصة.

ب- البنك الذي يكون قد تم إيقاف ترخيصه لممارسة الأعمال المصرفية حالياً.

٢- **المجموعات المصرفية (Banking Groups):** مجموعة الشركات التي تمارس الأنشطة المصرفية بشكل أساسي وتكون مسجلة كبنوك من قبل السلطات المعنية.

٣- **مؤسسات القطاع العام (Public Sector Entity):** وتعني مؤسسة القطاع العام المعرفة كذلك من قبل بنك الكويت المركزي (مؤسسة القطاع العام المحلية) أو من قبل الجهات الرقابية المصرفية الخارجية (مؤسسة القطاع العام الأجنبية) وتشمل مؤسسات القطاع العام المحلية تلك الشركات المملوكة للحكومة، ولا يشمل ذلك الشركات التابعة لتلك المؤسسات التي تمارس الأنشطة التجارية.

٤- **بنوك التنمية (Multilateral Development Banks):** وتعني أي بنك أو هيئة إقراض أو تطوير يتم تأسيسها أو ضمانها بالاتفاق بين الدول أو المناطق أو المنظمات الدولية ما عدا لأغراض تجارية محضة.

٥- **مؤسسة الأوراق المالية (Securities Firm):** وتعني أي مؤسسة مرخصة في مجال نشاط الأوراق المالية وخاضعة لإشراف الجهات الرقابية المعنية. وعلى الصعيد المحلي فإن هذه المؤسسات تشمل جميع المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك شركات الاستثمار وصناديق الاستثمار الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة أسواق المال. كما أن هذا التعريف يشمل سمسرة الأوراق المالية وشركات الوساطة المالية.

٦- **جهة الإشراف المضيفة (Host Supervisor):** جهات الإشراف في الدول الخارجية على البنوك الكويتية.

٧- **الأنشطة خارج الميزانية (Off-Balance-Sheet Activities):** نشاط البنك الغير متعلق بتسجيل أصول أو التزامات داخل الميزانية، وتتضمن الأمثلة على ذلك منح اعتمادات مستندية والضمانات وخطابات الاعتماد والكفالات.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/٢٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

- ٨- صفقات إعادة الشراء (Repo- Style Transactions) : وتعني الصفقات التي تشمل بيع وإعادة شراء الأصول وشراء وإعادة بيع الأصول بالإضافة إلى إقراض واقتراض الأوراق المالية. ويستخدم مصطلح صفقات إعادة الشراء عادة للإشارة إلى أي من صفقات البنك التالية:
- أ - بيع وإعادة شراء الأوراق المالية: يوافق البنك على بيع الأوراق المالية إلى طرف آخر نقداً مع الالتزام بإعادة شراء الأوراق المالية بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق.
- ب- إقراض الأوراق المالية: يقوم البنك بإقراض الأوراق المالية إلى طرف آخر ويتلقى النقد أو أوراق مالية أخرى من ذلك الطرف وذلك كضمانات.
- ج- شراء وإعادة بيع الأوراق المالية (الصفقات المعكوسة): يوافق البنك على شراء الأوراق المالية من الطرف الآخر نقداً مع الالتزام بإعادة بيع تلك الأوراق المالية بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق (عكس صفقات إعادة الشراء).
- د - اقتراض الأوراق المالية: يقوم البنك باقتراض الأوراق المالية من الطرف الآخر مقابل الدفع النقدي أو الأوراق المالية الأخرى إلى ذلك الطرف كضمانات.
- ٩- المنشأة ذات الغرض الخاص (Special Purpose Vehicle): تعني أي مؤسسة تنشأ لغرض خاص، ولها الخصائص التالية:
- أ - تقتصر أنشطة المؤسسة ذات الغرض الخاص على القيام بأغراض التأسيس، أو إدارة الأموال أو توريق الأصول.
- ب- يتم تأسيسها بغرض فصل المؤسسة عن مخاطر الائتمان للبنك المصدر أو الجهة التي تبيع الانكشاف أو مجموعة الانكشافات.
- ١٠- وضع فائدة اقتصادية (In-the-Money): تكون عقود الخيار في هذا الوضع عندما يكون هناك فائدة اقتصادية ناتجة عن التنفيذ الفوري للعقد. ويكون عقد الخيار (البيع) في هذا الوضع عندما يكون سعر الأداة موضوع العقد (الأداة المرجعية) أعلى من سعر التنفيذ. ويكون عقد حق الخيار (الشراء) في هذا الوضع عندما يكون سعر الأداة موضوع العقد (الأداة المرجعية) أقل من سعر التنفيذ.
- ١١- قروض ذات أولوية أقل (Subordinated Loans): دين مصدر بواسطة مؤسسات مالية والتي تساند مطالبات الدائنين الآخرين في حال التصفية، ولكنها في مرتبة أعلى من الأسهم العادية والممتازة.
- ١٢- الالتزامات المضمونة: الالتزامات المضمونة بحقوق قانونية على أصول محددة مملوكة من قبل البنك والتي تستخدم في حالات الإفلاس (Bankruptcy) أو الإعسار (Insolvency) أو التصفية (Liquidation) .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٢٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

- ١٣- **العملات المؤثرة:** العملة التي تمثل إجمالي الالتزامات (داخل وخارج الميزانية) المدرجة بها ٥٪ أو أكثر من إجمالي التزامات البنك (داخل وخارج الميزانية) المدرجة بكافة العملات.
- ١٤- **الأصول السائلة عالية الجودة (HQLA):** تعتبر الأصول سائلة عالية الجودة إذا كان يمكن تحويلها بسهولة وبشكل فوري إلى نقد من دون خسائر، أو مع تكبد خسائر ضئيلة تحت ظروف الضغط.
- ١٥- **صافي التدفقات النقدية الخارجة (Total Net Cash Outflows):** إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة، مطروحاً منه إجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة للأيام الـ ٣٠ اللاحقة.
- ١٦- **حسابات المعاملات (Transactional Accounts):** هي الحسابات المستخدمة لتسوية المعاملات المتعلقة بالرواتب ودخل العملاء.
- ١٧- **الودائع التشغيلية (Operational Deposits):** الودائع الناتجة عن أنشطة المقاصة (Clearing) والحفظ (Custody) وإدارة النقد (Cash Management).
- ١٨- **ودائع مؤمنة بالكامل:** الودائع المغطاة بنسبة ١٠٠٪ ببرنامج تأمين الودائع.
- ١٩- **الودائع المستقرة:** هي مبالغ الودائع المؤمنة بالكامل ببرنامج تأمين وودائع والتي تمثل جزءاً من الودائع في حسابات المعاملات (Transactional Accounts) (مثل الحسابات التي يتم فيها إيداع الرواتب تلقائياً) وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ٢٠- **ودائع التجزئة (Retail Deposits):** وودائع لدى بنك يتم إيداعها من قبل شخص طبيعي، حيث يتم احتساب الودائع التي تم إيداعها من قبل الأشخاص الاعتباريين وشركات الملكية الفردية وشركات التضامن في فئة الودائع من غير عملاء التجزئة.
- ٢١- **الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة (جانِب الالتزامات) من غير عملاء التجزئة (Unsecured Wholesale Funding):** الودائع والالتزامات من الأشخاص الاعتباريين (أي الشركات، بما في ذلك المؤسسات الفردية) والغير مضمونة بأصول مملوكة للبنك لأغراض الإفلاس أو التصفية أو الإعسار. وتستثنى الالتزامات المتعلقة بعقود المشتقات من هذا التعريف.
- ٢٢- **ودائع المشروعات الصغيرة:** الودائع التي يكون لها نفس خصائص حسابات التجزئة، كما يكون إجمالي الودائع المجمعة لأي عميل أقل من ٢٥٠,٠٠٠ دينار كويتي (على أساس مجمع حيثما ينطبق) .
- ٢٣- **مؤسسة تقييم انتماني خارجي مؤهلة:** هي مؤسسة تقييم انتماني خارجي معتمدة ومعترف بها من قبل بنك الكويت المركزي، بحسب ما ورد في الملحق (ب) معايير الاعتماد وقائمة بمؤسسات التقييم الائتماني الخارجي المعتمدة من تعليمات معيار كفاية رأس المال – بازل (٣) للبنوك التقليدية.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/٢٠١٤/٣٤٥) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

الملحق (ب): طريقة احتساب الحدود القصوى لأصول المستوى الثاني بما في ذلك ما يتعلق بمعاملات تمويل الأوراق المالية قصيرة الأجل

- ١- يتم في هذا الملحق توضيح طريقة احتساب الحد الأقصى لأصول المستوى الثاني بما في ذلك ما يتعلق بعمليات تمويل الأوراق المالية قصيرة الأجل.
- ٢- عند احتساب الحد الأقصى بنسبة ٤٠٪ لأصول المستوى الثاني، يتعين الأخذ بالاعتبار تأثير قيمة أصول المستوى الأول والثاني المتعلقة بمعاملات التمويل^(١) والإقراض^(٢) المضمونة، التي تستحق خلال ٣٠ يوماً على الأصول السائلة عالية الجودة. إن الحد الأقصى لقيمة أصول المستوى الثاني المعدلة من الأصول السائلة عالية الجودة يساوي ثلثي قيمة أصول المستوى الأول المعدلة بعد الاستقطاعات. عند احتساب الحد الأقصى بنسبة ٤٠٪ لأصول المستوى الثاني، يتعين الأخذ بالاعتبار أي تخفيض في أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) المؤهلة الذي ينشأ عن احتساب الحد الأقصى بنسبة ١٥٪ لأصول المستوى الثاني/الفئة (ب).
- ٣- بالإضافة إلى ذلك، فإنه عند احتساب الحد الأقصى بنسبة ١٥٪ لأصول المستوى الثاني/ الفئة (ب)، يتعين الأخذ بالاعتبار تأثير الأصول السائلة عالية الجودة المتعلقة بمعاملات التمويل والإقراض المضمونة والتي تستحق خلال ٣٠ يوماً على إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة. إن الحد الأقصى لقيمة أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) المعدلة من الأصول السائلة عالية الجودة يساوي ٨٥/١٥ من مجموع القيم المعدلة لأصول المستوى الأول والثاني، أو في حالة تطبيق الحد الأقصى بنسبة ٤٠٪، فيساوي ٤/١ القيمة المعدلة لأصول المستوى الأول، وذلك بعد تطبيق الاستقطاعات في كلتا الحالتين.
- ٤- إن القيمة المعدلة لأصول المستوى الأول هي قيمة أصول المستوى الأول التي تنشأ عن عمليات التمويل والإقراض المضمونة قصيرة الأجل والتي بموجبها يتم استبدال أي من الأصول السائلة عالية الجودة مقابل أي من أصول المستوى الأول (بما في ذلك النقد). وتمثل القيمة المعدلة لأصول المستوى الثاني/الفئة (أ) قيمة أصول المستوى الثاني/الفئة (أ) التي تنشأ عن عمليات التمويل والإقراض المضمونة قصيرة الأجل والتي بموجبها يتم استبدال أي من الأصول السائلة عالية الجودة مقابل أي من أصول المستوى الثاني/الفئة (أ). وتمثل القيمة المعدلة لأصول المستوى الثاني/الفئة (ب) قيمة أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) التي تنشأ عن عمليات التمويل والإقراض المضمونة قصيرة الأجل والتي بموجبها يتم استبدال أي من الأصول السائلة عالية الجودة مقابل أي من أصول المستوى الثاني/الفئة (ب). في هذا السياق، إن المعاملات قصيرة الأجل هي المعاملات التي تصل فترة استحقاقها إلى ٣٠ يوم. يتم تطبيق الاستقطاعات ذات الصلة قبل احتساب الحدود القصوى المطبقة.

(١) للرجوع إلى التعريف في الفقرة ٦٤.

(٢) للرجوع إلى التعريف في الفقرة ٨٤.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

٥- إن معادلة احتساب الأصول السائلة عالية الجودة هي كما يلي:

الأصول السائلة عالية الجودة = أصول المستوى الأول + المستوى الثاني/الفئة (أ) + المستوى الثاني/الفئة (ب) – التعديلات للحد الأقصى بقيمة ١٥٪ – التعديلات للحد الأقصى بقيمة ٤٠٪

حيث أن:

- التعديلات للحد الأقصى بقيمة ١٥٪ = القيمة الأعلى ((أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) المعدلة – ٨٥/١٥ * (أصول المستوى الأول المعدلة + أصول المستوى الثاني/الفئة (أ) المعدلة)، أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) المعدلة – ٦٠/١٥ * أصول المستوى الأول المعدلة، صفر)
- التعديلات للحد الأقصى بقيمة ٤٠٪ = القيمة الأعلى ((أصول المستوى الثاني/الفئة (أ) المعدلة + أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) المعدلة – التعديلات على الحد الأقصى بنسبة ١٥٪) – ٣/٢ * أصول المستوى الأول المعدلة، صفر)

٦- وبمعنى آخر، يمكن التعبير عن المعادلة كالتالي:

الأصول السائلة عالية الجودة = أصول المستوى الأول + المستوى الثاني/الفئة (أ) + المستوى الثاني/الفئة (ب) – القيمة الأعلى (أصول المستوى الثاني/الفئة (أ) + أصول المستوى الثاني/الفئة (ب)) – ٣/٢ * أصول المستوى الأول المعدلة، أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) المعدلة – ٨٥/١٥ * (أصول المستوى الأول المعدلة + أصول المستوى الثاني/الفئة (أ) المعدلة)، صفر)

٧- مثال – طريقة احتساب الحدود القصوى لأصول المستوى الثاني:

بافتراض ما يلي:

- يمتلك البنك أرصدة لدى البنك المركزي بقيمة ١٠ مليار دينار كويتي (مؤهلة للأصول السائلة عالية الجودة المستوى الأول)، وسندات مغطاة ذات تقييم ائتماني AAA بقيمة ١٠ مليار دينار كويتي (مؤهلة للأصول السائلة عالية الجودة المستوى الثاني/الفئة أ).
- يبلغ صافي التدفقات النقدية الخارجة للبنك ١٠ مليار دينار كويتي.

وعليه:

- تخضع السندات المغطاة لنسبة استقطاع ١٥٪، وبذلك فتكون قيمة السندات المغطاة بعد تطبيق نسبة الاستقطاع ٨,٥ مليار [= ١٠ - (١٥٪ * ١٠)].

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

- يتم احتساب التعديلات للحد الأقصى بقيمة ٤٠٪ لأصول المستوى الثاني كما يلي:
تعديلات المستوى الثاني = ٨,٥ - (١٠ * ٣/٢) = ١,٨٣ مليار.
 - يصبح إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة بعد التعديلات ١٦,٦٧ مليار [= ١٠ + (١,٨٣ - ٨,٥)].
 - وبذلك يكون معيار تغطية السيولة ١٦٦,٧٪ (= (١٠/١٦,٦٧)).
- وفي حال قيام البنك بتنفيذ عملية إعادة شراء للسندات المغطاة بقيمة ١٠ مليار دينار مقابل أرصدة لدى البنك المركزي، فتنشأ بعض التعديلات على صافي التدفقات النقدية الخارجة والأصول السائلة عالية الجودة. وعليه:
- يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج بنسبة ١٥٪ على عملية إعادة الشراء للسندات المغطاة باعتبارها من ضمن معاملات الإقراض المضمونة بأصول المستوى الثاني/الفئة (أ)، وبذلك يصبح صافي التدفقات النقدية الخارجة ١١,٥ مليار [= (١٠ * ١٥٪) + ١٠].
 - لغرض احتساب التعديلات على الأصول السائلة عالية الجودة، يتم افتراض أن البنك مازال يمتلك السندات المغطاة ويتم تطبيق نسبة استقطاع ١٥٪، وبذلك تكون قيمة السندات المغطاة بعد تطبيق نسبة الاستقطاع ٨,٥ مليار [= (١٠ * ١٥٪) - ١٠].
 - ويتم احتساب التعديلات للحد الأقصى بقيمة ٤٠٪ لأصول المستوى الثاني كما يلي:
تعديلات المستوى الثاني = ٨,٥ - (١٠ * ٣/٢) = ١,٨٣ مليار.
 - يبلغ مجموع أصول المستوى الأول ٢٠ مليار ومجموع أصول المستوى الثاني صفر بعد أخذ عملية إعادة شراء السندات المغطاة بعين الاعتبار، وبذلك يكون إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة بعد التعديلات ١٨,١٧ مليار [= (١,٨٣ - ٠) + ٢٠].
 - وبذلك يكون معيار تغطية السيولة ١٥٨,٠٪ (= (١١,٥/١٨,١٧)).

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

الملحق (ج): ملخص توضيحي لمعيار تغطية السيولة

معدلات التدفق	البند
الأصول السائلة عالية الجودة	
أ- أصول المستوى الأول	
٪١٠٠	<ul style="list-style-type: none"> • أوراق النقد والمسكوكات المعدنية. • الأرصدة لدى بنك الكويت المركزي المؤهلة. • أدوات الدين/الصكوك الصادرة عن بنك الكويت المركزي أو حكومة دولة الكويت. • أدوات الدين/الصكوك القابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام أو صندوق النقد الدولي أو بنك التسويات الدولية أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضية الأوروبية أو بنوك التنمية المؤهلة. • أدوات الدين/الصكوك بالعملة المحلية الصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة أو البلد الأم للبنك والتي تعطى وزن مخاطر بنسبة غير صفر٪. • أدوات الدين/الصكوك بالعملة الأجنبية الصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي بما لا يزيد على قيمة صافي التدفقات النقدية الخارجة بالعملة الأجنبية المعنية الناتجة عن سيناريو الضغط والمترتبة على عمليات البنك في الدولة التي تنشأ فيها مخاطر السيولة والتي تعطى وزن مخاطر بنسبة غير صفر٪.
	مجموع أصول المستوى الأول
ب- أصول المستوى الثاني (بحد أقصى ٤٠ ٪ من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة)	
(١) أصول المستوى الثاني/الفئة (أ)	

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

٪٨٥	<ul style="list-style-type: none"> • أدوات الدين/الصكوك القابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية المؤهلة. • أدوات الدين/الصكوك القابلة للتسييل (شاملة الأوراق التجارية) المؤهلة • السندات المغطاة المؤهلة
	٢) أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) (بحد أقصى ١٥ ٪ من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة)
٪٥٠	<ul style="list-style-type: none"> • أدوات الدين/الصكوك (شاملة الأوراق التجارية) المصدرة عن المؤسسات غير المالية المؤهلة. • أسهم الملكية المؤهلة.
	مجموع أصول المستوى الثاني (١ + ٢)
	إجمالي قيمة الأصول السائلة عالية الجودة (أ + ب)
معدلات التدفق الخارج (Run-off Rates)	التدفقات النقدية الخارجة
أ- ودائع التجزئة - بالعملة المحلية	
الودائع تحت الطلب والودائع لأجل (التي تستحق خلال فترة ٣٠ يوماً):	
٪٥	• الودائع المستقرة
٪٨	• الحسابات المؤمنة بالكامل وليست حسابات معاملات (Non-Transactional Accounts)
ودائع التجزئة الأقل استقراراً:	
٪١٠	- ٥٠,٠٠٠ د.ك أو أقل
٪١٥	- أكثر من ٥٠,٠٠٠ ولغاية ١٥٠,٠٠٠ د.ك

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

٢٠٪	- أكثر من ١٥٠,٠٠٠ ولغاية ٢٥٠,٠٠٠ د.ك
٢٥٪	- أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ د.ك
صفر٪	الودائع محددة الأجل ذات فترات استحقاق متبقية أكثر من ٣٠ يوماً
ودائع التجزئة – بالعملة الأجنبية	
الودائع تحت الطلب والودائع لأجل (التي تستحق خلال فترة ٣٠ يوماً)	
٥٪	الودائع المستقرة
١٠٪	• الحسابات المؤمنة بالكامل وليست حسابات معاملات (Non-Transactional Accounts)
ودائع التجزئة الأقل استقراراً:	
١٢٪	- ٥٠,٠٠٠ د.ك أو أقل
١٧٪	- أكثر من ٥٠,٠٠٠ ولغاية ١٥٠,٠٠٠ د.ك
٢٢٪	- أكثر من ١٥٠,٠٠٠ ولغاية ٢٥٠,٠٠٠ د.ك
٢٧٪	- أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ د.ك
صفر٪	الودائع محددة الأجل ذات فترات استحقاق متبقية أكثر من ٣٠ يوماً
ب- الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة (جانب الالتزامات) من غير عملاء التجزئة (Unsecured Wholesale Funding)	
١- الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة المقدمة من قبل المشروعات الصغيرة – بالعملة المحلية:	
الودائع المستقرة:	
٥٪	حسابات المعاملات (Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل
٨٪	الحسابات الأخرى (Non-Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل
الودائع الأقل استقراراً:	
١٠٪	- ٥٠,٠٠٠ د.ك أو أقل

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

١٥٪	- أكثر من ٥٠,٠٠٠ ولغاية ٢٥٠,٠٠٠ دك
٢٠٪	- أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ ولغاية ٥٠٠,٠٠٠ دك
٢٥٪	- أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ دك
صفر٪	الودائع محددة الأجل ذات فترات استحقاق متبقية أكثر من ٣٠ يوماً
بالعملة الأجنبية:	
الودائع المستقرة:	
٧٪	حسابات المعاملات (Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل
١٠٪	الحسابات الأخرى (Non-Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل
الودائع الأقل استقراراً:	
١٢٪	٥٠,٠٠٠ دك أو أقل
١٧٪	أكثر من ٥٠,٠٠٠ ولغاية ٢٥٠,٠٠٠ دك
٢٢٪	أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ ولغاية ٥٠٠,٠٠٠ دك
٢٧٪	أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ دك
صفر٪	الودائع محددة الأجل ذات فترات استحقاق متبقية أكثر من ٣٠ يوماً
٢٥٪	٢- الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة (Clearing) والحفظ (Custody) وإدارة النقد (Cash Management) المؤهلة.
٥٪	• الجزء المؤمن بالكامل
٤٠٪	٣- الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العامل
٢٠٪	• الجزء المؤمن بالكامل
١٠٠٪	٤- الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من الشركات الأخرى

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

ج - الالتزامات المضمونة (Secured Funding)	
صفر %	• الالتزامات المضمونة بأصول المستوى الأول أو التي يكون فيها الطرف المقابل بنك مركزي
١٥ %	• الالتزامات المضمونة بأصول المستوى الثاني/الفئة (أ)
٢٥ %	• الالتزامات المضمونة التي يكون فيها الطرف المقابل حكومة محلية أو مؤسسة قطاع عام أو بنك تنمية وغير المضمونة بأصول المستوى الأول أو الثاني/الفئة (أ)
٥٠ %	• الالتزامات المضمونة بأصول أخرى من المستوى الثاني/الفئة (ب)
١٠٠ %	• الالتزامات المضمونة الأخرى
د - التدفقات النقدية الخارجة الأخرى	
١٠٠ %	صافي التدفقات النقدية الخارجة الناشئة عن المشتقات
١٠٠ %	الأوراق المالية المدعومة بأصول والسندات المغطاة وأدوات التمويل المهيكلة الأخرى
١٠٠ %	الأوراق التجارية المدعومة بأصول وصناديق الاستثمار بالأوراق المالية وأدوات التمويل المماثلة الأخرى
	خطوط الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة من البنك إلى:
٥ %	• عملاء التجزئة والمشروعات الصغيرة (من المبلغ غير المستخدم)
١٠ % للائتمان و ٣٠ % للسيولة	• المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية (من المبلغ غير المستخدم)
٤٠ %	• البنوك التي تخضع للرقابة (من المبلغ غير المستخدم)
٤٠ % للائتمان و ١٠٠ % للسيولة	• المؤسسات المالية الأخرى (بما في ذلك شركات الأوراق المالية وشركات التأمين) (من المبلغ غير المستخدم)
١٠٠ %	• الشركات الأخرى، تسهيلات الائتمان والسيولة (من المبلغ غير المستخدم)

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى	
٥٠٪	• الكفالات وخطابات الاعتماد وتسهيلات الائتمان والسيولة القابلة للإلغاء غير المشروطة بما فيها الالتزامات غير التعاقدية ^(١)
٥٠٪	• مراكز العملاء المكشوفة المغطاة بضمانات مقدمة من عملاء آخرين
٢٠٪	متطلبات السيولة الخاصة بتغير القيمة السوقية المتعلقة بالضمانات المقدمة من البنك ^(٢)
١٠٠٪	أي تدفقات نقدية تعاقدية خارجة أخرى ^(٣)
إجمالي التدفقات النقدية الخارجة	
معدلات التدفق الداخل (Inflow Rates)	التدفقات النقدية الداخلة
	أ - معاملات الإقراض المضمونة بأصول من الفئات التالية: ^(٤)
صفر٪	أصول المستوى الأول
١٥٪	أصول المستوى الثاني/الفئة (أ)
٥٠٪	أصول المستوى الثاني/الفئة (ب)
٥٠٪	معاملات إقراض الهامش (Margin Lending) المضمونة بأية أصول أخرى
١٠٠٪	الضمانات الأخرى
صفر٪	ب- التسهيلات الملزمة - خطوط الائتمان أو السيولة المقدمة إلى البنك
	ج- التدفقات النقدية الداخلة الأخرى وفقاً لفئات الأطراف المقابلة:
٥٠٪	• التدفقات النقدية الداخلة من عملاء التجزئة والمشروعات صغيرة الحجم
	• التدفقات النقدية الداخلة الأخرى من عملاء غير التجزئة:

(١) كما هو موضح في الفقرة ٧٨ .

(٢) كما هو موضح في الفقرة ٦٨/ب .

(٣) كما هو موضح في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ .

(٤) كما هو موضح في الفقرة ٨٥ .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٢٠١٤/٣٤٥) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

١٠٠٪ ٥٠٪	١- الأطراف المقابلة من المؤسسات المالية والبنوك المركزية. ٢- الأطراف المقابلة من المؤسسات غير المالية .
صفر٪	• الودائع التشغيلية المحتفظ بها لدى مؤسسات مالية أخرى
١٠٠٪	د - صافي التدفقات النقدية الداخلة الناشئة عن المشتقات
١٠٠٪	هـ - التدفقات النقدية الداخلة التعاقدية الأخرى
	إجمالي التدفقات النقدية الداخلة
	صافي التدفقات النقدية الخارجة = إجمالي التدفقات النقدية الخارجة مطروحاً منه إجمالي التدفقات النقدية الداخلة أو ٧٥٪ من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة أيهما أقل
٪	معيار تغطية السيولة = الأصول السائلة عالية الجودة / صافي التدفقات النقدية الخارجة

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .
ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

الملحق (د): مصفوفة درجات الجودة الائتمانية للمطالبات على الدول و مؤسسات القطاع العام

وزن المخاطر	التقييم الائتماني
	المطالبات على الدول
صفر%	(من AAA إلى AA-) أو ما يعادله
٢٠%	(من A+ إلى A-) أو ما يعادله
	المطالبات على مؤسسات القطاع العام
صفر%	المطالبات على مؤسسات القطاع العام الكويتية
٢٠%	(من AAA إلى AA-) أو ما يعادله

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

التقارير المطلوبة

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

معيار تغطية السيولة (LCR)

كما في .../.../....

"القيمة بالألف دينار"

اسم البنك : (بنك تقليدي)	
القيمة	المستوى : محلي / البنك / مجمع
	الأصول السائلة عالية الجودة :
	مجموع أصول المستوى الأول (السطر ١٢)
	مجموع أصول المستوى الثاني / الفئة (أ) (السطر ١٨)
	مجموع أصول المستوى الثاني / الفئة (ب) (السطر ٢٢)
	إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة قبل التعديلات (السطر ٢٤)
	إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة بعد التعديلات (السطر ٣١)
	صافي التدفقات النقدية الخارجة :
	إجمالي التدفقات النقدية الخارجة (السطر ٨٢)
	إجمالي التدفقات النقدية الداخلة (السطر ٩٥)
	القيمة الأدنى (إجمالي التدفقات النقدية الداخلة أو ٧٥٪ من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة أيهما أقل) (السطر ٩٦)
	صافي التدفقات النقدية الخارجة (السطر ٩٧)
%	معيار تغطية السيولة (السطر ٩٨)

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/رب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

معييار تغطية السيولة (LCR)

كما في .../.../....

صفحة ١ من ٧

اسم البنك : (بنك تقليدي)		
المستوى : محلي/ البنك/ مجمع		
"القيمة بالآلف دينار"		
القيمة بعد تطبيق معدلات التدفق	معدلات التدفق	القيمة
البسط : إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة		
		<u>أصول المستوى الأول</u>
	٪١٠٠	١ أوراق النقد والمسكوكات المعدنية
	٪١٠٠	٢ الأرصدة لدى بنك الكويت المركزي
		<u>أدوات الدين / الصكوك</u>
	٪١٠٠	٣ المصدرة من حكومة دولة الكويت
	٪١٠٠	٤ المصدرة من بنك الكويت المركزي
	٪١٠٠	٥ المضمونة من حكومة دولة الكويت
		<u>أدوات الدين / الصكوك المصدرة من الجهات التالية والمعطاة وزن مخاطر صفر٪ بخلاف أدوات الدين والصكوك المدرجة أعلاه</u>
	٪١٠٠	٦ مصدرة من حكومات أو بنوك مركزية
	٪١٠٠	٧ مصدرة من صندوق النقد الدولي أو بنك التسويات الدولية أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضية الأوروبية أو بنوك التنمية
	٪١٠٠	٨ مصدرة من مؤسسات القطاع العام
	٪١٠٠	٩ مضمونة من حكومات أو بنوك مركزية أو من صندوق النقد الدولي أو بنك التسويات الدولية أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضية الأوروبية أو بنوك التنمية أو مؤسسات قطاع عام
		<u>أدوات الدين / الصكوك المصدرة من حكومات أو بنوك مركزية والمعطاة وزن مخاطر غير صفر٪</u>
	٪١٠٠	١٠ مصدرة من حكومات أو بنوك مركزية بالعملة المحلية
	٪١٠٠	١١ مصدرة من حكومات أو بنوك مركزية بالعملة الأجنبية
		١٢ مجموع أصول المستوى الأول
		<u>أصول المستوى الثاني (ما لا يزيد على ٤٠٪ من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة)</u>

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

معيار تغطية السيولة (LCR)

كما في .../.../....

صفحة ٢ من ٧

			أصول المستوى الثاني/الفئة (أ)	
			أدوات الدين/الصكوك القابلة للتسييل المصدرة من الجهات التالية والمغطاة وزن مخاطر ٢٠٪	
	٨٥٪		حكومات أو بنوك مركزية	١٣
	٨٥٪		بنوك التنمية	١٤
	٨٥٪		مؤسسات قطاع عام	١٥
	٨٥٪		مؤسسات غير مالية أو شركاتها التابعة	١٦
	٨٥٪		السندات المغطاة غير المصدرة من البنك نفسه أو أي من شركاته التابعة	١٧
			مجموع أصول المستوى الثاني/الفئة (أ)	١٨
	٥٠٪		أصول المستوى الثاني/ الفئة (ب) (ما لا يزيد على ١٥٪ من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة)	
	٥٠٪		أدوات الدين / الصكوك (شاملة الأوراق التجارية) المصدرة عن المؤسسات غير المالية	١٩
	٥٠٪		أسهم الملكية المؤهلة	٢٠
	٥٠٪		أصول أخرى (في حال حصل البنك على موافقة بنك الكويت المركزي)	٢١
			مجموع أصول المستوى الثاني/الفئة (ب)	٢٢
			مجموع أصول المستوى الثاني = السطر ١٨+٢٢	٢٣
			إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة قبل التعديلات = السطر ١٢+٢٣	٢٤
			التعديلات (ملاحظة هامشية ١)	
			المستوى الأول	٢٥
			المستوى الثاني الفئة (أ)	٢٦
			المستوى الثاني الفئة (ب)	٢٧
			الأصول السائلة بعد التعديلات	
			أصول المستوى الأول بعد التعديلات	٢٥+١٢ السطر
			أصول المستوى الثاني الفئة (أ) بعد التعديلات	٢٦+١٨ السطر
			أصول المستوى الثاني الفئة (ب) بعد التعديلات	٢٧+٢٢ السطر
			إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة بعد التعديلات (٢٨+٢٩+٣٠)	٣١
المقام : صافي التدفقات النقدية الخارجة				

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

معييار تغطية السيولة (LCR)

كما في .../.../...

صفحة ٣ من ٧

القيمة بعد تطبيق معدلات التدفق	معدلات التدفق الخارج	القيمة	التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة خلال فترة ٣٠ يوماً (ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)
			(أ) ودائع التجزئة (Retail Deposits)
			الودائع تحت الطلب والودائع لأجل (التي تستحق خلال فترة ٣٠ يوماً) :
	٥٪		الودائع المستقرة
	٨٪		الحسابات المؤمنة بالكامل وليست حسابات معاملات (Non-Transactional Accounts) - بالعملة المحلية
			الودائع الأقل استقراراً (بالعملة المحلية) :
	١٠٪		٥٠,٠٠٠ د.ك أو أقل
	١٥٪		أكثر من ٥٠,٠٠٠ ولغاية ١٥٠,٠٠٠ د.ك
	٢٠٪		أكثر من ١٥٠,٠٠٠ ولغاية ٢٥٠,٠٠٠ د.ك
	٢٥٪		أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ د.ك
	١٠٪		الحسابات المؤمنة بالكامل وليست حسابات معاملات (Non-Transactional Accounts) - بالعملة الأجنبية
			الودائع الأقل استقراراً (بالعملة الأجنبية) :
	١٢٪		٥٠,٠٠٠ د.ك أو أقل
	١٧٪		أكثر من ٥٠,٠٠٠ ولغاية ١٥٠,٠٠٠ د.ك
	٢٢٪		أكثر من ١٥٠,٠٠٠ ولغاية ٢٥٠,٠٠٠ د.ك
	٢٧٪		أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ د.ك
	٠٪		الودائع لأجل ذات فترات استحقاق متبقية أكثر من ٣٠ يوماً (ملاحظة هامشية ٢)
			(ب) الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة (Unsecured Wholesale Funding)
			ودائع عملاء المشروعات الصغيرة
			الودائع تحت الطلب والودائع لأجل (التي تستحق خلال أقل من ٣٠ يوماً) :
	٥٪		حسابات المعاملات (Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل - بالعملة المحلية

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

معييار تغطية السيولة (LCR)

كما في .../.../...

صفحة ٤ من ٧

٤٥	الحسابات الأخرى (Non-Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل - بالعملة المحلية	٨%	
	الودائع الأقل استقراراً (بالعملة المحلية) :		
٤٦	٥٠,٠٠٠ دك أو أقل	١٠%	
٤٧	أكثر من ٥٠,٠٠٠ ولغاية ٢٥٠,٠٠٠ دك	١٥%	
٤٨	أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ ولغاية ٥٠٠,٠٠٠ دك	٢٠%	
٤٩	أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ دك	٢٥%	
٥٠	حسابات المعاملات (Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل - بالعملة الأجنبية	٧%	
٥١	الحسابات الأخرى (Non-Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل - بالعملة الأجنبية	١٠%	
	الودائع الأقل استقراراً (بالعملة المحلية) :		
٥٢	٥٠,٠٠٠ دك أو أقل	١٢%	
٥٣	أكثر من ٥٠,٠٠٠ ولغاية ٢٥٠,٠٠٠ دك	١٧%	
٥٤	أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ ولغاية ٥٠٠,٠٠٠ دك	٢٢%	
٥٥	أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ دك	٢٧%	
٥٦	الودائع لأجل ذات فترات استحقاق متبقية أكثر من ٣٠ يوماً (ملاحظة هامشية ٢)	٠%	
	الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد		
٥٧	الغير مؤمنة	٢٥%	
٥٨	المؤمنة بالكامل	٥%	
	ودائع الحكومات والبنوك المركزية وشركات القطاع العام والخاص		
٥٩	ودائع المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العام الغير مؤمنة	٤٠%	
٦٠	ودائع المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العام المؤمنة بالكامل	٢٠%	
٦١	ودائع شركات أخرى	١٠٠%	
(ب)	الالتزامات المضمونة (Secured Funding)		

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

معييار تغطية السيولة (LCR)

كما في .../.../...

صفحة ٥ من ٧

٦٢	المضمونة بأصول المستوى الأول أو يكون فيها الطرف المقابل بنك مركزي	٠٪
٦٣	المضمونة بأصول المستوى الثاني/الفئة (أ)	١٥٪
٦٤	المضمونة التي يكون فيها الطرف المقابل جهة حكومية أو مؤسسة قطاع عام أو بنك تنمية وغير المضمونة بأصول المستوى الأول أو الثاني/الفئة (أ) المذكورة أعلاه	٢٥٪
٦٥	المضمونة بأصول المستوى الثاني / الفئة (ب) والطرف المقابل ليس جهة حكومية أو مؤسسة قطاع عام أو بنك تنمية	٥٠٪
٦٦	الالتزامات المضمونة الأخرى	١٠٠٪
(د)	التدفقات النقدية الخارجة الأخرى	
٦٧	التدفقات النقدية الخارجة الناشئة عن المشتقات	١٠٠٪
٦٨	الأوراق المالية المدعومة بأصول (Asset-backed Securities)، والسندات المغطاة (Covered Bonds) وأدوات التمويل المهيكلة الأخرى (Other Structured Financing Instruments)	١٠٠٪
٦٩	الأوراق التجارية المدعومة بأصول (Asset-backed Commercial Paper) وصناديق الاستثمار بالأوراق المالية (Investment Vehicles Securities) وأدوات التمويل المماثلة الأخرى	١٠٠٪
	خطوط الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة من البنك غير القابلة للإلغاء والخطوط القابلة للإلغاء بشروط :	
٧٠	خطوط الائتمان والسيولة الملزمة إلى عملاء التجزئة والمشروعات الصغيرة	٥٪
٧١	التسهيلات الائتمانية الملزمة للمؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية	١٠٪
٧٢	تسهيلات السيولة الملزمة للمؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية	٣٠٪
٧٣	خطوط الائتمان والسيولة الملزمة إلى بنوك تخضع إلى الرقابة	٤٠٪
٧٤	تسهيلات الائتمان الملزمة إلى المؤسسات المالية الأخرى بما في ذلك شركات الأوراق المالية وشركات التأمين والأمناء والمستفيدين	٤٠٪
٧٥	تسهيلات السيولة الملزمة إلى المؤسسات المالية الأخرى بما في ذلك شركات الأوراق المالية وشركات التأمين والأمناء والمستفيدين	١٠٠٪

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

معييار تغطية السيولة (LCR)

كما في .../.../....

صفحة ٦ من ٧

٧٦	تسهيلات الائتمان والسيولة الملزمة للشركات الأخرى (بما في ذلك مؤسسات القطاع العام والمنشآت ذات الأغراض الخاصة والشركات الأخرى غير المدرجة ضمن الفئات السابقة)	١٠٠٪	
	التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى		
٧٧	الكفالات وخطابات الاعتماد وتسهيلات الائتمان والسيولة القابلة للإلغاء، ... إلخ	٥٪	
٧٨	أي التزامات أخرى غير تعاقدية	٥٪	
٧٩	مراكز العملاء المكشوفة المغطاة بضمانات مقدمة من عملاء آخرين	٥٠٪	
٨٠	متطلبات السيولة الخاصة بتغير القيمة السوقية المتعلقة بالضمانات المقدمة من البنك	٢٠٪	
٨١	أي تدفقات نقدية تعاقدية أخرى خارجة تستحق خلال فترة ٣٠ يوم	١٠٠٪	
٨٢	إجمالي التدفقات النقدية الخارجة		
التدفقات النقدية الداخلة			
	القيمة	معدلات التدفق الداخل	القيمة بعد تطبيق معدلات التدفق
(أ)	معاملات الإقراض المضمونة بأصول من الفئات التالية :		
٨٣	بأصول المستوى الأول	٠٪	
٨٤	بأصول المستوى الثاني الفئة (أ)	١٥٪	
٨٥	بأصول المستوى الثاني الفئة (ب)	٥٠٪	
٨٦	معاملات إقراض الهامش المضمونة بأي أصول أخرى	٥٠٪	
٨٧	الضمانات الأخرى	١٠٠٪	
(ب)	التسهيلات الملزمة		
٨٨	خطوط الائتمان والسيولة المقدمة للبنك من بنوك ومؤسسات مالية	٠٪	
(ج)	التدفقات النقدية الداخلة الأخرى وفقاً لفئات الأطراف المقابلة		
٨٩	التدفقات النقدية الداخلة من عملاء التجزئة والمشروعات الصغيرة	٥٠٪	
٩٠	التدفقات النقدية الداخلة من البنوك المركزية والمؤسسات المالية	١٠٠٪	
٩١	التدفقات النقدية الداخلة من المؤسسات غير المالية	٥٠٪	
٩٢	الودائع التشغيلية المحتفظ بها لدى مؤسسات مالية أخرى	٠٪	

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

معيار تغطية السيولة (LCR)

كما في .../.../....

صفحة ٧ من ٧

(د)	التدفقات النقدية الداخلة الأخرى		
٩٣	صافي التدفقات النقدية الداخلة الناتجة عن المشتقات	٪١٠٠	
٩٤	التدفقات النقدية التعاقدية الداخلة الأخرى	٪١٠٠	
٩٥	إجمالي التدفقات النقدية الداخلة		
٩٦	القيمة الأدنى (إجمالي التدفقات النقدية الداخلة أو ٪٧٥ من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة أيهما أقل)		
٩٧	صافي التدفقات النقدية الخارجة = سطر ٨٢ - ٩٦		
٩٨	معيار تغطية السيولة = سطر ٩٧/٣١		٪

(١) للرجوع للفقرة ٤ من ملحق (ب) من هذه التعليمات .

(٢) للرجوع للفقرة ٣٩ من هذه التعليمات .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

النموذج رقم (٢) : تقرير مركز الودائع (أكبر ٢٥ مودع لدى البنك) كما في/...../..... (٢)(١)

م	اسم العميل	نوع العميل	عملة الوديعة	قيمة الوديعة (عملة الوديعة)	إجمالي ودائع العميل (بالدينار الكويتي)	نسبة إجمالي ودائع العميل إلى إجمالي الودائع لدى البنك	نسبة إجمالي ودائع العميل إلى إجمالي الودائع لدى البنك	نسبة إجمالي ودائع العميل إلى إجمالي الودائع لدى البنك
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								
١١								
١٢								
١٣								
١٤								
١٥								
١٦								
١٧								
١٨								
١٩								
٢٠								
٢١								
٢٢								
٢٣								
٢٤								
٢٥								

(١) يشمل التقرير ودائع الأفراد والشركات والمؤسسات المالية والودائع الحكومية، ولا يشمل ودائع البنوك .
 (٢) يجب تجميع الودائع بمختلف أنواعها على مستوى كل عميل وفقاً للفترة ١٠١ من هذه التعليمات. وفي حالة اختلاف عملة الودائع يتم إدراج سطر لكل عملة ثم تجميع جميع الودائع في عمود إجمالي ودائع العميل بالدينار الكويتي .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ز - تعميم رقم (٢/ب/٣٤٥/٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة .

المحافظ

التاريخ : ١٢ محرم ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٥ أكتوبر ٢٠١٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، ٢٠١٥/٣٥٦)

إلى جميع البنوك المحلية التقليدية

بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر

تماشياً مع التطورات العالمية في مجال الرقابة المصرفية وتطبيق أفضل الممارسات في هذا المجال، وفي إطار استكمال تطبيق حزمة إصلاحات بازل (٣)، نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٥ تطبيق تعليمات معيار صافي التمويل المستقر للبنوك المحلية التقليدية (Net Stable Funding Ratio - NSFR) ، حيث يهدف تطبيق هذا المعيار إلى تعزيز إدارة مخاطر السيولة لدى البنوك من خلال الاحتفاظ بمصادر تمويل أكثر استقراراً لمواءمة استحقاقات الأصول داخل وخارج الميزانية، والحد من اعتماد البنوك على مصادر تمويل قصيرة الأجل وغير مستقرة في تمويل أصولها.

ويتعين على البنوك الالتزام، وبشكل مستمر، بالحد الأدنى المطلوب لمعيار صافي التمويل المستقر ومتطلبات الإفصاح ابتداءً من ١/١/٢٠١٨، وعلى أن يتم تزويد بنك الكويت المركزي في المرحلة الحالية بتقارير معيار صافي التمويل المستقر (لأغراض المتابعة) ابتداءً من ١/١/٢٠١٦. ويتعين على مصرفكم موافاتنا ببيانات معيار صافي التمويل المستقر بشكل شهري على أساس الوضع في نهاية الشهر، وكذلك على أساس يومي لجميع أيام العمل خلال الشهر المعد عنه البيانات، وذلك خلال ١٤ يوم عمل من تاريخ انتهاء تلك الفترة، على أن تكون هذه التقارير موقعة من الرئيس التنفيذي في مصرفكم ومراجعة من قبل مدققي الحسابات الخارجيين عن الفترات الشهرية وأن تكون مدققة عن الفترة المالية الختامية. وبالنسبة للبيانات عن شهري يناير وفبراير ٢٠١٦، فإنه سيتم منح البنوك مهلة لتزويد بنك الكويت المركزي بتلك البيانات وفق بيانات شهر مارس ٢٠١٦. كما يتعين على مصرفكم موافاتنا بنسخة إلكترونية من تلك البيانات عن طريق البريد الإلكتروني (SV.OSS.BASEL3@CBK.GOV.KW).

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/رب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

ويؤكد بنك الكويت المركزي على أهمية قيام مصرفكم بوضع السياسات والإجراءات اللازمة لتطبيق هذا المعيار، وكذلك مباشرة تطوير الأنظمة الآلية اللازمة في هذا الشأن بما يضمن دقة وشمولية البيانات.

وتجدون مرفقاً نسخة من تعليمات معيار صافي التمويل المستقر، والتي تتضمن التقارير المطلوبة من البنوك في هذا الشأن.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل



بنك الكويت المركزي

معيار صافي التمويل المستقر

للبنوك التقليدية

٢٠١٥/١٠/٢٥

جدول المحتويات

٩٧.....	القسم الأول: معيار صافي التمويل المستقر للبنوك التقليدية
٩٧.....	أولاً: مقدمة
٩٨.....	ثانياً: نطاق التطبيق
٩٨.....	ثالثاً: متطلبات وطريقة معيار صافي التمويل المستقر
٩٩.....	رابعاً: مكونات معيار صافي التمويل المستقر
٩٩.....	أ. التمويل المستقر المتاح (ASF)
١٠٥.....	ب. التمويل المستقر المطلوب (RSF)
١١٨.....	القسم الثاني: المتطلبات العامة للإفصاح
١٢٦.....	القسم الثالث: الملاحق
١٢٦.....	الملحق (أ): تعريفات
١٣٠.....	الملحق (ب): تعريف الودائع التشغيلية
١٣٢.....	الملحق (ج): اتفاقيات التقاص الثنائية (Bilateral Netting Agreements)
١٣٥.....	الملحق (د): شروط استخدام الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة المستلم لتخفيض قيمة تكلفة الاستبدال

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

الملحق (هـ): الأصول السائلة عالية الجودة وفقاً لمعيار تغطية السيولة..... ١٣٦

الملحق (و): مصفوفة درجات الجودة الائتمانية للمطالبات على الحكومات والبنوك

المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية..... ١٤٠

القسم الرابع : التقارير المطلوبة..... ١٤١

القسم الأول: معيار صافي التمويل المستقر للبنوك التقليدية

أولاً: مقدمة

١. في إطار الجهود التي يبذلها بنك الكويت المركزي مواكبةً للمعايير الرقابية العالمية، وفي إطار تطوير الأساليب والأدوات الرقابية، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٥ معيار صافي التمويل المستقر بشكله النهائي للبنوك المحلية التقليدية، بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت. ويأتي إصدار هذا المعيار في إطار الإجراءات التي يتخذها بنك الكويت المركزي لتطبيق حزمة إصلاحات بازل (٣)، وذلك إلى جانب التعليمات السارية حالياً المتعلقة بأوضاع السيولة لدى البنوك.

٢. وتعزيزاً لمبادئ الإدارة الحسنة والرقابة على مخاطر السيولة التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في ٢٠٠٨، أصدرت اللجنة معايير إضافية لإدارة السيولة ضمن حزمة إصلاحات بازل (٣)، معيار تغطية السيولة ومعيار صافي التمويل المستقر اللذان تم اعتمادهما من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤ و ٢٥/١٠/٢٠١٥ على الترتيب وتطبيقهما على البنوك المحلية. ويهدف معيار صافي التمويل المستقر إلى تعزيز إدارة مخاطر السيولة لدى البنوك، حيث يتطلب من البنوك المحافظة على مصادر تمويل أكثر استقراراً لمقابلة الأصول والأنشطة خارج الميزانية. وبدوره يعمل هيكل التمويل المستقر على التقليل من احتمالية حدوث فجوات واسعة في مصادر التمويل الاعتيادية يمكن أن تؤدي إلى تآكل السيولة، ما قد يزيد مخاطر فشل البنوك واحتمالية حدوث أوضاع ضاغطة في القطاع المصرفي بشكل عام. كما يقوم معيار صافي التمويل المستقر بالحد من الاعتماد الزائد على التمويل قصير الأجل من غير عملاء التجزئة (Wholesale Funding)، وبالتشجيع على الارتقاء بتقييم مخاطر التمويل على مستوى النشاطات داخل وخارج الميزانية، وتعزيز استقرار مصادر التمويل.

٣. يُعتبر نشاط البنوك في جمع الودائع وتوظيفها في أنشطة التمويل المختلفة جزءاً أساسياً من الوساطة المالية التي تساهم في توزيع الموارد بكفاءة وفي خلق الائتمان، وقد ينتج عن ذلك عدم مواءمة استحقاقات الودائع والأصول. وفي كثير من الأحوال، وعلى نحو ما أفصحت عنه الأزمة المالية والاقتصادية في عام ٢٠٠٨، فإن هناك ضعف في الحوافز الخاصة بالحد من الاعتماد الزائد على التمويل غير المستقر، وأن هناك حوافز تدعو البنوك لزيادة الرفع المالي لديها، كما أن هناك حوافز للتوسع في ميزانية البنك بشكل سريع وبالاعتماد على وفرة في مصادر التمويل قصيرة الأجل لديها من غير عملاء التجزئة. وقد يؤدي النمو السريع للميزانية إلى التقليل من قدرة البنك على الاستجابة

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

لصدّات السيولة والملاءة عند حدوثها، وقد يكون له تأثير على مستوى الجهاز المصرفي في حال عدم تمكن البنك من تحمل التكلفة المرتبطة بفجوات التمويل الكبيرة، كما قد يؤدي ترابط الجهاز المصرفي إلى تفاقم امتداد الصدمات.

ثانياً: نطاق التطبيق

٤. يتعين على البنوك احتساب معيار صافي التمويل المستقر بشكل منفرد لكل من المستويات التالية:

أ. المستوى (أ): معيار صافي التمويل المستقر للبنك على المستوى المحلي (داخل الكويت) بما يشمل المركز الرئيسي وفروعه داخل الكويت.

ب. المستوى (ب): معيار صافي التمويل المستقر للبنك على مستوى البنك بما يشمل المركز الرئيسي وفروعه داخل وخارج الكويت.

ج. المستوى (ج): معيار صافي التمويل المستقر على أساس مجمع (المجموعة المصرفية شاملة الفروع والشركات التابعة داخل وخارج الكويت).

ثالثاً: متطلبات وطريقة احتساب صافي التمويل المستقر

٥. يُعرّف معيار صافي التمويل المستقر على أنه نسبة إجمالي التمويل المستقر المتاح (Available Stable Funding - ASF) إلى إجمالي التمويل المستقر المطلوب (- Required Stable Funding (RSF)، حيث يتعين على البنوك المحافظة على هذه النسبة لتكون على الأقل ١٠٠٪ بشكل مستمر. ويُعرّف التمويل المستقر المتاح على أنه ذلك الجزء من رأس المال والالتزامات التي يُتوقع أن تمثل مصادر أموال يُعتمد عليها لفترة تمتد لسنة واحدة، كما يُعرّف التمويل المستقر المطلوب على أنه ذلك الجزء من الأصول والانكشافات خارج الميزانية التي يُتوقع تمويلها بصفة مستمرة خلال سنة واحدة. ويعتمد مبلغ التمويل المستقر المطلوب لكل بنك على خصائص السيولة وفترات الاستحقاق المتبقية للأصول والانكشافات خارج الميزانية.

٥. يتم احتساب معيار صافي التمويل المستقر (كنسبة مئوية) كما يلي:

$$100 \leq \frac{\text{إجمالي التمويل المستقر المتاح (ASF)}}{\text{إجمالي التمويل المستقر المطلوب (RSF)}}$$

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

٧. تتطابق التعريفات الخاصة بمعيار صافي التمويل المستقر مع تعريفات تعليمات معيار تغطية السيولة الصادرة من بنك الكويت المركزي، إلا في حال ذكر خلاف ذلك.

رابعاً: مكونات معيار صافي التمويل المستقر

أ. التمويل المستقر المتاح (ASF)

٨. يتم قياس قيمة التمويل المستقر المتاح بالاعتماد على خصائص الاستقرار النسبي في مصادر تمويل البنك، بما في ذلك الاستحقاق التعاقدية للالتزامات والاختلاف في ميول مختلف أصحاب التمويل من حيث سحب التمويل. ويتم احتساب قيمة مصادر التمويل المتاح من خلال تصنيف مصادر رأس المال والالتزامات ضمن واحدة من الخمس فئات المبينة أدناه في الجدول رقم (١) قبل أي تعديلات أو استقطاعات رقابية. ويتم ضرب القيمة ضمن كل فئة بمعامل التمويل المستقر المتاح، ويمثل مجموع القيم المرجحة بمعاملات التمويل، إجمالي التمويل المستقر المتاح.

٩. عند تحديد فترة استحقاق الالتزامات أو أدوات حقوق الملكية التي تتضمن خيارات استدعاء (Call Option)، يتم افتراض حدوث الاستدعاء في أقرب وقت ممكن. وبشكل خاص، عند توقع استرجاع الالتزامات قبل فترة الاستحقاق القانونية، على البنك افتراض حدوث هذه الحالة لأغراض احتساب معيار صافي التمويل المستقر وتضمن هذه الالتزامات في فئة التمويل المتاح المناسبة. أما بالنسبة للالتزامات طويلة الأجل، فيجب معاملة فقط ذلك الجزء من التدفقات النقدية الذي يقع في أو أكثر من الفترة الزمنية ٦ أشهر أو سنة على أن له فترة استحقاق متبقية لفترة ٦ أشهر أو أكثر أو سنة واحدة أو أكثر، على التوالي.

احتساب مبلغ المشتقات على جانب الالتزامات

١٠. يتم احتساب المشتقات على جانب الالتزامات بناءً على تكلفة الاستبدال لعقود المشتقات (محددة على أساس القيمة السوقية) في حال كانت قيمة العقد سالبة. وفي حال وجود اتفاقية تقاص ثنائية (Bilateral Netting Agreement) مؤهلة تستوفي الشروط المحددة في الملحق (ج)، تكون تكلفة الاستبدال لانكشافات المشتقات المحددة المغطاة في العقد هي صافي تكلفة الاستبدال.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

١١. عند احتساب المشتقات على جانب الالتزامات لأغراض معيار صافي التمويل المستقر، يتم طرح الضمان المقدم بشكل هامش ضمان القيمة (Variation Margin) مقابل عقود المشتقات، بغض النظر عن نوع الأصل، من المبلغ السالب لتكلفة الاستبدال^{٢٠١}.

١. الالتزامات وأدوات رأس المال المعطاة مُعامل التمويل المستقر المتاح ١٠٠٪

١٢. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. المبلغ الكامل لرأس المال الرقابي قبل تطبيق الاستقطاعات^٣ بما يشمل المخصصات العامة المحتسبة ضمن رأس المال الرقابي، باستثناء الجزء من أدوات الشريحة الثانية ذات فترة استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة. وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية تشمل هذه الفئة القيمة الفعلية للمال المخصص للفروع / الفروع.

ب. مجموع قيم أي من أدوات رأس المال غير المدرجة في الفقرة (أ) أعلاه والتي لها فترة استحقاق فعلية متبقية سنة واحدة أو أكثر، باستثناء الأدوات التي تتضمن خيارات صريحة أو ضمنية التي بدورها قد تقوم بتقليل فترة الاستحقاق المتوقعة إلى أقل من سنة واحدة في حال تمت ممارستها.

ج. مجموع الاقتراض والالتزامات (بما فيها الودائع لأجل) المضمونة وغير المضمونة والتي لها فترة استحقاق فعلية متبقية سنة واحدة أو أكثر. ولا تتأهل التدفقات النقدية الخارجة التي تقع خلال فترة سنة واحدة والتي تنتج عن الالتزامات ذات فترة استحقاق أكثر من سنة واحدة لمُعامل التمويل المستقر المتاح ١٠٠٪.

٢. الالتزامات المعطاة مُعامل التمويل المستقر المتاح ٩٥٪

١٣. تشمل هذه الفئة الودائع المستقرة لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة سواء كانت تحت الطلب أو توفير، أو ودائع لأجل التي لها فترات استحقاق متبقية أو مدة إخطار بالسحب أقل من سنة واحدة.

١ المشتقات على جانب الالتزامات وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر تساوي المشتقات على جانب الالتزامات مطروحاً منها الضمان المقدم بشكل هامش ضمان القيمة مقابل المشتقات على جانب الالتزامات.

٢ لتجنب ازدواج القيد، يتم استثناء الأصل المرتبط بالضمان المقدم بشكل هامش ضمان القيمة عند احتساب مبلغ التمويل المستقر المطلوب في حال تم طرح الضمان المقدم من مبلغ تكلفة الاستبدال لأغراض احتساب معيار صافي التمويل المستقر.

٣ يجب أن تستوفي جميع أدوات رأس المال المدرجة هنا جميع المتطلبات المذكورة في معيار كفاية رأس المال – بازل (٣) للبنوك التقليدية.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

١٤. الودائع المستقرة هي مبالغ الودائع التي تم تأمينها بالكامل، ببرنامج تأمين ودائع (Deposit Insurance Scheme)، حيث:

أ. يكون هناك علاقات بين البنك والمودعين تجعل عمليات سحب الودائع غير محتملة بشكل كبير. أو

ب. تكون الودائع في حسابات المعاملات (Transactional Accounts) (مثل الحسابات التي يتم إيداع الرواتب بها بشكل تلقائي).

وتتم معاملة كافة الودائع الأخرى التي لا تحقق هذه المعايير كودائع أقل استقراراً.

١٥. من الجدير بالذكر أن وجود برنامج تأمين ودائع فقط غير كافٍ لاعتبار الودائع كودائع مستقرة إذا لم تستوف الودائع الشروط المذكورة أعلاه.

٣. الالتزامات المعطاة مُعامل التمويل المستقر المتاح ٩٠٪.

١٦. تشمل هذه الفئة الودائع الأقل استقراراً لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة سواء كانت تحت الطلب أو توفير أو ودائع لأجل التي لها فترات استحقاق متبقية أو مدة إخطار بالسحب أقل من سنة واحدة.

٤. الالتزامات المعطاة مُعامل التمويل المستقر المتاح ٥٠٪.

١٧. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. التمويل المضمون وغير المضمون الذي له فترات استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة والمقدم من المؤسسات غير المالية.

ب. الودائع التشغيلية وفقاً لتعريفها في الملحق (ب).

ج. التمويل الذي له فترات استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة والمقدم من الجهات الحكومية، ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية.

٤ تعني عبارة "مؤمنة بالكامل" أن ١٠٠٪ من قيمة الوديعة مغطى ببرنامج تأمين الودائع. ويتم معاملة أرصدة الودائع لأغراض حد تأمين الودائع كـ "مؤمنة بالكامل"، ويتم معاملة أي مبلغ بالزيادة عن حد تأمين الوديعة كـ "وديعة أقل استقراراً". على سبيل المثال، إذا كان للمودع وديعة بقيمة ١٥٠ ألف د.ك. ومغطاة ببرنامج تأمين ودائع، بحد ١٠٠ ألف د.ك، وحيث يستلم المودع ١٠٠ ألف د.ك على الأقل من برنامج تأمين الودائع في حال عدم تمكن البنك من السداد، فإنه يتم اعتبار الـ ١٠٠ ألف د.ك كـ "مؤمنة بالكامل"، ويتم معاملتها كوديعة مستقرة، بينما تتم معاملة الـ ٥٠ ألف د.ك كوديعة أقل استقراراً.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

د. التمويل المضمون وغير المضمون الآخر الذي لم يتم إدراجه في الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه والذي له فترات استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة، بما في ذلك التمويل من البنوك المركزية والمؤسسات المالية. ويقصد بالتمويل جميع مصادر التمويل من ودائع وقروض وغيرها.

٥. الالتزامات المعطاة مُعامل التمويل المستقر المتاح صفر %

١٨. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. جميع فئات الالتزامات التي لم يتم إدراجها في الفئات أعلاه، بما في ذلك التمويل الذي له فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر والمقدم من البنوك المركزية أو المؤسسات المالية.

ب. الالتزامات الأخرى التي ليس لها فترات استحقاق محددة. وتشمل هذه الفئة المراكز المكشوفة والمراكز ذات فترات الاستحقاق المفتوحة. ويُستثنى من هذه الالتزامات التي ليس لها فترات استحقاق محددة ما يلي:

▪ الضرائب المؤجلة على جانب الالتزامات التي يجب معاملتها بحسب أقرب وقت ممكن تتحقق فيه هذه الالتزامات.

▪ حقوق الأقلية التي يجب معاملتها بحسب فترة استحقاق الأداة التي هي عادةً دائمة.

وبالنسبة لهذه الالتزامات المستثناة، يتم تطبيق مُعامل التمويل المستقر ١٠٠٪ إذا كانت فترة الاستحقاق الفعلية سنة واحدة أو أكثر، و ٥٠٪ إذا كانت فترة الاستحقاق الفعلية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.

ج. المشتقات على جانب الالتزامات بحسب طريقة الاحتساب الموضحة في الفقرتين ١٠ و ١١ بعد تقاص المشتقات على جانب الأصول بحسب طريقة الاحتساب الموضحة في الفقرتين ٢٨ و ٢٩، في حال كانت المشتقات على جانب الالتزامات لأغراض معيار صافي التمويل المستقر أكبر من المشتقات على جانب الأصول^٥.

٥ في هذه الحالة فإن التمويل المستقر المتاح = صفر % x ((المشتقات على جانب الالتزامات وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر - المشتقات على جانب الأصول وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر) أو صفر؛ أيهما أعلى].

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

د. الدفعات المستحقة في تاريخ المعاملة (Trade Date Payables) الناتجة عن عمليات شراء أدوات مالية، وعمليات أجنبية وسلع (١) متوقع تسويتها خلال دورة التسوية الاعتيادية أو الفترة المعتادة لعملية المبادلة أو نوع المعاملة، أو (٢) التي لم تنجح تسويتها ولكن من المتوقع تسويتها.

١٩. يلخص الجدول أدناه مكونات كل فئة من فئات التمويل المستقر المتاح ومُعاملات التمويل المستقر المتاح القصوى المرتبطة بها والمستخدمه عند احتساب إجمالي مبلغ التمويل المستقر المتاح.

جدول (١): ملخص فئات الالتزامات ومُعاملات التمويل المستقر المتاح القصوى المرتبطة بها

مُعاملات التمويل المستقر المتاح القصوى	مكونات فئات التمويل المستقر المتاح
١٠٠٪	<ul style="list-style-type: none"> • رأس المال الرقابي (باستثناء أدوات الشريحة الثانية التي لها فترات استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة) • أدوات رأس المال – بخلاف المُدرج أعلاه - والالتزامات التي لها فترات استحقاق فعلية متبقية لسنة واحدة أو أكثر • الضرائب المؤجلة على جانب الالتزامات التي لها فترة استحقاق فعلية سنة واحدة أو أكثر • حقوق الأقلية التي لها فترة استحقاق فعلية سنة واحدة أو أكثر
٩٥٪	<ul style="list-style-type: none"> • الودائع المستقرة لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة سواء كانت تحت الطلب أو توفير، أو ودائع لأجل التي لها فترات استحقاق متبقية أو مدة إخطار بالسحب أقل من سنة واحدة
٩٠٪	<ul style="list-style-type: none"> • الودائع الأقل استقراراً لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة سواء كانت تحت الطلب أو توفير، أو ودائع لأجل التي لها فترات استحقاق متبقية أو مدة إخطار بالسحب أقل من سنة واحدة

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

مُعَامِلَات التَمْوِيل المَسْتَقْر الْمَتَاح القَصْوِي	مَكُونَات فَنَات التَمْوِيل المَسْتَقْر المَتَاح
٥٠٪	<ul style="list-style-type: none"> • التَمْوِيل المَضمُون وِغِير المَضمُون الِذِي لِه فِترَات اسْتَحْقَاق مَتَبْقِيَة أَقْل مِّن سَنَة وَاحِدَة وَالمَقْدَم مِّن المَوْسَمَات غِير المَالِيَة • الودائع التشغيلية • التَمْوِيل الِذِي لِه فِترَات اسْتَحْقَاق مَتَبْقِيَة أَقْل مِّن سَنَة وَاحِدَة وَالمَقْدَم مِّن الجِهَات الحُكُومِيَة، وَمَوْسَمَات القِطَاع العَام وَبنوك التَنْمِيَة • التَمْوِيل المَضمُون وِغِير المَضمُون الِآخِر الِذِي لَم يَتَم إِدْرَاجِه فِي الفَنَات أُعْلَاه وَالِذِي لِه فِترَات اسْتَحْقَاق مَتَبْقِيَة بَيْن سِتَة أَشْهَر وَأَقْل مِّن سَنَة وَاحِدَة، بِمَا فِي ذَلِك التَمْوِيل مِّن البَنُوك المَرْكَزِيَة وَالمَوْسَمَات المَالِيَة • الضَّرَائِب المَوْجَلَة عَلَي جَانِب الِلتِزَامَات الَّتِي لَهَا فِترَة اسْتَحْقَاق فَعْلِيَة بَيْن سِتَة أَشْهَر وَأَقْل مِّن سَنَة وَاحِدَة • حُقُوق الأَقْلِيَة الَّتِي لَهَا فِترَة اسْتَحْقَاق فَعْلِيَة بَيْن سِتَة أَشْهَر وَأَقْل مِّن سَنَة وَاحِدَة
صفر٪	<ul style="list-style-type: none"> • جَمِيع فَنَات الِلتِزَامَات وَرَأْس المَال الَّتِي لَم يَتَم إِدْرَاجُهَا فِي الفَنَات أُعْلَاه، بِمَا فِي ذَلِك الِلتِزَامَات الأُخْرَى الَّتِي لَيْس لَهَا فِترَات اسْتَحْقَاق مَحْدَدَة (مَع أَخْذ المَعَامَلَة الخَاصَة للضَّرَائِب المَوْجَلَة عَلَي جَانِب الِلتِزَامَات وَحُقُوق الأَقْلِيَة بِالاعتِبَار) • المَشْتَقَات عَلَي جَانِب الِلتِزَامَات بَعْد تَقَاص المَشْتَقَات عَلَي جَانِب الأَصُول فِي حَال كَانَت المَشْتَقَات عَلَي جَانِب الِلتِزَامَات لِأغْرَاض مَعْيَار صَافِي التَمْوِيل المَسْتَقْر أَكْبَر مِّن المَشْتَقَات عَلَي جَانِب الأَصُول

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

مُعَامِلَاتِ التَّمْوِيلِ الْمُسْتَقَرِّ الْمَتَاحِ الْقَصْوِيِّ	مكونات فئات التمويل المستقر المتاح
	<ul style="list-style-type: none"> • الدفعات المستحقة في تاريخ المعاملة ("Trade Date" Payables) الناتجة عن عمليات شراء أدوات مالية وعمليات أجنبية وسلع

ب. التمويل المستقر المطلوب (RSF)

٢٠. يتم قياس مبلغ التمويل المستقر المطلوب بالاعتماد على الخصائص العامة لأوجه مخاطر السيولة للأصول والانكشافات خارج الميزانية. ويتم احتساب قيمة التمويل المستقر المطلوب من خلال تصنيف الأصول ضمن واحدة من الفئات المبينة أدناه في الجدول رقم (2). ويتم ضرب القيمة ضمن كل فئة بمعامل التمويل المستقر المطلوب، ويمثل مجموع القيم المرجحة بمُعَامِلَاتِ التمويل، إجمالي التمويل المستقر المطلوب.

٢١. تتطابق التعريفات الخاصة بمعيار صافي التمويل المستقر مع تعليمات معيار تغطية السيولة الصادرة من بنك الكويت المركزي، إلا في حال ذكر خلاف ذلك^٦.

٢٢. تهدف المُعَامِلَاتِ التي تُستخدم لاحتساب التمويل المستقر المطلوب إلى تقدير القيمة المطلوبة لتمويل أصل معين نتيجة لتجديد استحقاق هذا الأصل أو عدم القدرة على تسهيل الأصل أو استخدامه كضمان في عمليات الإقتراض المضمون خلال سنة واحدة من دون تحمل كلفة عالية. ولأغراض هذا المعيار، من المُتَوَقَّع وجود مصادر تمويل مستقر لدعم هذه الأصول.

٢٣. يتم استخدام مُعَامِلِ التمويل المستقر المطلوب المناسب بناءً على فترة الاستحقاق المتبقية للأصول أو قيمة تسهيلها. وعند تحديد فترة الاستحقاق للأداة، يتم افتراض أن المستثمر سيقوم باستخدام أي خيارات متاحة لإطالة فترة الاستحقاق. وعلى وجه الخصوص، عند توقع إطالة فترة استحقاق الأصول، على البنك افتراض حدوث هذه الحالة لأغراض احتساب معيار صافي التمويل المستقر وتضمين هذه الأصول في فئة التمويل المطلوب المناسبة. وأما بالنسبة للقروض التي يتم تسديدها على أقساط (Amortizing Loans)، فيجب معاملة الجزء المُستحق خلال سنة ضمن فئة فترات الاستحقاق أقل من سنة واحدة.

٦ لأغراض احتساب معيار صافي التمويل المستقر، يتم تعريف الأصول السائلة عالية الجودة على أنها جميع الأصول السائلة عالية الجودة بغض النظر عن المتطلبات التشغيلية والحدود القصوى للأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني والمستوى الثاني/الفئة (ب) التي من الممكن أن تحد من قدرة البنك على إدراج بعض الأصول ضمن الأصول السائلة عالية الجودة المؤهلة عند احتساب معيار تغطية السيولة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

٢٤. عند تحديد التمويل المستقر المطلوب، على البنك أن (١) يشمل الأدوات المالية، والعملات الأجنبية والسلع التي تم تنفيذ طلب شراء عليها (٢) ويستثنى الأدوات المالية، والعملات الأجنبية والسلع التي تم تنفيذ طلب بيع عليها، وهذا حتى في حال أنه لم يتم إدراج هذه المعاملات بميزانية البنك باستخدام أسلوب المحاسبة وفقاً لتاريخ التسوية (Settlement-date Accounting Model)، مع الأخذ بالاعتبار (١) أنه لم يتم إدراج أثر هذه المعاملات كمشتقات أو كعمليات إقراض مضمون بميزانية البنك، و (٢) أنه سيتم إدراج أثر هذه المعاملات بالميزانية عندما يتم تسويتها.

الأصول المرهونة

٢٥. يتم تطبيق مُعامل التمويل المستقر المطلوب المناسب للأصول المرهونة كما يلي:

- أ. بالنسبة للأصول المرهونة لمدة سنة واحدة أو أكثر، فيتم تطبيق مُعامل التمويل المستقر المطلوب ١٠٠٪.
 - ب. بالنسبة للأصول المرهونة لمدة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة، فيتم تطبيق ما يلي:
 - ٥٠٪ كمُعامل تمويل مستقر مطلوب في حال كانت هذه الأصول تخضع لمُعامل ٥٠٪ أو أقل إن لم تكن مرهونة.
 - في حال كانت هذه الأصول تخضع لمُعامل أكبر من ٥٠٪ إن لم تكن مرهونة، يطبق ذات مُعامل التمويل المستقر المطلوب.
 - ج. إذا كانت الأصول مرهونة لأقل من ستة أشهر، يتم تطبيق نفس مُعامل التمويل المطلوب الذي يتم تطبيقه على الأصول المماثلة غير المرهونة (Unencumbered Assets).
- أما في حالة الأصول المرهونة لبنك الكويت المركزي لتمويل عمليات سيولة الطوارئ في أوضاع الضغط^٧، فيتم تطبيق مُعامل التمويل المطلوب صفر٪.

عمليات التمويل المضمونة (Secured Financing Transactions)

٢٦. بالنسبة لعمليات التمويل المضمونة، وبما يشمل عمليات تمويل الأوراق المالية (Securities Financing Transactions)، فيتم مايلي:

- أ. إدراج الأوراق المالية التي تم اقراضها أو اقتراضها في عمليات مثل إعادة الشراء العكسية (Reverse Repo)، أو عمليات مبادلة الضمانات (Collateral Swaps)

٧ بشكل عام، تعتبر عمليات السيولة الاستثنائية الخاصة بالبنك المركزي كعمليات مؤقتة وغير اعتيادية يقوم بتنفيذها البنك المركزي في فترات الضغط التي تؤثر على السوق بشكل عام واستجابةً للأوضاع الاقتصادية الصعبة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

في حال احتفاظ البنك بالملكية (Beneficial Ownership) وإدراجها في ميزانيته، وأما خلاف ذلك فلا يتم إدراجها ضمن فئات التمويل المستقر المطلوب.

ب. في حال كان للبنك أصول مرهونة في عمليات إعادة الشراء (Repo) أو عمليات تمويل أوراق مالية أخرى مع احتفاظ البنك بملكية هذه الأوراق وإدراج هذه الأصول في ميزانية البنك، يتم إدراج هذه الأوراق المالية في فئة التمويل المستقر المطلوب المناسبة.

٢٧. في حال كانت عمليات تمويل الأوراق المالية مع طرف مقابل واحد، يتم استخدام صافي هذه العمليات عند احتساب معيار صافي التمويل المستقر إذا تم استيفاء شروط التقاص التالية:

أ. أن يكون للعمليات نفس تاريخ التسوية النهائية.

ب. أن يكون الحق بتقاص المبلغ المستحق للطرف المقابل مع المبلغ المستحق على نفس الطرف المقابل نافذاً قانوناً في السياق الطبيعي للأعمال وفي الحالات التالية:
(١) الإخفاق و (٢) الإعسار و (٣) الإفلاس.

ج. تتم التسوية بالصافي أو التسوية المتقابلة في نفس الوقت، وتكون التسوية من خلال نفس نظام المدفوعات والتسويات الذي يسمح بتقاص مبالغ التسوية في مبلغ واحد.

احتساب مبلغ المشتقات على جانب الأصول

٢٨. يتم احتساب المشتقات على جانب الأصول بناءً على تكلفة الاستبدال لعقود المشتقات (محددة على أساس القيمة السوقية) في حال كانت قيمة العقد موجبة. وفي حال وجود اتفاقية تقاص ثنائية (Bilateral Netting Agreement) مؤهلة تستوفي الشروط المحددة في الملحق (ج)، تكون تكلفة الاستبدال لانكشافات المشتقات المحددة المغطاة في العقد هي صافي تكلفة الاستبدال.

٢٩. عند احتساب المشتقات على جانب الأصول لأغراض معيار صافي التمويل المستقر، لا يُستخدم الضمان المستلم الخاص بالمشتقات في التعويض عن تكلفة الاستبدال الموجبة، بغض النظر عما إذا كان التقاص مسموحاً به وفقاً لإطار العمل المحاسبي أو إطار عمل المخاطر. وذلك باستثناء حالة استلام الضمان بشكل هامش ضمان القيمة النقدي وبشرط استيفاء جميع الشروط المذكورة في الملحق (د)^٨. كما لا تُستخدم أي التزامات مرتبطة بـ: (١) هامش ضمان القيمة المستلم والذي لا يستوفي الشروط التي سلف ذكرها أو (٢) هامش ضمان القيمة المبدئي المستلم (Initial Margin) في التعويض عن المشتقات على جانب الأصول، ويتم تطبيق مُعامل تمويل مستقر متاح صفر٪.

٨ المشتقات على جانب الأصول وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر تساوي المشتقات على جانب الأصول مطروحاً منها الضمان المستلم بشكل هامش ضمان القيمة مقابل المشتقات على جانب الأصول.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

١. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب صفر٪

٣٠. تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. أوراق النقد والمسكوكات المعدنية المتاحة بشكل فوري لمقابلة الالتزامات.
- ب. احتياطات البنك المركزي (بما في ذلك الاحتياطات المطلوبة والاحتياطات الفائضة).
- ج. المطالبات على البنوك المركزية التي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر.
- د. الدفعات المستحقة للقبض في تاريخ المعاملة ("Trade Date" Receivables) الناتجة عن عمليات بيع أدوات مالية، وعمليات أجنبية وبيع (١) متوقع تسويتها خلال دورة التسوية الاعتيادية أو الفترة المعتادة لعملية المبادلة أو نوع المعاملة، أو (٢) التي لم تنجح تسويتها ولكن من المتوقع تسويتها.

٢. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب ٥٪

٣١. تشمل هذه الفئة الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الأول غير المرهونة وفقاً لتعريفها في معيار تغطية السيولة كما هو موضح في الملحق (هـ)، باستثناء الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب صفر٪ كما هو موضح أعلاه، بما يشمل ما يلي:

- أ. الأوراق المالية القابلة للتسويق والتي تمثل مطالبات على أو مضمونة من حكومات أو بنوك مركزية أو مؤسسات قطاع عام أو بنوك التنمية، المعطاة وزن مخاطر بنسبة صفر٪ وفقاً لما يوضحه الملحق (و) أو التي تمثل مطالبات على حكومة دولة الكويت أو بنك الكويت المركزي أو بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولي أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضية الأوروبية.

ب. الأوراق المالية القابلة للتسويق والتي تمثل مطالبات على أو مضمونة من الجهات الحكومية والبنوك المركزية غير المعطاة وزن مخاطر بنسبة صفر٪ كما هو موضح في الملحق (و).

٣. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب ١٠٪

٣٢. تشمل هذه الفئة القروض والودائع غير المرهونة المقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر في حال كانت القروض مضمونة بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول وفقاً لما يوضحه الملحق (هـ) وكان للبنك إمكانية إعادة رهن (Rehypothecate) الضمان المستلم طول فترة القرض.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

٤. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب ١٥٪

٣٣. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني/الفئة (أ) غير المرهونة كما هو موضح في الملحق (هـ)، بما يشمل ما يلي:

- الأوراق المالية القابلة للتسويق والتي تمثل مطالبات على أو المضمونة من حكومات أو بنوك مركزية أو مؤسسات قطاع عام أو بنوك التنمية، المعطاة وزن مخاطر بنسبة ٢٠٪ وفقاً لما يوضحه الملحق (و).
- أدوات الدين /الصكوك (شاملة الأوراق التجارية) والسندات المغطاة المصدرة من الشركات والتي لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة (AA-) أو ما يعادله كحد أدنى.

ب. القروض والودائع غير المرهونة الأخرى والمقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر وغير المشمولة ضمن الفقرة ٣٢.

٥. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب ٥٠٪

٣٤. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني/الفئة (ب) غير المرهونة كما هو موضح في الملحق (هـ)، وتشمل ما يلي:

- أدوات الدين /الصكوك (شاملة الأوراق التجارية) والسندات المغطاة المصدرة من الشركات والتي لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة A+ و-BBB أو ما يعادله.
- أسهم الملكية المصدرة من جهات بخلاف المؤسسات المالية أو إحدى شركاتها التابعة والتي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي.

ب. الأصول السائلة عالية الجودة كما هو موضح في الملحق (هـ) والمرهونة لفترة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

ج. القروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والبنوك المركزية والتي لها فترات استحقاق ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.

د. الودائع لدى مؤسسات مالية أخرى (المصرح لها بقبول الودائع) لأسباب تشغيلية والتي يتم تطبيق معامل مستقر متاح بنسبة ٥٠٪ كما هو موضح في الفقرة ١٧.

هـ. جميع الأصول الأخرى، عدا الأصول السائلة عالية الجودة، التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة والتي لها فترات استحقاق أقل من سنة واحدة، ما يشمل القروض للمؤسسات غير المالية، والقروض لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة، والقروض للجهات الحكومية ومؤسسات القطاع العام.

٦. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب ٦٥٪

٣٥. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. القروض السكنية المؤهلة غير المرهونة والتي لها فترات استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر ٣٥٪ أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣).

ب. القروض والودائع غير المرهونة الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، باستثناء القروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر ٣٥٪ أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣).

٧. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب ٨٥٪

٣٦. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. النقد والأوراق المالية والأصول الأخرى المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي^٩ (Initial Margin) لعقود المشتقات والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لطرف مقابل مركزي (Central Counterparty). وفي حال كان للأوراق المالية أو الأصول الأخرى المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي مُعامل تمويل مستقر مطلوب أعلى، يتم تطبيق المعامل الأعلى.

٩ يُعفى من هذا الشرط هامش ضمان القيمة المبدئي المقدم بالنيابة عن عميل في حال كان البنك لا يضمن أداء الطرف الثالث.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

ب. القروض المنتظمة^{١٠} الأخرى غير المرهونة التي لا تخضع لوزن مخاطر ٣٥٪ أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣) والتي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر، باستثناء القروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية.

ج. الأوراق المالية غير المرهونة التي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المُصدرة لهذه الأدوات وفي حال كانت هذه الأدوات لا تتأهل كأصول سائلة عالية الجودة وفقاً لمعيار تغطية السيولة.

د. السلع المادية المتداولة، بما يشمل الذهب.

٨. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب ١٠٠٪

٣٧. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. جميع الأصول المرهونة لفترة سنة أو أكثر.

ب. المشتقات على جانب الأصول التي تم احتسابها وفقاً للفقرتين ٢٨ و ٢٩ بعد تقاصها مع المشتقات على جانب الالتزامات التي تم احتسابها وفقاً للفقرتين ١٠ و ١١، في حال كانت المشتقات على جانب الأصول أكبر من المشتقات على جانب الالتزامات^{١١} وذلك لأغراض معيار صافي التمويل المستقر.

ج. جميع الأصول الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، بما يشمل القروض غير المنتظمة (بالصافي من المخصصات المحددة)، والقروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية التي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر، والأسهم التي لا يتم تداولها داخل نطاق سوق رسمي، والأصول الثابتة، والاستقطاعات من رأس المال الرقابي، وأصول شركات التأمين التابعة والأوراق المالية المتعثرة (Defaulted Securities).

د. ٢٠٪ من المشتقات على جانب الالتزامات (أي المبالغ السالبة لتكلفة الاستبدال) التي يتم احتسابها وفقاً للفقرة ١٠ (قبل طرح هامش ضمان القيمة).

١٠ القروض المنتظمة هي القروض التي لم يمض على تاريخ استحقاقها أكثر من ٩٠ يوماً، بينما القروض غير المنتظمة هي القروض التي مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من ٩٠ يوماً.

١١ في هذه الحالة فإن التمويل المستقر المطلوب = ١٠٠٪ x [(المشتقات على جانب الأصول وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر - المشتقات على جانب الالتزامات وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر) أو صفر؛ أيهما أعلى].

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

٣٨. يلخص الجدول أدناه مكونات كل فئة من فئات الأصول ومُعَامِلَات التمويل المستقر المطلوب المرتبطة بها.

جدول (٢): ملخص فئات الأصول ومُعَامِلَات التمويل المستقر المطلوب المرتبطة بها

مُعَامِلَات التمويل المستقر المطلوب	مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب
صفر %	<ul style="list-style-type: none"> • أوراق النقد والمسكوكات المعدنية • احتياطات البنك المركزي • المطالبات على البنوك المركزية التي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر • الدفعات المستحقة للقبض في تاريخ المعاملة ("Trade Date" Receivables) الناتجة عن عمليات بيع أدوات مالية و عملات أجنبية و سلع
٥ %	<ul style="list-style-type: none"> • الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الأول غير المرهونة باستثناء أوراق النقد والمسكوكات المعدنية واحتياطات البنك المركزي
١٠ %	<ul style="list-style-type: none"> • القروض والودائع غير المرهونة المقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر في حال كانت القروض مضمونة بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول وكان للبنك إمكانية إعادة رهن (Re-hypothecate) الضمان المستلم طول فترة القرض
١٥ %	<ul style="list-style-type: none"> • الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني/ الفئة (أ) غير المرهونة • جميع القروض والودائع غير المرهونة الأخرى والمقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر وغير المدرجة في الفئات السابقة

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

مُعَامِلَاتِ التَّمْوِيلِ الْمُسْتَقَرِّ الْمَطْلُوبِ	مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب
٥٠٪	<ul style="list-style-type: none"> • الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني/ الفئة (ب) غير المرهونة • الأصول السائلة عالية الجودة والمرهونة لفترة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة • جميع القروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والبنوك المركزية والتي لها فترات استحقاق ما بين ستة أشهر و أقل من سنة واحدة • الودائع لدى مؤسسات مالية أخرى لأسباب تشغيلية • جميع الأصول الأخرى، عدا الأصول السائلة عالية الجودة، التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة والتي لها فترات استحقاق أقل من سنة واحدة، بما يشمل القروض للمؤسسات غير المالية، والقروض لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة، والقروض للجهات الحكومية ومؤسسات القطاع العام
٦٥٪	<ul style="list-style-type: none"> • القروض السكنية المؤهلة غير المرهونة والتي لها فترات استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر ٣٥٪ أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣). • القروض والودائع غير المرهونة الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، باستثناء القروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر ٣٥٪ أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣).

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

مُعَامِلَاتِ التَّمْوِيلِ الْمُسْتَقَرِّ الْمَطْلُوبِ	مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب
٨٥٪	<ul style="list-style-type: none"> • النقد والأوراق المالية والأصول الأخرى المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin) لعقود المشتقات والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لطرف مقابل مركزي • القروض المنتظمة الأخرى غير المرهونة التي لا تخضع لوزن مخاطر ٣٥٪ أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣) والتي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر، باستثناء القروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية • الأوراق المالية غير المرهونة التي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المُصدرة لهذه الأدوات وفي حال كانت هذه الأدوات لا تتأهل كأصول سائلة عالية الجودة • السلع المادية المتداولة، بما يشمل الذهب
١٠٠٪	<ul style="list-style-type: none"> • جميع الأصول المرهونة لفترة سنة أو أكثر • المشتقات على جانب الأصول بعد تقاصها مع المشتقات على جانب الالتزامات، في حال كانت المشتقات على جانب الأصول أكبر من المشتقات على جانب الالتزامات، وذلك لأغراض معيار صافي التمويل المستقر

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

مُعَامِلَات التَمْوِيل المَسْتَقْر المَطْلُوب	مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب
	<ul style="list-style-type: none"> • ٢٠٪ من المشتقات على جانب الالتزامات (أي المبالغ السالبة لتكلفة الاستبدال) قبل طرح هامش ضمان القيمة • جميع الأصول الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، بما يشمل القروض غير المنتظمة (بالصافي من المخصصات غير المنتظمة)، القروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية التي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر، والأسهم التي لا يتم تداولها داخل نطاق سوق رسمي، والأصول الثابتة، والاستقطاعات من رأس المال الرقابي، وأصول شركات التأمين التابعة والأوراق المالية المتعثرة

الانكشافات خارج الميزانية

٣٩. تتطلب العديد من انكشافات السيولة المحتملة خارج الميزانية القليل من التمويل المباشر أو الفوري، إلا أنه من الممكن لمتطلبات التمويل هذه أن تؤدي إلى استنزاف السيولة على فترة زمنية طويلة. ويتم تطبيق مُعَامِلَات التَمْوِيل المَسْتَقْر المَطْلُوب على الانكشافات خارج الميزانية للتأكد من احتفاظ البنوك بتمويل مستقر لجزء من انكشافاتها خارج الميزانية التي من المتوقع أن يكون لها متطلبات تمويل خلال فترة سنة واحدة.

٤٠. يتم تصنيف الانكشافات خارج الميزانية بناءً على ما إذا كانت الالتزامات هي تسهيلات ائتمان أو تسهيلات سيولة أو التزامات تمويل مستقبلية محتملة أخرى. ويلخص الجدول أدناه مكونات كل فئة من فئات الانكشافات خارج الميزانية ومُعَامِلَات التَمْوِيل المَسْتَقْر المَطْلُوب المرتبطة بها.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

جدول (٣): ملخص فئات الانكشافات خارج الميزانية ومُعَامِلَات التَمَوِيلِ المُسْتَقَرِّ المُطْلُوبِ المُرتَبِطَةِ بِهَا

مُعَامِلَات التَمَوِيلِ المُسْتَقَرِّ المُطْلُوبِ	مكونات فئات التَمَوِيلِ المُسْتَقَرِّ المُطْلُوبِ
٥٪ من المبلغ غير المستخدم	<ul style="list-style-type: none"> • تسهيلات الائتمان والسيولة غير القابلة للإلغاء والقابلة للإلغاء المشروطة • التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى، بما يشمل الأدوات مثل: <ul style="list-style-type: none"> - تسهيلات الائتمان والسيولة القابلة للإلغاء وغير المشروطة "غير الملزمة" - الالتزامات المتعلقة بعمليات تمويل التجارة (بما في ذلك الضمانات وخطابات الاعتماد) - الضمانات وخطابات الاعتماد غير المتعلقة بالتزامات تمويل التجارة - الالتزامات غير التعاقدية مثل: <ul style="list-style-type: none"> ▪ الطلبات المحتملة لإعادة شراء الدين أو المتعلقة بصناديق الاستثمار بالأوراق المالية (Securities Investment Vehicles) وأدوات التمويل المماثلة الأخرى ▪ الأدوات المهيكلة (Structured Products) التي يتوقع العملاء أن تكون قابلة للتسويق مثل أوراق مالية ذات سعر الفائدة القابل للتعديل (Adjustable Rate Notes) أو أوراق الطلب المالية ذات سعر الفائدة المتغير (Variable Rate Demand Notes) ▪ الصناديق المُدَارَة (Managed Funds) التي يتم تسويقها بهدف المحافظة على قيمة مستقرة لوحدة هذه الصناديق

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

٤١. تلتزم البنوك بموافاة بنك الكويت المركزي بتقرير معيار صافي التمويل المستقر وفقاً للنموذج المرفق، وذلك على المستويات الموضحة في الفقرة رقم ٤ من هذه التعليمات، بشكل شهري على أساس الوضع كما في نهاية كل شهر، وكذلك على أساس يومي لجميع أيام العمل خلال الشهر المعد عنه البيانات.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

القسم الثاني: المتطلبات العامة للإفصاح

٤٢. تلتزم البنوك بالإفصاح عن معيار صافي التمويل المستقر على أساس مجمع وفقاً للنموذج الموضح أدناه (جدول رقم ٤).

٤٣. يتم الإفصاح عن معيار صافي التمويل المستقر بشكل ربع سنوي رفق البيانات الفصلية والختامية على أساس البيانات كما في نهاية الفترة المعد عنها التقرير ابتداءً من الفترة كما في ٢٠١٨/١/١. كما يتعين على البنوك إدراج السلسلة التاريخية لهذا المعيار في مواقعها الإلكترونية.

٤٤. يتم الإفصاح عن قيمة البنود بعد وقبل تطبيق معاملات التمويل المستقر.

٤٥. بالإضافة لنموذج الإفصاح أدناه، يتعين على البنوك الإفصاح عن أي معلومات أخرى متعلقة بمعيار صافي التمويل المستقر والتي من شأنها أن تسهل فهم النتائج والبيانات المفصحة عنها، والتي يمكن أن تشمل تحليل لأهم مسببات نتائج معيار صافي التمويل المستقر وأسباب التغيرات التي حدثت خلال الفترة المعد عنها البيانات أو من تاريخ آخر إفصاح (مثل التغيرات في استراتيجية البنك، أو هيكل التمويل أو أي ظروف أخرى).

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

جدول رقم (٤): نموذج الإفصاح عن معيار صافي التمويل المستقر خلال الفترة المنتهية في .../.../....*

"القيمة بالآلاف دينار"

القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر	القيمة قبل تطبيق معاملات التمويل المستقر بحسب فترة الاستحقاق المتبقية				البيان	م
	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق متبقية أكثر من ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق غير محددة		
التمويل المستقر المتاح:						
					رأس المال:	١
					• رأس المال الرقابي	٢
					• أدوات رأس المال الأخرى	٣
					• ودائع من عملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة:	٤
					• المستقرة	٥
					• الأقل استقراراً	٦
					• الودائع من غير عملاء التجزئة:	٧
					• الودائع التشغيلية	٨
					• الودائع الأخرى من غير عملاء التجزئة	٩

* بيان ربع سنوي.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

					١٠	الالتزامات الأخرى:
					١١	• صافي المشتقات على جانب الالتزامات
					١٢	• الالتزامات الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة
					١٣	إجمالي التمويل المستقر المتاح
التمويل المستقر المطلوب:						
					١٤	• مجموع الأصول السائلة عالية الجودة
					١٥	الودائع لدى مؤسسات مالية أخرى لأسباب تشغيلية
					١٦	• القروض المنتظمة والأوراق المالية:
					١٧	• القروض المنتظمة المقدمة للمؤسسات المالية والمضمونة بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول
					١٨	• القروض المنتظمة المقدمة للمؤسسات المالية والمضمونة بأصول سائلة عالية الجودة غير الأول، والقروض المنتظمة غير المضمونة المقدمة للمؤسسات المالية

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

					١٩ • القروض المنتظمة المقدمة للمؤسسات غير المالية، والقروض المقدمة لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة، والقروض المقدمة للجهات الحكومية والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام، منها:
					٢٠ - التي تخضع لوزن مخاطر ٣٥٪ أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣)
					٢١ • القروض السكنية المنتظمة، منها:
					٢٢ - التي تخضع لوزن مخاطر ٣٥٪ أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣)
					٢٣ الأوراق المالية غير المرهونة والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المُصدرة لهذه الأدوات
					٢٤ الأصول الأخرى:
					٢٥ • السلع المادية المتداولة، بما يشمل الذهب
					٢٦ • الأصول المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin) لعقود المشتقات والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لطرف مقابل مركزي

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

					• صافي المشتقات على جانب الأصول	٢٧
					• ٢٠٪ من المشتقات على جانب الالتزامات قبل طرح هامش ضمان القيمة	٢٨
					• الأصول الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة	٢٩
					البنود خارج الميزانية	٣٠
					إجمالي التمويل المستقر المطلوب	٣١
					معياري صافي التمويل المستقر (%)	٣٢

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

جدول رقم (٥): بيان مرجعية بنود الجدول رقم (٤)

م	البيان	السطر في تقرير معيار صافي التمويل المستقر
التمويل المستقر المتاح:		
١	رأس المال:	
٢	• رأس المال الرقابي	من ١ (أ) إلى ١ (ج)
٣	• أدوات رأس المال الأخرى	١ (د)
٤	ودائع من عملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة:	
٥	• المستقرة	٢
٦	• الأقل استقراراً	٣
٧	ودائع من غير عملاء التجزئة:	
٨	• الودائع التشغيلية	٤ (ب)
٩	• الودائع الأخرى من غير عملاء التجزئة	٤ (أ)، ٤ (ج)، ٤ (د)
١٠	الالتزامات الأخرى:	
١١	• صافي المشتقات على جانب الالتزامات	٥
١٢	• الالتزامات الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة	٦، ٧
١٣	إجمالي التمويل المستقر المتاح	٨
التمويل المستقر المطلوب:		
١٤	مجموع الأصول السائلة عالية الجودة	٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٨
١٥	الودائع لدى مؤسسات مالية أخرى لأسباب تشغيلية	٢٠

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

	القروض المنتظمة والأوراق المالية:	١٦
١٦	• القروض المنتظمة المقدمة للمؤسسات المالية والمضمونة بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول	١٧
١٩ (و)	• القروض المنتظمة المقدمة للمؤسسات المالية والمضمونة بأصول سائلة عالية الجودة غير الأصول من المستوى الأول والقروض المنتظمة غير المضمونة المقدمة للمؤسسات المالية	١٨
١١، ١٩ (أ)، ١٩ (ب)، ١٩ (د)، ١٩ (هـ)	• القروض المنتظمة المقدمة للمؤسسات غير المالية، والقروض المقدمة لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة، والقروض المقدمة للجهات الحكومية والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام، منها:	١٩
١٩ (د)	- التي تخضع لوزن مخاطر ٣٥٪ أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال - بازل (٣)	٢٠
١٩ (ج)	• القروض السكنية المنتظمة، منها:	٢١
١٩ (ج)	- التي تخضع لوزن مخاطر ٣٥٪ أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال - بازل (٣)	٢٢
١٧	• الأوراق المالية غير المرهونة والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المُصدرة لهذه الأدوات	٢٣
	• الأصول الأخرى:	٢٤
٢٢	• السلع المادية المتداولة، بما يشمل الذهب	٢٥
٢١	• الأصول المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin) لعقود المشتقات والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لطرف مقابل مركزي	٢٦

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

٢٣	• صافي المشتقات على جانب الأصول	٢٧
٢٤	• ٢٠٪ من المشتقات على جانب الالتزامات قبل طرح هامش ضمان القيمة	٢٨
٢٥ ، ١٢	• الأصول الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة	٢٩
من ٢٦ إلى ٣١	• البنود خارج الميزانية	٣٠
٣٢	• إجمالي التمويل المستقر المطلوب	٣١
٣٣	• معيار صافي التمويل المستقر (%)	٣٢

القسم الثالث: الملاحق^{١٢}

الملحق (أ): تعريفات

لتنفيذ أحكام هذه التعليمات، تأخذ البنود التالية التعريفات المذكورة تحت كل منها:

١. **البنك:** ويعني أي بنك معتمد بالكامل بهذه الصفة من قبل السلطة المختصة في البلاد التي يتم تسجيله فيها باستثناء البنوك التالية:
 - أ. البنك الذي يعتبر برأي بنك الكويت المركزي أنه غير خاضع للرقابة المناسبة من قبل السلطة المصرفية المختصة.
 - ب. البنك الذي يكون قد تم إيقاف ترخيصه لممارسة الأعمال المصرفية حالياً.
٢. **المجموعات المصرفية (Banking Groups):** مجموعة الشركات التي تمارس الأنشطة المصرفية بشكل أساسي وتكون مسجلة كبنوك من قبل السلطات المعنية.
٣. **مؤسسات القطاع العام (Public Sector Entity):** وتعني مؤسسة القطاع العام المعرفة كذلك من قبل بنك الكويت المركزي (مؤسسة القطاع العام المحلية) أو من قبل الجهات الرقابية المصرفية الخارجية (مؤسسة القطاع العام الأجنبية) وتشمل مؤسسات القطاع العام المحلية تلك الشركات المملوكة للحكومة، ولا يشمل ذلك الشركات التابعة لتلك المؤسسات التي تمارس الأنشطة التجارية.
٤. **المؤسسات المالية (Financial Institutions):** وتعني المؤسسات المالية المعرفة كذلك من قبل بنك الكويت المركزي (المؤسسات المالية المحلية) أو من قبل الجهات الرقابية المصرفية الخارجية (المؤسسات المالية الأجنبية)، ومن أمثلتها شركات الاستثمار وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصرافة.
٥. **بنوك التنمية (Multilateral Development Banks):** وتعني أي بنك أو هيئة إقراض أو تطوير يتم تأسيسها أو ضمانها بالاتفاق بين الدول أو المناطق أو المنظمات الدولية ما عدا لأغراض تجارية محضة.

١٢ التعريفات متطابقة مع التعريفات المماثلة في تعليمات معيار كفاية رأس المال – بازل (٣) وتعليمات معيار تغطية السيولة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

٦. الأنشطة خارج الميزانية (**Off-Balance-Sheet Activities**): نشاط البنك الغير متعلق بتسجيل أصول أو التزامات داخل الميزانية، وتتضمن الأمثلة على ذلك منح اعتمادات مستندية والضمانات وخطابات الاعتماد والكفالات.
٧. صفقات إعادة الشراء (**Repo- Style Transactions**) : وتعني الصفقات التي تشمل بيع وإعادة شراء الأصول وشراء وإعادة بيع الأصول بالإضافة إلى إقراض واقتراض الأوراق المالية. ويستخدم مصطلح صفقات إعادة الشراء عادة للإشارة إلى أي من صفقات البنك التالية:
- أ. بيع وإعادة شراء الأوراق المالية: يوافق البنك على بيع الأوراق المالية إلى طرف آخر نقداً مع الالتزام بإعادة شراء الأوراق المالية بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق.
- ب. إقراض الأوراق المالية: يقوم البنك بإقراض الأوراق المالية إلى طرف آخر ويتلقى النقد أو أوراق مالية أخرى من ذلك الطرف وذلك كضمانات.
- ج. شراء وإعادة بيع الأوراق المالية (الصفقات المعكوسة): يوافق البنك على شراء الأوراق المالية من الطرف الآخر نقداً مع الالتزام بإعادة بيع تلك الأوراق المالية بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق (عكس صفقات إعادة الشراء).
- د. اقتراض الأوراق المالية: يقوم البنك باقتراض الأوراق المالية من الطرف الآخر مقابل الدفع النقدي أو الأوراق المالية الأخرى إلى ذلك الطرف كضمانات.
٨. **الالتزامات المضمونة**: الالتزامات المضمونة بحقوق قانونية على أصول محددة مملوكة من قبل البنك والتي تستخدم في حالات الإفلاس (**Bankruptcy**) أو الإعسار (**Insolvency**) أو التصفية (**Liquidation**) .
٩. **الأصول السائلة عالية الجودة (HQLA)**: تعتبر الأصول سائلة عالية الجودة إذا كان يمكن تحويلها بسهولة وبشكل فوري إلى نقد من دون خسائر، أو مع تكبد خسائر ضئيلة تحت ظروف الضغط.
١٠. **الودائع التشغيلية (Operational Deposits)**: الودائع الناتجة عن أنشطة المقاصة (**Clearing**) والحفظ (**Custody**) وإدارة النقد (**Cash Management**).
١١. **الودائع المستقرة**: هي مبالغ الودائع المؤمنة بالكامل ببرنامج تأمين وودائع والتي تمثل جزءاً من الودائع في حسابات المعاملات (**Transactional Accounts**) (مثل الحسابات التي يتم فيها إيداع الرواتب تلقائياً) وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

١٢. حسابات المعاملات (Transactional Accounts): هي الحسابات المستخدمة لتسوية المعاملات المتعلقة بالرواتب ودخل العملاء.
١٣. الأصول غير المرهونة (Unencumbered Assets): الأصول التي تخلو من أي قيود قانونية أو رقابية أو تعاقدية أو أي قيود أخرى تؤثر على قدرة البنك على تسهيل أو بيع أو نقل هذه الأصول. كما يجب أن تكون الأصول السائلة غير مستخدمة كتغطية لمراكز المتاجرة لدى البنك أو كضمانة أو باعتبارها أحد وسائل زيادة الجودة الائتمانية (-Credit Enhance-ments) أو أحد وسائل تغطية التكاليف التشغيلية (مثل الإيجارات والرواتب).
١٤. ودائع التجزئة (Retail Deposits): ودائع لدى بنك يتم إيداعها من قبل شخص طبيعي، حيث يتم احتساب الودائع التي تم إيداعها من قبل الأشخاص الاعتباريين وشركات الملكية الفردية وشركات التضامن في فئة الودائع من غير عملاء التجزئة.
١٥. الودائع من غير عملاء التجزئة (Wholesale Deposits): الودائع من الأشخاص الاعتباريين (أي الشركات، بما في ذلك المؤسسات الفردية).
١٦. ودائع المشروعات الصغيرة: الودائع التي يكون لها نفس خصائص حسابات التجزئة، كما يكون إجمالي الودائع المجمعة لأي عميل أقل من ٢٥٠,٠٠٠ دينار كويتي (على أساس مجمع حيثما ينطبق).
١٧. صندوق التعثر (Default Fund): ويعرف أيضا بـ "ودائع المقاصة" أو "مساهمات أموال الضمان" (أو أي اسم آخر) وهي مساهمات مموله أو غير مموله من قبل أعضاء المقاصة تجاه ترتيبات مشاركة الخسارة المتبادلة لأطراف المقابلة المركزية.
١٨. طرف مقابل مركزي (Central Counterparty): هو الطرف الذي يتوسط في عمليات التسوية بين أطراف العقود الخاصة بالأدوات المالية بحيث يصبح هو المشتري لكل بائع في السوق وبائع لكل مشتري في السوق.
١٩. المبلغ الأصلي (Principal Amount): ويعني مبلغ أي مطالبة مستحقة أو أي التزام محتمل بخصوص الطرف المقابل باستثناء الأرباح والعوائد وأي مصاريف أخرى.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

٢٠. هامش ضمان القيمة (Variation Margin): الضمانات المقدمة من عضو المقاصة أو العميل إلى الأطراف المقابلة المركزية لتغطية الانكشافات المحتملة المستقبلية للأطراف المقابلة المركزية نتيجة الزيادة في قيمة الانكشافات والتي لا يغطيها الضمان المبدئي.

٢١. هامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin): الضمانات المقدمة من عضو المقاصة أو العميل إلى الأطراف المقابلة المركزية لتغطية الانكشافات المحتملة المستقبلية للأطراف المقابلة المركزية نتيجة التغير المستقبلي للقيم السوقية للمعاملات.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

الملحق (ب): تعريف الودائع التشغيلية^{١٣}

١. تتطلب بعض الأنشطة البنكية والمتعلقة بحسابات المدفوعات والتسويات من العملاء إيداع والاحتفاظ بودائع بحساباتهم لتغطية هذه المعاملات. وذلك في الأحوال التي يكون للعميل اعتماد كبير على البنك لإجراء هذه الأنشطة وتكون هذه الودائع مطلوبة لتغطية هذه الأنشطة.

٢. الأنشطة المشار إليها هي أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد التي تستوفي الشروط التالية:

أ. أن يعتمد العميل على البنك، كوسيط مستقل، لتقديم هذه الخدمات خلال مدة ٣٠ يوم. وعلى سبيل المثال، لا يتحقق هذا الشرط إذا كان البنك على علم بأن للعميل ترتيبات أخرى بديلة.

ب. أن يتم تقديم هذه الخدمات ضمن اتفاقيات ملزمة مع العملاء.

ج. أن يتطلب إنهاء هذه الاتفاقيات إخطار مسبق مدته لا تقل عن ٣٠ يوماً أو أن يتحمل العميل تكلفة عالية (مثل تلك المتعلقة بتكاليف المعاملات أو تكنولوجيا المعلومات أو الإنهاء المبكر أو التكاليف القانونية) في حال سحب الوديعة التشغيلية قبل ٣٠ يوماً.

٣. الودائع التشغيلية المؤهلة الناتجة عن مثل هذه الأنشطة هي:

أ. الودائع المطلوبة لتغطية خدمات مقدمة من البنك وليس الودائع المطروحة في السوق من البنك كمنتج مستقل.

ب. الودائع المحتفظ بها في حسابات لهذه الأغراض والتي يتم تسعيرها على هذا الأساس دون إعطاء العميل أي محفزات مالية.

٤. حيث يتأهل فقط لمعاملة الودائع المستقرة الجزء من رصيد الوديعة الذي يلبي احتياجات العميل التشغيلية، ويتم معاملة الأرصدة الفائضة عن ذلك ضمن الفئة المناسبة من الودائع (غير التشغيلية). وفي حالة عدم تمكن البنك من تحديد قيمة الرصيد الفائض، تعتبر الوديعة بالكامل وديعة غير تشغيلية.

٥. يتعين على البنوك تطوير المنهجيات المناسبة لتحديد الأرصدة الفائضة في الحسابات التشغيلية. ويجب تطبيق هذه المنهجيات على كل حساب على حدة لتحديد مخاطر السحب من هذه الودائع تحت ظروف الضغط الخاصة بالبنك، ويجب أن تأخذ هذه المنهجيات في الاعتبار عدة عوامل منها على سبيل المثال متوسط رصيد الحساب قبل إجراء مدفوعات معينة.

١٣ من واقع تعريف الودائع التشغيلية في تعليمات معيار تغطية السيولة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

٦. في حال إذا كانت الوديعة ناشئة عن معاملات مع بنوك مراسلة (Correspondent Banking) أو عن تقديم خدمات وساطة رئيسية (Prime Brokerage Services) ، فإنه يتم معاملتها كما لو كانت غير تشغيلية لأغراض تحديد معدل التدفق النقدي الخارج^{١٤}.

٧. يمكن للبنك معاملة الجزء المؤمن بالكامل من الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد بنفس معاملة ودائع التجزئة المستقرة.

٨. في هذا السياق، تشير "أنشطة المقاصة" إلى الخدمات التي يقدمها البنك كعضو مقاصة للعميل لتحويل النقد (أو الأوراق المالية) إلى المستفيدين النهائيين وذلك من خلال أنظمة التسوية والمقاصة. وتشمل هذه الخدمات على سبيل الحصر: عمليات التحويلات والسحب على المكشوف والتسوية.

٩. تشير "أنشطة الحفظ" إلى خدمات الحفظ المتعلقة بالأصول وذلك نيابة عن العميل. وتشمل هذه الخدمات على سبيل الحصر عمليات تسويات الأوراق المالية وتحويل الدفعات التعاقدية والضمانات واستلام توزيعات الأرباح والإيرادات الأخرى وتحويل الأموال والأسهم وخدمات الوكالة، بما في ذلك خدمات الدفع والتسوية (باستثناء المعاملات مع البنوك المراسلة).

١٠. تعني "نشاطات إدارة النقد" المنتجات والخدمات المقدمة للعملاء لإدارة التدفقات النقدية وإدارة الأصول والالتزامات والمعاملات المالية اللازمة لنشاطات العميل التشغيلية. وتقتصر هذه الخدمات على تحويل الدفعات، تحصيل وتجميع الأموال، إدارة الرواتب والرقابة على المدفوعات.

١٤ تشير عبارة المعاملات مع بنوك مراسلة (Correspondent Banking) إلى الترتيبات التي يحتفظ بموجبها البنك بالودائع المملوكة للبنك الآخر، ويقدم الدفعات والخدمات الأخرى من أجل تسوية المعاملات بالعملة الأجنبية (مثل ما يسمى بحسابات (Nostro and Vostro accounts) المستخدمة لتسوية المعاملات بعملة غير العملة المحلية للبنك الآخر، من أجل إجراء التفاضل والتسوية للدفعات). إن خدمات الوساطة الرئيسية هي حزمة من الخدمات المقدمة لكبار المستثمرين، وتحديدًا صناديق التحوط المؤسسية. وتتضمن هذه الخدمات عادة: المقاصة والتسوية والوصاية، التقارير المجمعة، التمويل (الهامش أو إعادة الشراء أو المركبة)، إقراض الأوراق المالية، ضخ رأس المال، وتحليل المخاطر.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

الملحق (ج): اتفاقيات التقاص الثنائية (Bilateral Netting Agreements)^{١٥}

١. يمكن أن تخضع الانكشافات لنفس الطرف المقابل، والتي تنتج عن العقود الآجلة أو عقود المبادلة أو عقود الخيار أو أية عقود مشتقات أخرى مشابهة، إلى معالجة التقاص وذلك وفقاً للمتطلبات المذكورة في الفقرة التالية.

٢. بناءً على ما تقدم ولأغراض معيار صافي التمويل المستقر فإنه يراعى ما يلي:

أ. يمكن للبنوك إجراء التقاص على عملياتها مع طرف مقابل، بحيث أن التزامات البنك مع الطرف المقابل في عملة معينة وفي تاريخ استحقاق معين، يمكن دمجها معاً واستبدالها بمبلغ واحد هو نتيجة تجميع كل الالتزامات المشار إليها.

ب. كما يمكن للبنوك إجراء التقاص على عملياتها في حالة وجود أي اتفاقيات تقاص ثنائية (Bilateral Netting Agreements) أخرى غير مشار إليها في البند (أ) أعلاه.

ج. وفي الحالتين (أ) و (ب) أعلاه، فإنه يتعين على البنوك استيفاء الشروط التالية:

(١) أن عقد أو اتفاقية التقاص مع الطرف المقابل تمكّن البنك من استلام أو دفع مبلغ واحد يمثل صافي الاستحقاقات له أو عليه مع الطرف المقابل، والتي تمثل صافي مجموع القيم السوقية لجميع العمليات مع الطرف المقابل، وذلك في حالة إخفاق الطرف المقابل نتيجة التعثر أو الإفلاس أو أي ظروف أخرى مشابهة.

(٢) توثيق كامل وواضح للآراء والمراجع القانونية التي اعتمدها البنك للتأكد من أن المحاكم المختصة وأي سلطات إدارية أخرى ستعترف بمبلغ الانكشاف نتيجة التقاص، كما هو موضح أعلاه، وذلك طبقاً لما يلي:

أ. قانون الدولة المسجل فيها الطرف المقابل والفرع الذي أجرى التقاص.

ب. القوانين الخاصة التي تغطي العمليات المعنية بالانكشاف.

ج. القوانين الخاصة التي تغطي أي اتفاقيات تقاص متعلقة بالانكشاف.

(٣) وفي هذا السياق، يمكن للبنوك استخدام الاتفاقيات التالية المتعارف عليها:

١٥ من واقع تعليمات معيار كفاية رأس المال – بازل (٣).

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

- International Swaps and Derivatives Association (ISDA) Master Agreement (English Law or New York Law).
- International Foreign Exchange Master Agreement (IFEMA) for FX transactions.
- FX Net Agreements for FX transactions.
- Worldwide Foreign Exchange Netting and Close-Out Agreement for FX transactions.
- Global Foreign Exchange Netting and Close-Out Agreement (FXNET "Non-User" Agreement) for FX transactions.
- International Currency Option Master Agreement (ICOM).

٤) وفي هذا السياق، يمكن للبنوك استخدام اتفاقيات التفاضل فقط في الحالات التي تكون هذه الاتفاقيات متعارف عليها وواجبة النفاذ بحكم القانون في البلدان التي تتواجد فيها. كما يتعين أيضاً على البنوك إثبات أخذ رأي قسم الشؤون القانونية لديها أو المستشارين القانونيين الخاصين بها.

٥) يتعين على البنوك الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي وذلك في حالة استخدام أية اتفاقيات تفاضل غير المذكورة أعلاه.

٣. يتعين توافر سياسات وإجراءات داخلية لدى البنك، تضمن المراجعة المستمرة لاتفاقيات التفاضل المستخدمة، وذلك لضمان اشتمالها على أي تعديلات يتطلب إدخالها على هذه الاتفاقيات لاحقاً.

٤. أما في حالة الاتفاقيات التي يمكن للطرف المقابل إلغاؤها (مثل Walk Away Clauses)، فلا تؤخذ في الاعتبار لأغراض معيار صافي التمويل المستقر، أي تحسب الانكشافات دون أخذ اتفاقيات التفاضل في الاعتبار.

٥. يتم احتساب الانكشاف في حالات التفاضل لعمليات المشتقات كما يلي: مجموع القيمة السوقية الصافية (تكلفة الاستبدال ذات القيمة السوقية الموجبة فقط)، يضاف إليها معامل إضافي محسوباً على أساس القيم الاسمية للعمليات المرجعية. ويحتسب المعامل الإضافي (A_{Net}) على أساس إجمالي المتوسط المرجح للمعامل الإضافي (A_{Gross})^{١٦} مضافاً إليه إجمالي المعامل الإضافي معدلاً بنسبة صافي القيمة السوقية مقسوماً على إجمالي القيمة السوقية للعمليات المرجعية (NGR)، وذلك طبقاً للمعادلة التالية:

^{١٦} A_{Gross} يساوي مجموع مبالغ المعاملات الإضافية لجميع العمليات التي ينطبق عليها الإنفاذ القانوني والمتعلقة باتفاقيات التفاضل مع أحد الأطراف المقابلة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

$$A_{Net} = 0,4 \times A_{Gross} + 0,6 \times NGR \times A_{Gross}$$

حيث أن

NGR = مستوى صافي تكلفة الاستبدال / مستوى إجمالي تكلفة الاستبدال لاتفاقيات
التقاص^{١٧}.

٦. تكون قيم المعامل الإضافي المستخدمة في المعادلة السابقة هي نفسها المستخدمة في العمليات التي لا تخضع للتقاص. ويتعين على البنك التأكد بصفة مستمرة من كفاية حجم قيم المعامل الإضافي.

٧. أما لغرض احتساب الانكشاف المستقبلي المحتمل لعمليات عقود العملات الأجنبية الأجلة والعمليات الأخرى المشابهة التي تكون فيها القيمة الإسمية تساوي قيمة المبالغ التي يتم تبادلها، تعرّف القيمة الإسمية للعقود على أنها صافي المبالغ المستلمة من العقود والتي تستحق بتاريخ استحقاق كل عملة.

١٧. يسمح بنك الكويت المركزي للبنوك باختيار احتساب NGR للطرف المقابل أو بصورة إجمالية لجميع العمليات التي ينطبق عليها شرط الإنفاذ القانوني وذلك لاتفاقيات التقاص، وفي جميع الأحوال، ينبغي على البنك اعتماد اختياره لطريقة الإحتساب بشكل ثابت ومستمر. وفيما يخص الطريقة الإجمالية، فإن صافي القيمة السالبة للانكشاف الساري للطرف المقابل الفرد، لا يمكن مقابلتها مع صافي الانكشافات الموجبة للآخرين، أي أنه ولكل طرف مقابل فإن صافي الانكشاف الساري والذي يستعمل في احتساب NGR هو الحد الأقصى لصافي كلفة الاستبدال أو صفر، وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للطريقة الإجمالية فإن NGR يطبق بصورة مفردة لكل اتفاقية نافذة قانوناً.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ر ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

الملحق (د): شروط استخدام الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة المستلم لتخفيض قيمة تكلفة الاستبدال^{١٨}

يمكن للبنك استخدام الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة (Variation Margin) المستلم لتخفيض قيمة تكلفة الاستبدال (وليس الانكشاف المستقبلي المحتمل "Potential Future Exposure") واستقطاع الأصول المدينة الناشئة عن هامش ضمان القيمة النقدي المقدم (في حالة إدراج هامش ضمان القيمة النقدي المقدم كأصل وذلك بموجب السياسة المحاسبية في البنك)، في حال تحقق الشروط التالية:

أ. بالنسبة للعمليات التي يتم تفاصيلها من قبل طرف مقابل مركزي مؤهل، فإن النقد الذي يستلمه الطرف المقابل المستفيد (المستلم) لم يتم فصله عن الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة.

ب. يتم احتساب وتبادل هامش ضمان القيمة على أساس يومي بناءً على تقييمات مراكز البنك في المشتقات وفقاً لأسعار السوق.

ج. يتم استلام هامش ضمان القيمة النقدي بنفس عملة تسوية عقود المشتقات.

د. أن يكون هامش ضمان القيمة المتبادل كافياً لتغطية كامل الانكشاف للمشتقات (الذي تم احتسابه وفقاً لأسعار السوق).

هـ. أن يكون هامش ضمان القيمة وعمليات المشتقات تم تغطيتهما باتفاقية تقاص رئيسية واحدة بين الأطراف المقابلة في عمليات المشتقات وتكون قابلة للتطبيق قانوناً.

١٨ من واقع تعليمات معيار الرفع المالي.

٢ - القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/رب/٢٠١٥/٣٥٦) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

الملحق (هـ): الأصول السائلة عالية الجودة (وفقاً لمعيار تغطية السيولة)

١. تعتبر الأصول بصفة عامة بأنها أصول سائلة عالية الجودة إذا كان يمكن تحويلها بسهولة وبشكل فوري إلى نقد من دون خسائر، أو مع تكبد خسائر ضئيلة تحت ظروف الضغط.
٢. يجب توافر الشروط الموضحة في الفقرات التالية في أصول المستوى الأول والثاني.

١. أصول المستوى الأول

٣. يتم إدراج أصول "المستوى الأول" بقيمتها السوقية السارية ويمكن إدراجها بالكامل من دون حد أقصى ولا يتم تطبيق أي استقطاعات عليها.
٤. تقتصر أصول "المستوى الأول" على ما يلي:
 - أ. أوراق النقد والمسكوكات المعدنية.

ب. الأرصدة لدى البنوك المركزية في الدول التي تنشأ بها مخاطر السيولة (شاملةً الاحتياطي النقدي^(١٩))، إلى الحد المسموح للبنوك بسحبه في فترات الضغط.

ج. أدوات الدين/ الصكوك الصادرة عن بنك الكويت المركزي أو حكومة دولة الكويت.

د. أدوات الدين / الصكوك القابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام أو صندوق النقد الدولي أو بنك التسويات الدولية أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضية الأوروبية أو بنوك التنمية في حال توافر المعايير التالية:

١. أن تكون معطاة وزن مخاطر بنسبة صفر ٪ وفقاً يوضحه الملحق (و).
٢. أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء (Repo) كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.
٣. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء أو البيع) حتى خلال ظروف السوق الصعبة.

١٩ في هذا السياق، تتضمن الأرصدة لدى البنك المركزي الودائع تحت الطلب والودائع لليلة واحدة، والودائع محددة الأجل التي: (١) تستحق السداد خلال ٣٠ يوماً أو تستحق السداد صراحةً وتعاقدياً بموجب إخطار من البنك المودع. أو (٢) يمكن للبنك بموجبها الحصول على تمويل على أساس محدد الأجل أو لليلة واحدة. وبالنسبة للودائع محددة الأجل لدى البنك المركزي فإنها لا تتأهل للأصول السائلة عالية الجودة.

٢ - القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ر/٢٠١٥/٣٥٦) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

٤. ألا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة ٢٠.

هـ. بالنسبة للدول التي تعطي وزن مخاطر بنسبة غير صفر٪: أدوات الدين / الصكوك بالعملة المحلية الصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة أو البلد الأم للبنك.

و. بالنسبة للدول التي تعطي وزن مخاطر بنسبة غير صفر٪: أدوات الدين / الصكوك بالعملة الأجنبية الصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي بما لا يزيد على قيمة صافي التدفقات النقدية الخارجة بالعملة الأجنبية المعنية الناتجة عن سيناريو الضغط والمترتبة على عمليات البنك في الدولة التي تنشأ فيها مخاطر السيولة.

٢. أصول المستوى الثاني

٥. يطبق على أصول المستوى الثاني حد أقصى قدره ٤٠٪ من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة (مجموع المستويين الأول والثاني) بعد تطبيق نسب الاستقطاع المحددة.

أ. أصول المستوى الثاني/الفئة (أ)

٦. تقتصر أصول "المستوى الثاني/الفئة (أ)" على ما يلي:

أ. أدوات الدين / الصكوك القابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية في حال توافر المعايير التالية:

١. أن تكون معطاة وزن مخاطر بنسبة ٢٠٪ وفقاً للملحق لما يوضحه الملحق (و).

٢. أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء (Repo) كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.

٣. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء أو البيع) حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز ١٠٪، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز ١٠٪ على مدى فترة ٣٠ يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

٢٠ وهذا يتطلب ألا يقوم حامل الأوراق المالية بالرجوع على المؤسسة المالية أو أي مؤسسة مالية تابعة لها. وعملياً، هذا يعني أن الأوراق المالية، مثل الإصدارات المضمونة من قبل الحكومة خلال الأزمات المالية، والتي تبقى التزامات على المؤسسة المالية، لا تتأهل للأصول السائلة عالية الجودة. والاستثناء الوحيد من ذلك عندما يكون البنك مؤهلاً كمؤسسة قطاع عام بموجب تعليمات معيار كفاية رأس المال - بازل (٣)، حيث يمكن للأوراق المالية المصدرة من قبل البنك أن تتأهل للأصول عالية الجودة من المستوى الأول، في حال تحقق كافة الشروط الأخرى.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ر/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

٤. ألا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة.

ب. أدوات الدين / الصكوك القابلة للتسييل (شاملة الأوراق التجارية^{٢١}) والسندات المغطاة^{٢٢} المصدرة من الشركات في حال توافر المعايير التالية:

١. في حال أدوات الدين أو الصكوك، أن تكون مصدرة من مؤسسات غير مالية أو شركاتها التابعة.

٢. في حال السندات المغطاة، ألا تكون مصدرة عن البنك نفسه أو أي من شركاته التابعة.

٣. أن يكون لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة (AA-) أو ما يعادله كحد أدنى صادر عن مؤسسة تقييم ائتماني خارجي مؤهلة. وفي حال عدم توافر التصنيف الائتماني طويل الأجل، أن يكون لها تصنيفاً ائتمانياً قصير الأجل يعادل في جودته التصنيف الائتماني طويل الأجل.

٤. أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء (Repo) كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.

٥. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء أو البيع) حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز ١٠٪، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز ١٠٪ على مدى فترة ٣٠ يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

ب. أصول المستوى الثاني/الفئة (ب)

٧. تقتصر أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) على التالي:

أ. أدوات الدين / الصكوك (شاملة الأوراق التجارية) المصدرة من المؤسسات غير المالية، في حال توافر المعايير التالية:

٢١ لا تتضمن أوراق الدين المصدرة من قبل شركات (بما في ذلك الأوراق التجارية) منتجات معقدة (Complex Products) أو قروض مساندة (Subordinated Debt).

٢٢ إن السندات المغطاة هي السندات المصدرة والمملوكة لبنك أو مؤسسة رهن، وتخضع بموجب القانون لرقابة عامة مخصصة لحماية حاملي السندات. يتعين استثمار المتحصلات الناشئة عن إصدار هذه السندات بما يتوافق مع القانون التي يمكنها تغطية المطالبات المتعلقة بهذه السندات، طوال مدة صلاحية السندات، وفي حالة إخفاق المصدر، أن يتم استخدامها على سبيل الأولوية لتعويض المبلغ الرئيسي ودفعات الفائدة المستحقة.

٢ - القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

١. أن تكون أدوات دين / صكوك مصدرة من مؤسسات غير مالية أو أحد شركاتها التابعة وذات تصنيف ائتماني طويل الأجل بين A+ و-BBB أو ما يعادله. وفي حال عدم توافر التصنيف الائتماني طويل الأجل، أن يكون لها تصنيفاً ائتمانياً قصير الأجل يعادل في جودته التصنيف الائتماني طويل الأجل.

٢. أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء (Repo) كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.

٣. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء أو البيع) حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز ٢٠٪، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز ٢٠٪ على مدى فترة ٣٠ يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

ب. أسهم الملكية التي تحقق المعايير التالية، بعد تطبيق استقطاع بنسبة ٥٠٪:

١. لا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة.

٢. يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي وتفاصيلها مركزياً.

٣. تشكل جزءاً من مؤشر أسهم رئيسي في الكويت أو في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة.

٤. مدرجة بالدينار الكويتي أو بعملة البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة.

٥. يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء (Repo) كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.

٦. لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء أو البيع) حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز ٤٠٪، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز ٤٠٪ على مدى فترة ٣٠ يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

٧. في حال رغبة البنوك في إدراج أصول أخرى في المستوى الثاني/الفئة (ب) يتعين الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

الملحق (و): مصفوفة درجات الجودة الائتمانية للمطالبات على الحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية

وزن المخاطر	التقييم الائتماني ^{٢٣}
المطالبات على الحكومات / البنوك المركزية	
صفر %	(من AAA إلى AA-) أو ما يعادله
٢٠ %	(من A+ إلى A-) أو ما يعادله
المطالبات على مؤسسات القطاع العام	
المطالبات على مؤسسات القطاع العام الكويتية	
صفر %	(من AAA إلى AA-) أو ما يعادله
٢٠ %	(من AAA إلى AA-) أو ما يعادله
المطالبات على بنوك التنمية	
صفر %	وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣)
٢٠ %	وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣)

٢٣ وفقاً للتصنيف الائتماني لمؤسسة ستاندرد آند بورز (STANDARD & POOR'S)

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .
ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

القسم الرابع

التقارير المطلوبة

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٣٥٦/٢٠١٥) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

تقرير معيار صافي التمويل المستقر (NSFR)
كما في 1/1/2015
صفحة 1 من 5

القيمة بالألف دينار	" القيمة بالألف دينار "				القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر	معاملات التمويل المستقر				القيمة قبل تطبيق معاملات التمويل المستقر	الاسم البنكي : (بنك تقليدي)	المستوى : محلي / البنك / مجمع
	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر		فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر			
إجمالي القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر واثني عشر شهر	التمويل المستقر المتاح :	
											رأس المال :	
											حقوق المساهمين (CET1)	١
											رأس المال الإضافي (AT1)	١
											رأس المال المساند (التريجة 2)	٢
											أدوات رأس المال - بخلاف المخرج أعلاه - والتي لها فترات استحقاق فعلية متبقية ستة أشهر أو أكثر	٣
											الودائع المستقرة :	٤
											الودائع تحت الطلب أو التوفير المؤتمنة بالكامل من عملاء المشروعات والصغيرة	١
											بالكامل من عملاء التجزئة	٢
											الودائع لأجل المؤتمنة بالكامل من عملاء التجزئة	٣
											الودائع لأجل المؤتمنة بالكامل من عملاء المشروعات والصغيرة	٤
											الودائع الأقل استقرا:	١
											الودائع تحت الطلب أو التوفير غير المؤتمنة بالكامل من عملاء المشروعات والصغيرة	٢
											الودائع تحت الطلب أو التوفير غير المؤتمنة بالكامل من عملاء المشروعات والصغيرة	٣
											الودائع لأجل غير المؤتمنة بالكامل من عملاء التجزئة	٤
											الودائع لأجل غير المؤتمنة بالكامل من عملاء المشروعات والصغيرة	١
											التمويل الودائع المضمونة وغير المضمونة :	٢
											التمويل المقدم من المؤسسات غير المالية	٣

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٢٠١٥/٣٥٦) بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر .

المحافظ

التاريخ : ٢٣ ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢ فبراير ٢٠١٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/ب/٣٦٢/٢٠١٦)

إلى جميع البنوك المحلية التقليدية

بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة

بالإشارة إلى التعميم المؤرخ ٢٣/١٢/٢٠١٤ بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio- LCR)، والذي تضمن أن يتم التطبيق التجريبي لهذا المعيار خلال فترة انتقالية لمدة سنة (عام ٢٠١٥)، بحيث يتم موافاتنا خلال الفترة الانتقالية ببيانات معيار تغطية السيولة بشكل شهري على أساس الوضع في نهاية الشهر، وكذلك على أساس يومي لجميع أيام العمل خلال الشهر المعد عنه البيانات، وذلك خلال ١٤ يوم عمل من تاريخ انتهاء الفترة المعد عنها البيانات، على أن تكون هذه التقارير موقعة من الرئيس التنفيذي في مصرفكم ومراجعة من قبل مدققي الحسابات الخارجيين عن الفترات الشهرية ومدققة عن الفترة المالية الختامية. مع موافاتنا بنسخة إلكترونية من تلك البيانات عن طريق البريد الإلكتروني . (SV.OSS.@BASEL3.CBK.GOV.KW) وفيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح عن معيار تغطية السيولة، فإنه يتعين الالتزام بها اعتباراً من نهاية عام ٢٠١٥.

نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ تطبيق معيار تغطية السيولة وفقاً لما يلي:

السنة	بداية مارس	بداية	بداية	بداية
	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
الحد الأدنى	%٧٠	%٨٠	%٩٠	%١٠٠

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ط - تعميم رقم (٢/ب/٣٦٢/٢٠١٦) إلى جميع البنوك المحلية التقليدية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

بحيث يتعين على البنوك الالتزام بتلك الحدود الدنيا، وبشكل يومي ومستمر، وفق الجدول الزمني المذكور، وبمراعاة الاستمرار في موافاة البنك المركزي ببيانات معيار تغطية السيولة وفقاً للأسس السالف ذكرها.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

المحافظ

التاريخ : ٩ محرم ١٤٤٤ هـ

الموافق : ٧ أغسطس ٢٠٢٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٩٧٧/٢٠٢٢)

إلى جميع البنوك المحلية في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات الصادرة للبنوك التقليدية بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٧ وللبنوك الإسلامية بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣ والمعدلة بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٤، والتي تضمنت في الإرشادات الملحقة بها أن الودائع الجارية والودائع تحت الطلب وودائع التوفير تدرج بكامل قيمتها في الفترة الزمنية "يوم العمل التالي".

نفيدكم بأنه يمكن لمصرفكم تصنيف ٢٠٪ من ودايع العملاء الأفراد بالدينار الكويتي سواء الودائع الجارية والودائع تحت الطلب وودائع التوفير، ضمن الفئات الزمنية حتى "سنة أشهر فأقل"، على أن يتم الإبقاء على نسبة ٨٠٪ المتبقية من تلك الودائع ضمن الفترة الزمنية "يوم العمل التالي".

هذا ويتعين على مصرفكم الالتزام بهذه التعليمات ابتداءً من تاريخه، مع موافقتنا بالجدول الخاصة بنظام السيولة لسلم الاستحقاق وفق هذا التعميم، وتقديمها كذلك وفق ما كان معمولاً به من قبل (إدراج كامل الودائع الجارية والودائع تحت الطلب وودائع التوفير في الفترة الزمنية "يوم العمل التالي") وذلك لأغراض المتابعة الإحصائية فقط.

ونؤكد على ضرورة الإدارة الحصيفة لسيولة مصرفكم عبر ضمان توافر مصادر أموال داخلية وخارجية كافية لمواجهة ما يتوجب تلبيةه من التزامات حالية ومستقبلية. هذا وسيستمر بنك الكويت المركزي من جانبه بمناخعة ومراجعة النسبة الملائمة بشكل دوري وفق المعطيات والظروف المالية المحلية، بما يهدف إلى تعزيز البيئة الداعمة للنمو الاقتصادي، وعلى نحو يساهم في دعم جاذبية العملة الوطنية كوعاء موثوق للمدخرات المحلية.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .

ي - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٩٧٧/٢٠٢٢) إلى جميع البنوك المحلية في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات .

المحافظ

التاريخ: 9 ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: 3 نوفمبر 2022م

تعميم رقم (2/رب، رب أ/499/2022) إلى جميع البنوك المحلية في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ في 2022/8/7 بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات، والذي أتاح لمصرفكم إمكانية تصنيف 20% من حسابات العملاء الأفراد بالدينار الكويتي (الودائع الجارية والودائع تحت الطلب وودائع التوفير) ضمن الفئات الزمنية حتى "ستة أشهر فأقل"، وعلى أن يتم الإبقاء على نسبة 80% المتبقية من تلك الودائع ضمن الفترة الزمنية "يوم العمل التالي".

وفي ضوء ما أسفرت عنه المتابعة الدورية للظروف الاقتصادية والمصرفية المحلية التي يجريها بنك الكويت المركزي، فقد تقرر السماح لمصرفكم بتوزيع ودائع الأفراد بالدينار الكويتي (الجارية وتحت الطلب والتوفير) على فترات الاستحقاق المختلفة وفقاً لما يلي:

- 1) أن يتم الإبقاء على نسبة 70% على الأقل من تلك الودائع ضمن الفترة الزمنية "يوم العمل التالي".
- 2) أن يتم تصنيف 20% من الودائع ضمن أي من الفئات الزمنية بما لا يجاوز فترة "ستة أشهر فأقل".
- 3) أن يتم تصنيف 10% من الودائع ضمن أي من الفئات الزمنية بما يشمل الفترات "أكثر من ستة أشهر".

هذا ويتعين على مصرفكم موافاتنا بالجدول الخاصة بنظام السيولة لسلم الاستحقاق وفق هذا التعميم بدلاً من الجدول الذي يعكس تطبيق التعميم المؤرخ 2022/8/7. مع الاستمرار بتقديم الجداول التي تعكس الطبيعة التعاقدية لهذه الودائع (إدراج كامل الودائع الجارية والودائع تحت الطلب وودائع التوفير في الفترة الزمنية "يوم العمل التالي") وذلك لأغراض المتابعة الإحصائية فقط.

2- القواعد الخاصة بنظم السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ك- تعميم رقم (2/رب، رب أ/499/2022) إلى جميع البنوك المحلية في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

ونعزز على ضرورة إيلاء مصرفكم العناية اللازمة عبر الإدارة الحصيفة للسيولة لضمان توافر مستويات كافية لمواجهة ما يتوجب تلبيةه من التزامات حالية ومستقبلية. ومن جانبه، سيستمر بنك الكويت المركزي بمتابعة ومراجعة النسبة الملائمة بشكل دوري وفق المعطيات والظروف المالية المحلية، بما يهدف إلى تعزيز البيئة الداعمة للنمو الاقتصادي، وعلى نحو يساهم في دعم الدينار الكويتي كوعاء موثوق للمدخرات المحلية.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون